

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ
٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

بِمُتَحَقِّقِ
الدُّكُورِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ
بِالتَّعَاوُنِ مَعَ
مَرْكَزِ هَجْرٍ لِلْبَحْثِ وَالدراسَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ
الدُّكُورِ عَبْدُ السَّنَدِ حَسَنُ يَمَامَةَ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ عَشْرُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

obeikandi.com

السُّنَنِ الْكُبْرَى

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بابُ إتيانِ كُلِّ دَعْوَةٍ عُرْسًا^(١) كان أو نحوه

١٤٦٣٩- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بشرانَ العدلُ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمَادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كان أو نحوه»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ نَافِعٍ بِمَعْنَاهُ^(٤).

١٤٦٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو عبد الله محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَهْلٍ بنِ بَحْرٍ، حدثنا محمدُ بنُ الْمُصَفَّى الجُمَيْصِيُّ، حدثنا بَقِيَّةُ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ بَقِيَّةَ^(٦).

(١) في الأصل، س: «عرس».

(٢) المصنف في الآداب (٣٥١). وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦)، ومن طريقه أحمد (٦٣٣٧)، وأبو داود (٣٧٣٨).

(٣) مسلم (١٤٢٩/١٠٠).

(٤) مسلم (١٤٢٩/١٠١). وسيأتي عقب الحديث التالي.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٣٩) عن ابن المصنف به.

(٦) مسلم (١٤٢٩/١٠١).

١٤٦٤١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا حجاج (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعِيتُم لها». قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، يأتيها وهو صائم^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج، ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن الحجاج^(٢).

١٤٦٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعِيتُم إلى كراع^(٣) فأجيبوا»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة بن يحيى^(٥).

٢٦٣/٧

وقد مضى حديث البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الأمر بإجابة / الداعي،

(١) أخرجه الدارمي (٢١٢٧) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩/١٠٣).

(٣) الكراع: ما دون الكعب من الدواب. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٨٦.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٢٩٠) من طريق ابن وهب به.

(٥) مسلم (١٤٢٩/١٠٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِيمَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ^(١).

١٤٦٤٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ ﷺ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِائِثِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَاجِ، وَالْحَرِيرِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ^(٣) أَبِي الرَّبِيعِ^(٤) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَشْعَثَ^(٥).

١٤٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا [١١٠/٧] إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ

(١) تقدما في (٥٩١٢، ٥٩١٣، ٦١٣٥، ٦٦٥١).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٠٤٠) من طريق أبي الأحوص به. وتقدم في (٥٩١٢، ٦٦٥١، ٦١٣٥).

(٣-٣) كذا في النسخ، والذي في البخاري: الحسن بن الربيع. وكنيته أبو علي. ينظر تهذيب الكمال ١٤٧/٦.

(٤) البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ؛ رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِذَا دَعَاهُ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ^(١).

١٤٦٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا فياض بن زهير، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. فذكره موصولاً^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٣). وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيراً فإذا سئل عنه أسنده، وقد أسنده الأوزاعي^(٤) ويونس بن يزيد^(٥) وعقيل^(٦).

باب المدعو يجيب، صائماً كان أو مفطراً،

وما يفعل كل واحد منهما

١٤٦٤٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا روح بن عبادة (ح) وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، حدثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، حدثنا مكّي بن

(١) عبد الرزاق (١٩٦٧٩).

(٢) تقدم في (٥٩١٣).

(٣) مسلم (٤/٢١٦٢).

(٤) تقدم في (٦٦٩٠).

(٥) أخرجه مسلم (٤/٢١٦٢) من طريق يونس به.

(٦) ذكره البخاري عقب (١٢٤٠)، والدارقطني في اللعل ٣٠٢/٧. وينظر فتح الباري ١١٣/٣.

إبراهيم، قالا: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ». يعنى الدعاء^(١). هذه رواية روح. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث هشام بن حسان^(٢).

١٤٦٤٧- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ. بمعناه. يعنى بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة^(٣)، زاد: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»^(٤).

١٤٦٤٨- وقد أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ أَجَابَ، صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا وَبَرَكَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٢٥٨٧)، وفي الآداب (٣٥٢). وأخرجه أحمد (٧٧٤٩)، وأبو داود

(٢٤٦٠)، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٠)، وابن حبان (٥٣٠٦) من طريق هشام به.

(٢) مسلم (١٠٦/١٤٣١).

(٣) تقدم في (١٤٦٣١).

(٤) أبو داود (٣٧٣٧). وأخرجه أحمد (٤٩٤٩) عن حماد بن أسامة أبي أسامة به دون الزيادة.

(٥) ينظر ما تقدم في (١٤٦٤١).

١٤٦٤٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: دعا أبي عبد الله بن عمر، فأتاه فجلس، ووضع الطعام فمدَّ عبد الله بن عمر يده وقال: خذوا باسم الله. وقبض عبد الله يده وقال: إني صائم^(١).

١٤٦٥٠- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، حدثنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن أباه دعا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ، فِيهِمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَبَارَكَ وَانصَرَفَ^(٢).

قال الشيخ: وقد رَوَيْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا فَصَلَّى، يَقُولُ: فدعا بالبركة، ثُمَّ خَرَجَ^(٣).

باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب

١٤٦٥١- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبي حميد، عن ٢٦٤/٧ إبراهيم بن/ عبيد بن رفاعَةَ الزُّرْقِيِّ، عن أبي سعيد قال: صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رجل: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ:

(١) المصنف في المعرفة (٤٣٣٨)، والشافعي ١٨١/٦.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٣٣٧)، والشافعي ١٨١/٦.

(٣) تقدم في (١٤٦٣٠).

«أَخَوَكَ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَاكَ، أَفْطِرُ وَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَزَادَ فِيهِ: «إِنْ أَحْبَبْتَ». يَعْنِي الْقَضَاءُ^(٢). وَابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ. وَيُقَالُ: حَمَادٌ. وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣). وَقَدْ رَوَيْنَاهُ بِمَعْنَاهُ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا. قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّيَامِ^(٤).

١٤٦٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ بِلَالِ بْنِ كَعْبٍ الْعَكِّيِّ قَالَ: زُرْنَا يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ الْبَكْرِيِّ مِنْ عَسْقَلَانَ إِلَى سَنَاجِيَّةَ^(٥) أَنَا وَابْنُ قُرَيْرٍ وَابْنُ أَدَهَمَ وَمَوْسَى بْنُ يَسَارٍ، فَأَتَانَا بِطَعَامٍ، فَأَمْسَكَ مَوْسَى يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: كُلْ؛ فَقَدْ أَمَّنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ سَنَةً يُكْنَى بِأَبِي قِرْصَافَةَ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَوْلَمْتُ عَلَيْهِ، فَدَعَوْتُهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُ فِيهِ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَمَدَّ مَوْسَى يَدَهُ فَأَكَلَ، وَقَامَ ابْنُ أَدَهَمَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكْنُسُهُ بِرِدَائِهِ^(٦).

(١) الطيالسي (٢٣١٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر ٤/٥ من طريق ابن أبي فديك به.

(٣) تقدم في (٧٨٣٣).

(٤) تقدم في (٨٤٣٦).

(٥) سناجية: بتخفيف الياء، قرية بقرب عسقلان. ينظر معجم البلدان ٣/١٥٤.

(٦) يعقوب بن سفيان ٢٨/٣. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٣٥) عن أبي عمير به، وعنده: قرين. مكان: قرير. والبخاري في الأدب المفرد (١٢٥٣) من طريق ضمرة به.

[١١٠/٧] بَابُ مَنْ خَيَّرَ الْمُفْطِرَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْتَرَكِ

١٤٦٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٢).

بَابُ مَنْ اسْتَعْفَى فَإِنْ لَمْ يُعَفَّ أَجَابَ

١٤٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دُعِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ يُعَالِجُ أَمْرَ السَّقَايَةِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: قَوْمُوا إِلَى أَخِيكُمْ - أَوْ: أَجْبُوا أَخَاكُمْ - فَاقْرَءُوا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي مَشْغُولٌ^(٣).

١٤٦٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَدْرِي عَنْ عَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ: جَاءَ رَسُولُ ابْنِ صَفْوَانَ إِلَى ابْنِ

(١) المصنف في الآداب (٣٥٣). وأخرجه أحمد (١٥٢١٩)، وأبو داود (٣٧٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦٦١٠) من طريق سفیان به. وابن ماجه (١٧٥١)، وابن حبان (٥٣٠٣) من طريق أبي الزبير به.

(٢) مسلم (١٤٣٠).

(٣) عبد الرزاق (١٩٦٤)، وزاد في الإسناد عمرو بن دينار بين أيوب وعطاء.

عباسٍ وهو يُعالِجُ رَمَزَمَ يَدْعُوهُ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَهُمْ فَقَامُوا، وَاسْتَعْفَاهُ وَقَالَ:
إِنْ لَمْ يُعْفِنِي جِئْتُهُ^(١).

١٤٦٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَعَا^(٢) يَوْمًا إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَأَعْفِنِي
مِنْ هَذَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا فَقُمْ^(٣).

**بَابُ مَنْ لَمْ يُدْعَ ثُمَّ جَاءَ فَآكَلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا أَكَلَ
إِلَّا بِأَنْ يُحِلَّ لَهُ صَاحِبُ الْوَلِيْمَةِ**

١٤٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،
حَدَّثَنَا / أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ ٦٥/٧
عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ. أَبْصَرَ فِي وَجْهِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ^(٤) فَقَالَ: اصْنَعْ طَعَامًا لَعَلِّي أَدْعُو
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ لَهُ

(١) المصنف في المعرفة (٤٣٣٩)، والشافعي ٦/١٨١.

(٢) في س، م: «دعى».

(٣) بعده في س، م: «فقام».

والأثر عند عبد الرزاق (١٩٦٦٣)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١١/٢٢.

(٤) اللحم: هو بيع اللحم. ينظر عمدة القارى ٢١/٦٣، ٦٤.

رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعْنَا، فَتَأْذَنْ لَهُ؟». قال: نَعَمْ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الثَّعْمَانِ عن أَبِي عَوَانَةَ^(٢)، وأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣).

١٤٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدِ الْحَرَائِثِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِأَبِي شُعَيْبٍ عَلَامٌ لِحَاكٍ، فَلَمَّا رَأَى مَا بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْجَهْدِ أَمَرَ عَلَامَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِلَحْمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ ائْتِنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَمْسَةٍ وَمَعَهُمْ^(٤) سَادِسٌ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ خَمْسَةَ مِثًا، وَإِنَّ هَذَا تَبَعْنَا؛ فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ وَإِلَّا رَجَعَ». قَالَ: قَدْ أَذِنْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِيَدْخُلْ^(٥). لَفْظُ حَدِيثِ الثَّقَلِيِّ.

١٤٦٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٨٥)، والترمذي (١٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٦١٤) مختصراً، وابن حبان (٥٣٠٠) من طرق عن الأعمش به.

(٢) البخاري (٢٤٥٦).

(٣) البخاري (٢٠٨١، ٥٤٣٤، ٥٤٦١)، ومسلم (٢٠٣٦).

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: وتبعهم».

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢٦٧) عن أحمد بن عبد الملك به.

جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ^(٢).

١٤٦٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْقَفَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ^(٣) عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ مُغِيرًا وَخَرَجَ سَارِقًا». زَادَ الْبَحْرَانِيُّ فِي أَوَّلِهِ: «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ، مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي ^(٤).

١٤٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٢٦٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٠٣٦) عَقَبَ (١٣٨) بِإِسْنَادَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ جَمِيعًا.

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي: س.

(٤) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ ١/ ٣٨١. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٥٨٨٩) مِنْ طَرِيقِ دُرُسْتِ بْنِ عُمَرَ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٣٥٤٢).

يَحْيَى [١١١/٧] بَنُ خَالِدٍ أَبُو زَكْرِيَا^(١)، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ لَطْعَامٍ لَمْ يَدْعَ إِلَيْهِ فَأَكَلَ، دَخَلَ فَاسِقًا وَأَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ»^(٢).

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَوْحِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣). وَهُوَ بِإِسْنَادَيْهِمَا لَمْ يَرَوْهُ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(٤) مِنْ شُيُوخِ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ مَجْهُولٌ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِفَايَةً.

باب: الرَّجُلُ يُدْعَى إِلَى الْوَلِيمَةِ وَفِيهَا الْمَعْصِيَةُ

نَهَاهُمْ، فَإِنْ نَحَّوْا ذَلِكَ عَنْهُ وَإِلَّا لَمْ يُجِبْ

١٤٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

٢٦٦/٧ عَنْ إِسْمَاعِيلَ / بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ الْبِدَايَةِ بِالْخُطْبَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى امْرَأً مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «زَكْرَى». وَكُتِبَ فَوْقَهَا «ص»: بِخَطِّهِ. وَفِي الْحَاشِيَةِ كَالْمُثَبِّتِ وَكُتِبَ: «خ ر». وَزَكْرَى بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا لِفَتَانٍ فِي زَكْرِيَا. يَنْظُرُ التَّاج ٤٣٧/١١ (زك ر).

(٢) أَخْرَجَهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي الْكُنَى (١٠٣)، وَالْبَزَارُ (١٢٤٤ - كَشَفَ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ بِهِ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٢٧٠)، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٢٧٠٤/٧ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ بِهِ.

(٣) يَنْظُرُ ذَخِيرَةُ الْحِفَافِ لِابْنِ طَاهِرٍ (٥٢٩٠)، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ ٢٥١/٦. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ طَرَفًا آخَرَ.

(٤) هُوَ يَحْيَى بْنُ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ أَبُو زَكْرِيَا الْمَصْرِيُّ. يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ١٤٠/٩، وَالْمَغْنَى فِي الضَّعْفَاءِ ٧٣٤/٢.

يَسْتَطِيعُ فِلسَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ كَمَا مَضَى^(٢).

١٤٦٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَاصًّا الْأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ»^(٣). وَرَوَى هَذَا مِنْ أَوْجُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا^(٤).

١٤٦٦٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ؛ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ

(١) تقدم في (٦٢٧١).

(٢) مسلم (٧٨/٤٩).

(٣) المصنف في الشعب (٧٧٧٠). وأخرجه أحمد (١٢٥) من طريق ابن وهب به.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦٥١)، والنسائي (٣٩٩) من طريق أبي الزبير عن جابر. والترمذي (٢٨٠١) من

طريق طاوس عن جابر، وقال: حسن غريب.

يَأْكُلُ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ^(١).

قال أصحابنا: فَإِنْ أَجَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ قَعْدَ^(٢) وَلَمْ يُسَاعِدِ الْقَوْمَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَى مَلَاهِيهَا ثُمَّ^(٣) يَخْرُجُ^(٤).

١٤٦٦٥- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْإِيَادِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْمُطَوَّعِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا عَمِلَ بِالْخَطِيئَةِ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا^(٥).

١٤٦٦٦- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا عَمِلْتَ فِي النَّاسِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٥٩١)، وفي الشعب (٥٩٩٠). وأخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠) من طريق كثير بن هشام به. وهو عند ابن ماجه بطرفه الأخير.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: وقعد».

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: لم».

(٤) ينظر الحاوي للماوردي ٥٦٢/٩.

(٥) أخرجه الخطيب في تالي التلخيص (٢٩٧) من طريق أحمد بن سلمان به.

الْخَطِيئَةُ فَمَنْ رَضِيَهَا مِمَّنْ غَابَ عَنْهَا فَهُوَ كَمَنْ شَهِدَهَا، وَمَنْ كَرِهَهَا مِمَّنْ شَهِدَهَا فَهُوَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا^(١).

وَرُويَ هَذَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا:

١٤٦٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ أَوْ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا فَكَأَنَّمَا غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحَبَّهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا»^(٢). وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْأَشْيْبِيُّ فِي جُزْئِهِ (٢٧) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بِهِ. وَالبخارى فى التاريخ الكبير ٣٢٨/٥ من طريق أشعث به، وعندهما: عبد الرحمن بن عمير.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (١١٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ٦١٠/٧، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٢٦٨٦/٧ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِهِ. وَعِنْدَهُمْ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

(٣) هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، أَبُو صَالِحٍ. يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ١٥٤/٩، وَالضَّعْفَاءِ وَالتَّمْرُوكِينَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ١٩٧/٣، وَالْمَغْنَى فِي الضَّعْفَاءِ ٧٣٧/٢، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ ٣٤٩/٢: لَيْسَ الْحَدِيثُ.

[١١١/٧] بَابُ الْمَدْعُوِّ يَرَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُدْعَى

فِيهِ صُورًا مَنصُوبَةً ذَاتِ أَرْوَاحٍ فَلَا يَدْخُلُ

١٤٦٦٨- استدلّأ بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا مالك، / عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه الثمرقة؟». فقلت: اشتريتها لك لتفعد عليها وتوسدها. فقال: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، يقال لهم: أخبوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(١).

١٤٦٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا يحيى بن منصور، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. فذكره. رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

^(٣) قال أحمد: هكذا رواه مالك، وبمعناه رواه أيوب السختياني عن

(١) مالك ٩٦٦/٢، ومن طريقه أحمد (٢٦٠٩٠)، وابن حبان (٥٨٤٥).

(٢) البخاري (٢١٠٥، ٥١٨١)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧).

(٣- ٣) ليس في: الأصل، س، م. والمثبت من حاشية الأصل وكتب فوقها: «بخطه».

نافع، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع وقال: فإذا ستر فيه الصور^(١). وقال فيه: فأخذته فجعلته مرفقتين^(٢).

وبمعناه رواه الجماعة:

١٤٦٧٠- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أخبرنا الحسن بن محمد الرعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ وقد استترت بقرام^(٣) فيه تماثيل، فلما رآه تلوّن وجهه وهتك بيده وقال: «أشد التأس يوم القيامة عذاباً الذين يشبهون بخلق الله»^(٤). رواه مسلم فى «الصحيح» عن أبى بكر ابن أبى شيبة وغيره عن ابن عيينة^(٥).

١٤٦٧١- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو حامد ابن الشريفي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضي الله عنه، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى مستترة بقرام فيه صورة تماثيل، فتلوّن وجهه ثم أهوى إلى القرام فهتك بيده

(١) كذا بالأصل وكتب فى الحاشية: «صور: بخطه».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٧) عقب (٩٦) من الطريقتين جميعاً.

(٣) القرام: الستر الرقيق. غريب الحديث لأبى عبيد ٢١٨/١.

(٤) المصنف فى الآداب (٧٩٠)، وفى الشعب (٦٣١١). وأخرجه أحمد (٢٤٠٨١)، و النسائي

(٥٣٧١) من طريق سفيان به.

(٥) مسلم (٩٢/٢١٠٧).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٤٦٧٢- قال: وأخبرنا أبو حامد قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا

أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها (ح) قال: وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها بمثله، ولم يذكر «بيده» ولا «تمثيل»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن يسرة بن صفوان عن إبراهيم بن سعد، ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم، وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٣).

١٤٦٧٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته. فذكر الحديث مثل حديث معمر سواء^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة عن ابن وهب^(٥).

١٤٦٧٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن

الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين ابن بشران قالوا:

(١) عبد الرزاق (١٩٤٨٤)، ومن طريقه أحمد (٢٥٦٣١)، وابن حبان (٥٨٤٧).

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٨٠، ٥٨١) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٩١/٢١٠٧).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨) من طريق ابن وهب بنحوه.

(٥) مسلم (٢١٠٧) عقب (٩١).

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَّقْتُ عَلَى بَابِي قِرَامَ سِتْرٍ فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْزِعِيهِ»^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيح» مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ^(٢).

١٤٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مِنْهُ؟ فَدَعَا فُجَاءً، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي^(٣) الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَقُّ انْظُرْ مَا رَجَعَهُ. فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ: لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّفًا»^(٤).

١٤٦٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ [١١٢/٧] بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ / سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ٢٨/٧

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٩٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِنَحْوِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٩٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٠/٢١٠٧).

(٣) عِضَادَاتُ الْبَابِ: الْخَشَبَتَانِ الْمَنْصُوبَتَانِ عَنْ يَمِينِ الدَّخْلِ وَشِمَالِهِ. التَّاجُ ٣٩٠/٨ (ع ض د).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣٦٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بِهِ.

قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»^(١). كذا قال: عن أم سلمة رضي الله عنها.

١٤٦٧٧- أخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن الصباح، أن إسماعيل بن عبد الكريم حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنِي إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب بن مُنْبِهٍ، عن جابر رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه زَمَنَ الْفَتْحِ وهو بالبطحاء أن يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا^(٢).

١٤٦٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلَ». لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: «تَمَائِيلَ»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر

(١) المصنف في الشعب (١٠٧٢٣) بلفظ: «لا ينبغي لرجل».

(٢) أبو داود (٤١٥٦). وأخرجه ابن حبان (٥٨٥٧) من طريق الحسن بن الصباح به.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٥٩٣)، وعبد الرزاق (١٩٤٨٣)، ومن طريقه أحمد (٢/١٦٣٤٦)، والترمذي (٢٨٠٤). وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٧٧٠)، وابن حبان (٥٨٥٥) من طريق ابن وهب به. وينظر ما تقدم في (١٢٠٢).

وغيره عن ابن وهب، وعن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق، وأخرج البخاري من وجه آخر عن معمر ويونس^(١).

١٤٦٧٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، أن عمر رضي الله عنه حين قدم الشام صنع له رجل من الثصاري طعاماً فقال لعمر: إني أحب أن تَجِئَنِي وتُكرِمَنِي أنت وأصحابك. وهو رجل من عظماء الشام، فقال له عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها. يعنى التماثيل^(٢).

١٤٦٨٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو محمد ابن شاذب الواسطي بها، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، أن رجلاً صنع له طعاماً فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل^(٣).

باب التشديد في المنع من التصوير

١٤٦٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن

(١) مسلم (٨٤/٢١٠٦)، والبخاري (٣٢٢٥)، وعقب (٥٩٤٩).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٥٩٤)، وعبد الرزاق (١٦١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٨٤) من طريق شعبة، وفيه: عن خالد بن سعد قال: دعى أبو مسعود. وساقه بنحوه.

هانئ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعبيد الله بن سعيد قالوا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرِ^(١) يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر^(٣).

١٤٦٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح قال: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ ثُمَيْرٍ، فَرَأَى مَسْرُوقٌ فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ^(٤) عِنْدَ اللَّهِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي، ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان^(٦).

١٤٦٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا موسى بن إسحاق الأنصاري، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه (ج) وأخبرنا محمد، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالوا: حدثنا أبو كريب، قالوا: حدثنا محمد بن

(١) في س، م: «الصورة».

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٠٧) عن يحيى بن سعيد به. والنسائي (٥٣٧٦) من طريق نافع به.

(٣) مسلم (٩٧/٢١٠٨)، والبخاري (٥٩٥١).

(٤ - ٤) ليس في: س.

(٥) الحميدي (١١٧). وأخرجه أحمد (٤٠٥٠)، والنسائي (٥٣٧٩) من طريق الأعمش به.

(٦) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عقب (٩٨).

فُضِّل، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَارَ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ^(١): «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ ^(٢) يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» ^(٣). / رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، ٢٦٩/٧ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤).

١٤٦٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ - لَا يُسِنْدُ شَيْئًا مِنْ فُتْيَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَإِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اذْنُهُ، اذْنُهُ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَدَنَا فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ [١١٢/٧] يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» ^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ^(٦).

(١) ضُحِبَ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ، وَالَّذِي فِي الْمَصَادِرِ أَنَّهُ حَدِيثٌ قَدْسِي عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَذْهَبُ».

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٦٠٠). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٦٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ بِهِ وَزَادَ طَرَفًا. وَابْنُ حَبَانَ

(٥٨٥٩) مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٧٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠١/٢١١١).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ.

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥٩٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠/٢١١٠).

١٤٦٨٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ مَحْمُودٍ، حدثنا جَعْفَرُ الْقَلَانِسِيُّ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ^(٢).

١٤٦٨٦- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيلِيُّ، أخبرنى أبو يعلى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ^(٣) إِلَّا نَقَضَهُ^(٤). رواه البخارى فى «الصحيح» عن مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ^(٥).

١٤٦٨٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ إِسْحَاقَ، أخبرنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيان، حدثنا أيوبُ قال: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُذْبٍ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا عُذْبٌ وَكُلَّفَ

(١) تقدم فى (١١١١٢).

(٢) البخارى (٥٣٤٧).

(٣) أى: ما فيه صورة الصليب، وقيل: بل المراد مطلق التصوير. عون المعبود ٤/١٢١.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩٩٦) عن يزيد بن هارون به. والنسائى فى الكبرى (٩٧٩١) من طريق هشام به. وأبو داود (٤١٥١) من طريق يحيى به.

(٥) البخارى (٥٩٥٢).

أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ضَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: الْأَنْتُكَ: الرَّصَاصُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي مَا يُوْطَأُ مِنَ الصُّوَرِ أَوْ يُقَطَّعُ رُءُوسُهَا،

وَفِي صَوَرٍ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا

١٤٦٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ^(٣) لِي فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَقَطَّعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٥).

(١) المصنف في الآداب (٩٨٨)، والحميدي (٥٣١). وأخرجه أحمد (١٨٦٦)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذي (٢٢٨٣)، والنسائي (٥٣٧٤)، وابن ماجه (٣٩١٦)، وابن حبان (٥٦٨٥) من طريق أبيوب به، وعند بعضهم مختصر.

(٢) البخاري (٧٠٤٢).

(٣) السهوة: شبيه بالف والطاق يوضع فيه الشيء. غريب الحديث لأبي عبيد ٥٠/١.

(٤) أخرجه النسائي (٥٣٧١) من طريق سُفْيَانَ به. وأحمد (٢٤٥٣٦) من طريق عبد الرحمن به. وينظر ما

تقدم في (١٤٦٧٠).

(٥) البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٩٢/٢١٠٧).

١٤٦٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، أن أباه حدثه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها نصبت سترًا فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعَه فقطعه وسادتين. فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له: ربيعة بن عطاء، مولى بني زهرة: أما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفع عليهما؟ قال ابن القاسم: "لا. قال: لكنني قد سمعته. يريد القاسم بن محمد. وفي رواية أبي زكريا: قال ابن القاسم^(١): لكنني قد سمعته^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن معروف عن ابن وهب. على لفظ حديث أبي عبد الله^(٣).

١٤٦٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن محمد^(٤) بن الحسين بن منصور، حدثنا محمد بن الليث الجوهري، حدثنا عباس

(١ - ١) ليس في: س، ص ٨.

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٧٠)، وابن حبان (٥٨٦٠) من طريق ابن وهب به، وابن ماجه (٣٦٥٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به.

(٣) مسلم (٩٥/٢١٠٧).

(٤) في س، ص ٨، م: «عمر» خطأ، وقد تقدم على الصواب مرارًا، فهو أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور. ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٦/١٦.

الدُّورِيُّ، حدثنا / أبو سلمة الخُزَاعِيُّ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ ابنُ أخِي ٢٧٠/٧
 المَاجِشُونِ، عن عُبيد^(١) اللّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ،
 عن عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَسْتِ^(٢) فِيهِ صُورٌ. قَالَتْ: فَعَرَفْتُ
 فِي وَجْهِهِ الْعُضْبَ، ثُمَّ جَاءَ فَهَتَكَه. قَالَتْ: فَأَخَذَتْهُ فَجَعَلَتْهُ مِرْفَقَتَيْنِ. قَالَتْ:
 فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ ﷺ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ
 إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ^(٤).

١٤٦٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ،
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي
 مِنْ أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمثالٌ رَجُلٍ
 وَسِتْرٌ فِيهِ تِمثالٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ جِرْوٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التَّمثالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ فَلْيَقْطَعْ،
^(٥) وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيَقْطَعْ» فَلْتَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ تُبْتَدِلَانِ وَتُوطَأَانِ، وَمُرْ بِالْكَلبِ
 فَلْيُخْرِجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، إِذَا كَلَبٌ أَوْ جِرْوٌ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا،

(١) فِي س، ص ٨: «عبد».

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، م: «سِتْر». وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِهِ».

(٣) يَنْظُرُ مَا تَقْدُمُ فِي (١٤٦٦٨، ١٤٦٦٩).

(٤) مُسْلِمٌ (٢١٠٧) / عَقِبَ (٩٦).

(٥ - ٥) لَيْسَ فِي: س، ص ٨.

فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْرِجَ^(١).

١٤٦٩٢- أَخْبَرَنَا [١١٣/٧] أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَقَالَ: «ادْخُلْ». فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَاقْطَعُوا رُءُوسَهَا وَاجْعَلُوهُ بُسْطًا أَوْ وَسَائِدَ فَأَوْطِئُوهُ؛ فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣).

١٤٦٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يَقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»^(٤).

١٤٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٢٥٩٥). وأخرجه أحمد (٨٠٤٥)، والترمذى (٢٨٠٦)، وابن حبان (٥٨٥٤) من طريق يونس به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٣٤٢)، وعبد الرزاق (١٩٤٨٨)، وعنه أحمد (٨٠٧٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٨٥٣) من طريق ابن أبي أنيسة به. والنسائي (٥٣٨٠) من طريق أبي بكر به.

(٤) المصنف في الشعب (٦٣١٤)، والآداب (٧٩٥)، وأبو داود (٤١٥٨).

عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنه فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، إني أصنع هذه التّصاوير. فقال له ابن عباس: اذنه، اذنه، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قال: فربما لها الرجل ربوة شديدة، وقال: ويحك! إن آيت إلا أن تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه الروح^(١). أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث عوف، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد^(٢).

١٤٦٩٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا محمد بن عليّ، حدثنا سهل بن بكّار، حدثنا وهيب^(٣)، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فإذا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ^(٤).

١٤٦٩٦- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نُصِبَ

(١) المصنف في الشعب (٦٣١٣)، والآداب (٧٩٤). وأخرجه أحمد (٣٣٩٤)، وابن حبان (٥٨٤٨) من طريق عوف به.

(٢) البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٩٩/٢١١٠).

(٣) في س، ص ٨، م: «وهب».

(٤) أخرجه الإسماعيلي في معجمه (٢٩١) من طريق أيوب به مرفوعاً، وينظر السلسلة الصحيحة (١٩٢١).

مِنَ التَّمَاثِيلِ نَصَبًا، وَلَا يَرُونَ بِمَا وَطِئَتْهُ الْأَقْدَامُ بِأَسًا^(١).

١٤٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ^(٢)، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَةَ بَنَ مَحْرَمَةً دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعُوذُهُ، فَرَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَ إِسْتَبْرَقٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذَا الثَّوْبُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عليه السلام: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْإِسْتَبْرَقُ. قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَتَكَبَّرُ فِيهِ. قَالَ: مَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِي الْكَانُونِ؟ قَالَ: لَا جَرَمَ، أَلَمْ تَرَ كَيْفَ أُحْرِقُهَا بِالنَّارِ؟ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: انْزِعُوا هَذَا الثَّوْبَ عَنِّي، وَاقْطَعُوا رُءُوسَ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي فِي الْكَانُونِ. فَقَطَّعَهَا^(٣).

/بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الرِّقْمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ/

٢٧١ / ٧

١٤٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٧٩) عن أبي معاوية به.

(٢) في س، ص ٨: «ذؤيب».

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٣٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

يُخْبِرُنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ الْيَوْمَ^(١) الْأَوَّلَ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟^(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٣)، قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ. فذكر ما^(٤):

١٤٦٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٥) بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجَرٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ [١١٣/٧] زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا فِي بَيْتِهِ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي الثَّوْبِ». أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٧).

(١) في حاشية الأصل: «يوم».

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٥) عن قتيبة به. وأحمد (١٦٣٤٥)، والنسائي (٥٣٦٥)، وابن حبان (٥٨٥٠) من طريق ليث به.

(٣) البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦/٨٥).

(٤) البخاري عقب (٥٩٥٨)، ووصله في (٣٢٢٦). عن أحمد عن ابن وهب.

(٥ - ٥) في س، ص ٧: «محمد بن إبراهيم». وينظر ترجمته في (١).

(٦) المصنف في الآداب (٧٩٣). وأخرجه البخاري (٣٢٢٦) من طريق ابن وهب به.

(٧) مسلم (٢١٠٦/٨٦).

١٤٧٠٠- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدٍ، حدثنا عباسُ الأسفاطِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ (ح) وأخبرنا أبو جعفرٍ كاملُ بنُ أحمدَ المُستَملي وأبو نصرِ ابنِ قَتَادَةَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيوبَ الصَّبغِيّ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ زيادِ السُّرِّي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا مالكٌ، عن أبي النَّضرِ مولى عُمَرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قال: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. قال: فدعا أبو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَتَرَغَ نَمَطًا^(١) تَحْتَهُ، فقالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَتَرَعُهُ؟ قال: لَأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ. فقالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي الثُّوبِ»؟ قال: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي^(٢).

قَوْلُهُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ صُورَةٌ غَيْرُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ^(٣) غَيْرُ مُبَيَّنٍّ، وَفِي الْأَخْبَارِ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مُبَيَّنٌّ، فَالْوَاجِبُ حَمْلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا رُوِيَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ما جاء في تستير المنازل

١٤٧٠١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمَ،

(١) النمط: ما يفرش من مفارش الصوف الملونة. النهاية ٢٩٥/٤.

(٢) مالك ٩٦٦/٢، ومن طريقه أحمد (١٥٩٧٩)، والترمذي (١٧٥٠)، والنسائي (٥٣٦٤)، وابن حبان

(٥٨٥١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) سقط من: م.

حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن سهيل،
 عن سعيد بن / يسار أبي الحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عن زيد بن خالد ٢٧٢/٧
 الجُهَنِيِّ، عن أبي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا
 تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلُ». قال: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ
 هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا
 تَمَائِيلُ». فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ
 مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ؛ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَرْتُهُ
 عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى
 هَتَكَهُ أَوْ ^(١) قَطَعَهُ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ ^(٢)». قَالَتْ:
 فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِيَقَا، فَلَمْ يَعْـبُ ذَلِكَ عَلَيَّ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
 «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٤).

وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «الْحِجَارَةُ وَالطِّينُ» ^(٥).
 وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ كِسْوَةِ الْجِدَارِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ اللَّفْظِ - فِيمَا
 رَوَيْنَا مِنْ طُرُقٍ هَذَا الْحَدِيثِ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهِيَةَ كَانَتْ لِمَا فِيهِ مِنْ

(١) فِي س، ص ٨، م: «و».

(٢) فِي الْأَصْل: «وَالطِّينُ». وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ كَالْمَثْبُتِ.

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الْأَدَابِ (٧٩٢). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (١٠٣٩٢) عَنْ إِسْحَاقَ بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ

(٥٤٦٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢١٠٦ / ٨٧)، (٢١٠٧).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٥٣) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

التمثال^(١)، والله أعلم.

١٤٧٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب قال: دعى عبد الله بن يزيد إلى طعام، فلما جاء رأى البيت منجدا^(٢)، ففعد خارجا وبكى. قال: فقيل له: ما يبكيك؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشا فبلغ عقبه الوداع قال: «أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم». قال: فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة. قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا، ومد يديه - ومد عفان يديه - وقال: «تطالعت عليكم الدنيا». ثلاث مرات - أى أقبلت - حتى ظننا أن يقع علينا، ثم قال: «أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟». فقال عبد الله بن يزيد: أفلا أبكى وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة^(٣)؟

١٤٧٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى، حدثنا أبى، حدثني عبد الرحمن الضبي، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن كعب

(١) فى س، ص ٨، م: «التمثيل».

(٢) بيت منجد: أى مزين. الفائق ٤٠٨/٣.

(٣) المصنف فى الآداب (٦٩٦). وأخرجه أحمد فى الزهد ص ١٩٧، والسنانى فى الكبرى (١٠٣٤١)

عن عفان. وأبو داود (٢٦٠١) من طريق حماد به مختصرا.

الْقُرْطُبِيُّ^(١)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا، وَأَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، لَا تُصَلُّوا خَلْفَ نَائِمٍ وَلَا تُحَدِّثُوا، وَاقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَسْتُرُوا الْجَدْرَ بِالثِّيَابِ^(٢)». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ^(٣).
وَرَوَى [١١٤/٧] مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ^(٤)، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ إِسْنَادٌ.

١٤٧٠٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَرَّ الْجُدْرُ^(٥). هَذَا مُنْقَطِعٌ.

١٤٧٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: عَرَسْتُ ابْنًا لِي فَدَعَوْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى الْبَابِ رَأَى عُبَيْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ بِالذِّبَاجِ فَرَجَعَ، وَدَخَلَ

(١) بعده فى س، ص ٨، م: «قال».

(٢) فى م: «بالثوب».

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٦٧٤) من طريق هشام بن زياد به مطولاً.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق محمد بن كعب به مختصراً، وضعفه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٣٩) من طريق سفيان به.

القاسمُ بنُ محمدٍ فقلتُ: واللهِ لقدَ مَقَتْنِي حينَ انصَرَفَ. فقلتُ: أصلحك الله، واللهِ إنَّ ذلِكَ لَشَيْءٌ ما صَنَعْتُهُ، وما هو إلَّا شَيْءٌ صَنَعَهُ^(١) النِّسَاءُ وَغَلَبُونَا عَلَيْهِ. قال: فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه زَوَّجَ ابْنَهُ سَالِمًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عُرْسِهِ دَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَاسًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى الْبَابِ رَأَى أَبُو أَيُّوبَ فِي الْبَيْتِ سُتُورًا^(٢) مِنْ قَزٍّ، فَقَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُمُوهَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَدْ سَتَرْتُمُ الْجُذْرَ! ثُمَّ انصَرَفَ. وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: دَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا. فَرَجَعَ^(٣).

١٤٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ / ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: تَزَوَّجَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا هَذِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْصَانِي^(٤): «إِنْ قَضَى اللَّهُ لَكَ أَنْ تَزَوَّجَ فَيَكُونَ أَوَّلُ مَا تَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ طَاعَةً». فَقَالَتْ: إِنَّكَ جَلَسْتَ مَجْلِسَ الْمَرْءِ يُطَاعُ أَمْرُهُ. فَقَالَ لَهَا: قَوْمِي نُصَلِّي وَنَدْعُو. ففَعَلَا فَرَأَى بَيْتًا مُسْتَرًّا، فَقَالَ: مَا

(١) فى م: «صنعتة».

(٢) فى س، م: «سترا».

(٣) علقه البخارى عقب (٥١٨٠). قال ابن حجر فى فتح البارى ٢٤٩/٩: ووصله أحمد فى كتاب الورع، وهو فيه مختصرا بدون إسناد. الورع ص ١٣٧. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٥٦٤١) من حديث سالم بن عبد الله بنحوه.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فقال».

بِأَلِّ بَيْتِكُمْ؟! مَحْمُومٌ أَوْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ؟! فَقَالُوا: لَيْسَ بِمَحْمُومٍ^(١)،
وَلَمْ تَتَحَوَّلِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ. فَقَالَ: لَا أَدْخُلُهُ حَتَّى يُهْتَكَ كُلُّ سِتْرٍ إِلَّا سِتْرًا عَلَى
الْبَابِ^(٢). هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِجَابَةِ مَنْ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ
دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ»^(٤).

١٤٧٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِيُّ
بِمَرْوٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَاشَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ،
أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدَى
إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». وَلَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) فِي الْأَصْلِ، س، ص ٨: «مَحْمُومٌ».

(٢) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٩٢). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٤٦٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِهِ.

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٩٨٢١، ١٩٨٢٢)، وَمُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٦٤٠).

(٤) الْأُمُّ ٦/١٨٢.

(٥) تَقْدَمُ فِي (١٢٠٦٣، ١٢٠٦٤).

فى «الصحيح» عن عبدان عن أبى حمزة^(١).

١٤٧٠٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، حدثنا الحسن بن علي السري، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال أبو طلحة لأُمّ سليم: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعیفًا أعرفُ فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم. فأخرجت أقرصًا من شعير، ثم أخرجت خمارًا لها فلقت الخبز ببعضه، ثم دسَّت^(٢) تحت يدي وردتني بعضه^(٣)، ثم أرسلتني إلى رسولِ الله ﷺ.^(٤) قال: فذهبتُ به فوجدتُ رسولَ الله ﷺ فى المسجدِ ومعه الناسُ، فقمْتُ- أو فسَلَمْتُ عليه- فقال لى رسولُ الله ﷺ: «أرسلَكَ أبو طلحة؟». فقلتُ: نعم. فقال: «الطعام؟». قلتُ: نعم. قال رسولُ الله ﷺ لِمَن مَعَهُ: «قوموا». قال: فانطلقَ فانطلقتُ بينَ أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة فأخبرته، قال أبو طلحة: يا أُمّ سليم، قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناسِ وليسَ عندنا من الطعامِ ما نُطعمُهُم. [١١٤/٧] قالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلقَ أبو طلحة حتى لقيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ

(١) البخارى (٥١٧٨).

(٢) فى س، ص ٨: «دسته».

(٣) فى س، ص ٨، م: «بعضه».

(٤ - ٤) ليس فى: س، ص ٨.

وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُقْتُ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً^(١) لَهَا فَأَذَمَّتْهُ^(٢) - يَعْنِي الْإِدَامَ - ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَكَلُوا^(٣)، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ^(٤).

١٤٧٠٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتُويَه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٦).

وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا^(٧).

(١) الْعُكَّةُ: مَا يَوْضَعُ فِيهِ السَّمَنُ مِنْ ظُرُوفِ الْأَدَمِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ١٢١/٢.

(٢) أَذَمَتْهُ: أَى خَلَطَتْهُ وَجَعَلَتْ فِيهِ إِدَامًا يُوَكَّلُ. النِّهَايَةُ ٣١/١.

(٣) فِي س، ص ٨، م: «فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا».

(٤) مَالِكُ ٩٢٧/٢، وَمِنْ طَرِيقِهِ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٢٣٦)، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ (٣٥٧٨، ٦٦٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٣٦٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٦٦١٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٦٥٣٤).

(٥) الْمُصَنِّفُ فِي الدَّلَائِلِ ٨٨/٦. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٨٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥٣٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٤٠/١٤٢).

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٤٠/١٤٣).

١٤٧١٠- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين هو ابن أبي الحنين، حدثنا القعنبی، عن مالك (ح) وأخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي، حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا القعنبی، عن مالك، عن ٢٧٤/٧ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ^(١). قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ: بَعْدَ يَوْمَيْ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ قُتَيْبَةَ عَنِ مَالِكٍ^(٣).

١٤٧١١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال البزاز، حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان،

(١) الدباء: هو القرع إذا يبس. مشارق الأنوار ١/ ٢٢٥.

والقديد: لحم يقطع طولاً ويبس ويدخر. مشارق الأنوار ٢/ ١٧٢.

(٢) مالك ٢/ ٥٤٦، ومن طريقه أبو داود (٣٧٨٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٢)، وابن حبان (٤٥٣٩).

(٣) البخاري (٥٤٣٦)، ومسلم (٢٠٤١/ ١٤٤).

حدثنا سعيد بن ميناء، حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «قوموا فقد صنع جابر سوراً»^(١). قال أبو الفضل وهو الدورى: وإثما يراؤ بهذا الحديث أن النبي ﷺ تكلم بالفارسيّة. سور: عرس. رواه البخارى فى «الصحيح» عن عمرو بن على، ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبى عاصم بطوله^(٢). وسياقه يدل على أنه قال ذلك فى دعوة إلى طعام فى غير عرس.

١٤٧١٢- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي والعباس بن محمد الدورى - وهذا حديثه - قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا حنظلة بن أبى سفيان، حدثنا سعيد بن ميناء، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصارى قال: لما كان يوم الخندق أصاب الناس خمصاً^(٣) شديداً. قال: فقلْتُ لأهلى: هل عندك شىء حتى ندعو النبي ﷺ؟ قالت: ما عندنا إلا صاع من شعير. قال: فقلْتُ لها: اطحنيه. قال: وذبحت عناقاً عندنا. قال: ففرغت إلى فراغى، فانطلقت أدعو النبي ﷺ فقلْتُ: يا رسول الله، إن عندنا صاعاً من شعير، وعندنا عناق أو شاة فذبحناها. قال: فصاح النبي ﷺ فى أصحابه: «قوموا فقد صنع جابر سوراً». قال: فانطلقت أمام القوم فأتيْتُ امرأتى فقالت: بك وبك،

(١) أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ص ٢٧٥ من طريق أبى عاصم به.

(٢) البخارى (٤١٠٢)، ومسلم (١٤١/٢٠٣٩).

(٣) الخمص: الجوع والمجاعة. مشارق الأنوار ٢٤١/١.

لا تَفْضَحْنِي الْيَوْمَ بِرَسُولِ اللَّهِ (١). قال: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَعُوا بُزْمَتَكُمْ». قال: فَوَضَعُوا فِيهَا اللَّحْمَ فَبَسَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «انْظُرُوا خَابِزَةَ تَخْبِزُ لَكُمْ». قال: فَجَعَلَتِ الْخَابِزَةُ تَخْبِزُ. قال: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْخُلُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ». قال: فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُمْ فَيَأْكُلُونَ، حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ وَإِنَّا لَنَقْدَحُ (٢) فِي بُرْمَتِنَا، وَإِنَّا عَجِينَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ، وَإِنَّا قِدَرْنَا لَتَغَطُّ (٣) كَمَا هِيَ (٤).

١٤٧١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا التضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأَبِيهِ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بِيضَاءُ، فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِلِجَامِهَا فَقَالَ: انْزِلْ [١١٥/٧] عَلَى. قال: فَتَزَلَّ عَلَيْنَا، فَأَتَى بَتْمِرٍ وَسَوِيقٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ثُمَّ يَضَعُ التَّوَى عَلَى ظَهْرِ السَّبَابَةِ أَوْ الْوُسْطَى أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَرْمِي بِهِ. قال: وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ سَوِيقٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسِيرَ أَوْ يَرْتَحِلَ. فَقَالَ: ادْعُ لَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ» (٥). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُذْرٍ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ

(١) في س، م: «من رسول».

(٢) نقدح: تغرف. ينظر مشارق الأنوار ١٧٢/٢.

(٣) تغط: تغلى. مشارق الأنوار ١٣٣/٢.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٩٤٢، ٨٣٠٧)، والحاكم ٣/٣٠، ٣١ من طريق الدوري به. وأحمد (١٥٠٢٨)

من طريق سعيد بن ميناء بنحوه.

(٥) المصنف في الآداب (٦٠٧). وأخرجه أحمد (١٧٦٨٣)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذي (٣٥٧٦)،

والنسائي في الكبرى (١٠١٢٤)، وابن حبان (٥٢٩٧، ٥٢٩٨) من طريق شعبة به.

وَيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

باب طعام المتباريين

وَهُمَا الْمُتَعَارِضَانِ بِفَعْلِهِمَا^(٢) رِثَاءً وَمُبَاهَاةً حَتَّى يُرَى أَيُّهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ.

١٤٧١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَارُونُ التَّحَوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣).

باب نَسَخِ الضِّيْقِ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ

١٤٧١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ التَّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّمًا عَنْ / قَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يُحَرِّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَسَخَّ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي فِي «التَّوْرِ» فَقَالَ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا

(١) مسلم (٢٠٤٢).

(٢) في س، ص ٨: «بفعليهما».

(٣) أبو داود (٣٧٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٩٣).

مِنْ بُيُوتِكُمْ) ^(١) إِلَى قَوْلِهِ: (أَشْتَاتًا)، كَذَا قَالَ، يُرِيدُ قَوْلَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاحِشُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَا جُنْحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ - وَالتَّجْنُّحُ: الْحَرَجُ - وَيَقُولُ: الْمُسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي. فَأَحَلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ^(٢).

وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ الْآيَةَ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا إِذَا غَزَوْا خَلَفُوا زَمَانَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ، فَدَفَعُوا ^(٣) إِلَيْهِمْ مَفَاتِيحَ أَبْوَابِهِمْ وَيَقُولُوا: قَدْ أَحَلَّلْنَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا فِي بُيُوتِنَا. فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُونَ: لَا نَدْخُلُهَا وَهُمْ غُيَّبٌ. فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً لَهُمْ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا ^(٤).

(١ - ١) ليس في: س، ص ٨.

(٢) أبو داود (٣٧٥٣). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣١٩٢): حسن الإسناد.

(٣) في س، ص ٨، م: «فدفعوا». وفي حاشية الأصل: «يدفعون».

(٤) (المراسيل (٤٥٩)). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٤/٢، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره

٣٦٨/١٧، ٣٦٩، من طريق معمر به.

وعن حجاج بن أبي يعقوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله وابن المسيب، مرسلاً بمعناه وأتم منه^(١).

١٤٧١٦- ورواه عن زيد بن أوزم، عن بشر بن عمر، عن إبراهيم، عن^(٢) صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قال أبو داود: والصحيح حديث يعقوب ومعمّر. أخبرنا محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين الفسوي، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكره^(٣). وفي رواية أخرى قالوا: نخشى ألا تكون أنفسهم طيبة وإن قالوه. فنزلت هذه الآية.

١٤٧١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان رجال زمني عُمي وعُرج أولى حاجة يستبعضهم رجال إلى بيوتهم، فإن لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاماً ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وبيوت أمهاتهم، ومن عدّ معهم من البيوت، فكره ذلك المستبعضون وقالوا: يذهبون بنا إلى بيوت غير بيوتهم. فأنزل الله عز وجل في ذلك: لا جناح عليكم في ذلك، وأحلّ لهم الطعام من حيث وجدوه^(٤).

(١) المراسيل (٤٦٠).

(٢) في م: «بن».

(٣) المراسيل (٤٦١). وأخرجه البزار (٢٢٤١ - كشف) عن زيد بن أوزم به.

(٤) تفسير مجاهد ص ٤٩٥. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٦٧/١٧ من طريق ورقاء به.

قال الشيخ : يَعْنِي إِذَا رَضِيَ بِهِ مَالُكَ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مَعَ رِضَا الْمَالِكِ بِهِ، فَرُفِعَ الْحَرْجُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِرِضَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ اجْتِمَاعِ الدَّاعِيَيْنِ

١٤٧١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ (ح) قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [١١٥/٧ ظ] الدَّالَانِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا؛ فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»^(١).

بَابُ غَسْلِ يَدَيْ قَبْلِ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

١٤٧١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ، / عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : فِي

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٦). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٤٦٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ بِهِ. وَضَعْفُهُ الْأَبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٨٠٢).

(٢) فِي س، ص ٨، م : «الحسين». وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى الصَّوَابِ كَثِيرًا.

التَّوراة: إِنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ»^(١). فَيَسُّ بْنُ الرَّبِيعِ غَيْرُ قَوِيٍّ^(٢)، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ حَدِيثٌ.

١٤٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ وَعَبَّاسُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ^(٣) فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٤).

وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٥).

١٤٧٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٦).

(١) الطيالسي (٦٩٠). وأخرجه أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) من طريق قيس به.

(٢) تقدم عقب (١١٨٥٩).

(٣) الغمر: الدسم والزهومة من اللحم. النهاية ٣/٣٨٥.

(٤) المصنف في الشعب (٥٨١٣، ٥٨١٤)، والآداب (٦٢٥). وأخرجه أحمد (٨٥٣١)، والنسائي في الكبرى (٦٩٠٦) من طريق عفان به.

(٥) أخرجه الطبراني (٥٤٣٥)، والمصنف في الشعب (٥٨١٢) من طريق عقيل به.

(٦) أبو داود (٣٨٥٢). وأخرجه أحمد (٧٥٦٩، ١٠٩٤٠) من طريق زهير به. والبخاري في الأدب =

وَحَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ فِي مَضْمَضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَضْمَضَتِهِمْ بَعْدَ أَكْلِهِمْ السَّوِيقَ دَلِيلٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ^(١)، فَالْحَدِيثُ فِي غَسْلِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ حَسَنٌ، وَهُوَ قَبْلَ الطَّعَامِ ضَعِيفٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لَمْ أَصَلِّ فَأَتَوَضَّأُ؟!»^(٢).

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١٤٧٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٤).

= المفرد (١٢٢٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وابن حبان (٥٥٢١) من طريق سهيل به. وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (٣٢٦٢).

(١) تقدم في (٧٥٩).

(٢) تقدم في (١٩١).

(٣) المصنف في الآداب (٦٢٧). وأخرجه أبو داود (٣٧٦٥) عن يحيى بن خلف به. والبخاري في الأدب

المفرد (١٠٩٦)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، وابن حبان (٨١٩) من طريق أبي عاصم به. وأحمد

(١٥١٠٨)، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٧) من طريق ابن جريج به.

(٤) مسلم (١٠٣/٢٠١٨).

١٤٧٢٣- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد- هو الأصم- حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حدثنا روح، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن بُذَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن امرأة مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُلْثُومٍ، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أما إنه لو ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَأَكُمْ، ^(١) فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، ^(٢) فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» ^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

باب الأكل والشرب باليمين

١٤٧٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمی قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى، حدثنا سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكر ابن عبيد الله بن عبد الله، عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

(١ - ١) ليس في: س، ص ٨.

(٢) المصنف في الشعب (٥٨٣٢)، والآداب (٦٢٨)، والطبائسي (١٦٧١)، ومن طريقه الترمذي في الشمايل (١٨٢). وأخرجه أحمد (٢٦٠٨٩) عن روح به. وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٠١١٢)، وابن حبان (٥٢١٤) من طريق هشام به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ [١١٦/٧] سُفْيَانَ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣).

١٤٧٢٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن^(٤) ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». قال عبد الرزاق: قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِمَعْمَرٍ: فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّقْرِ، فَلَعَلَّهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا^(٥).

قال الشيخ: وهذا مُحْتَمَلٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ^(٦).

(١) جزء ابن عينة (٥)، ومن طريقه أحمد (٤٥٣٧)، وعنه أبو داود (٣٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٨).

(٢) مسلم (١٠٥/٢٠٢٠).

(٣) مالك ٩٢٢/٢، ومن طريقه أحمد (٤٨٨٦)، ومسلم (٢٠٢٠) عقب (١٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٠). وأخرجه الترمذي (١٧٩٩) من طريق عبيد الله به.

(٤) بعده في س، م: «أبيه».

(٥) المصنف في الآداب (٦٣١)، وعبد الرزاق (١٩٥٤١)، ومن طريقه أحمد (٦٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٧)، وابن حبان (٥٢٢٦). وأخرجه الترمذي (١٨٠٠) من طريق معمر به.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦/٢٠٢٠)، وأبو عوانة (٨١٧٨) من طريق عمر بن محمد به.

١٤٧٢٦- حدثنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْأَسْفَاطِيِّ هُوَ ابْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشْرَ ابْنِ رَاعِي الْعَيْرِ يَأْكُلُ بِشْمَالِهِ قَالَ: «كُلْ يَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ». قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ يَدُهُ ^(١) إِلَى فِيهِ بَعْدُ ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ السُّلَمِيِّ: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ. وَقَالَ: بُسْرٌ بَضَمَ الْبَاءِ وَالسَّيْنِ غَيْرَ مُعْجَمَةٍ. وَالصَّحِيحُ: بِشْرٌ بِخَفْضِ الْبَاءِ وَالسَّيْنِ مُعْجَمَةٌ. هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُقَاطِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ زَادَ: وَمَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ^(٤).

باب الأكل مما يليه

١٤٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (ح) قَالَ:

(١) ليس في: س، ص. ٨.

(٢) المصنف في الدلائل ٢٣٨/٦. وأخرجه ابن حبان (٦٥١٢) من طريق أبي الوليد به. وأحمد

(١٦٤٩٩)، وابن حبان (٦٥١٣) من طريق عكرمة به.

(٣) ينظر معرفة الصحابة لابن منده ٢٣٢/١، ٢٦٣.

(٤) مسلم (١٠٧/٢٠٢١).

وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينَكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٢).

/بَابُ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الْقَصْعَةِ دُونَ وَسْطِهَا/

٢٧٨/٧

١٤٧٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^(٣).

بَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَعَقَهَا

١٤٧٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ابن أبي شيبة (٢٤٨٠٨)، وعنه ابن ماجه (٣٢٦٧). وأخرجه أحمد (١٦٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٩) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (١٠٨/٢٠٢٢).

(٣) المصنف في الآداب (٦٣٢). وأخرجه أحمد (٢٧٣٠)، وأبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٢) من طريق شعبة به. والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وابن حبان (٥٢٤٥) من طرق عن عطاء به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٥٠).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(٢).

١٤٧٣٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» ^(٣).

١٤٧٣١- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) المصنف في الشعب (٥٨٤٨)، والآداب (٦٣٣). وأخرجه أحمد (٢٧١٦٧)، وأبو داود (٣٨٤٨) من طريق أبي معاوية به. وابن حبان (٥٢٥١) من طريق هشام به.

(٢) مسلم (٢٠٣٢) عقب (١٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٢، ٣٢٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧٧٦) من طريق ابن جريج به. والبخاري (٥٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٦٩) من طريق عطاء به.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٩٩) عن روح به.

عن حجاج بن محمد، وعن زهير بن حرب عن روح بن عبادة^(١).

باب رفع اللقمة إذا سقطت وإنقضاء القصعة

والتمسح بالمنديل بعد اللعق

١٤٧٣٢- [١١٦/٧] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطت من أحدكم لقمة فليمط ما أصابها من الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلغقها أو يلغقها؛ فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة»^(٢). أخرجه مسلم فى «الصحيح» من أوجه أخر عن سفيان الثوري^(٣).

١٤٧٣٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، أخبرنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان». وأمرنا أن نسلط الصخرة وقال: «إن أحدكم لا يدرى فى أى طعامه يبارك له»^(٤).

(١) مسلم (١٣٠/٢٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٣٨)، والنسائي فى الكبرى (٦٧٧٧) من طريق أبى نعيم به. وابن ماجه (٣٢٧٠) من طريق سفيان به. والترمذى (١٨٠٢)، وابن حبان (٥٢٥٣) من طريق أبى الزبير به بنحوه.

(٣) مسلم (١٣٤/٢٠٣٣).

(٤) المصنف فى الآداب (٦٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥). وأخرجه أحمد (١٢٨١٥، ١٤٠٨٩)، والترمذى (١٨٠٣)، والنسائي (٦٧٦٥) من طريق حماد به.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ^(١).

بَابُ: لَا يُنَاوِلُ مَنْ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ لِلْأَكْلِ شَيْئًا

مِمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دُعِيَ لِيَأْكُلَ لَا لِيُعْطَى

١٤٧٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمِّلِ الْمَاسَرَجِسِيُّ،

أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْوَهَّابِ، / أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، ٧٩/٧

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: صَنَعَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَعَامًا، فَدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ،

فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الطَّعَامِ فَنَاوَلَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَعُ^(٢)، إِنَّمَا

دُعِيتَ لِتَأْكُلَ. فَاسْتَحْيَا الرَّجُلُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ سَلْمَانُ: لَعَلَّهُ شَقَّ عَلَيْكَ مَا قُلْتُ

لَكَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ أَزْرَأْتُ^(٣) بِي. قَالَ: وَمَا كَانَ حَاجَتَكَ أَنْ يَكُونَ

الْأَجْرُ لِي وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ؟

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ^(٤).

بَابُ مَنْ قَرَّبَ شَيْئًا مِمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ إِلَى مَنْ قَعَدَ مَعَهُ

١٤٧٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٣٦/٢٠٣٤)، وعقب (١٣٧/٢٠٣٥).

(٢) في م: «دع».

(٣) أزرئت به إزاراه: إذا قصرت به، أي استخففت به وتنقصت به وتهاونت. إسفار الفصح لأبي سهل

الهروى ٤٨١/١.

(٤) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٢٧)، والمصنف فى الشعب (٥٨٦١)، والآداب (٦٣٨) من طريق

شعبة به.

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو عمرو الحيرى، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِئْتُ بِمَرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَاءِ وَيُعِجِبُهُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعِجِبُنِي الدُّبَاءُ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢).

باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط

١٤٧٣٦- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا وكيع، عن الأعمش قال: أظنُّ أبا حازم ذكره (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس إملاءً، حدثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط؛ إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه. وفي رواية وكيع: وإلا تركه^(٣). رَوَاهُ

(١) المصنف في الشعب (٥٨٦٣)، والآداب (٦٣٧) عن أبي عبد الله وحده. وأخرجه أبو عوانة (٨٣٢٨) عن الصغاني به. وأحمد (١٣٣٥٩) من طريق سليمان به.

(٢) مسلم (١٤٥/٢٠٤١)، والبخاري (٥٤٣٥).

(٣) المصنف في الآداب (٦٤٠). وأخرجه أحمد (١٠٢٤٢) عن وكيع به. وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن =

البخارى في «الصحيح» عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش^(١).

باب: لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى

١٤٧٣٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد الثقيلي، حدثنا زهير، حدثنا سمالك بن حرب، حدثنا قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرّج منه. فقال: «لا يتخلجن»^(٢) في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية»^(٣).

وروى في ذلك أيضاً عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ:

١٤٧٣٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة القيسي، حدثنا شعبه، عن [١١٧/٧] سمالك بن حرب، عن

= حبان (٦٤٣٧) من طريق محمد بن كثير به. والترمذي (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٥٩) من طريق سفيان به.

(١) البخارى (٥٤٠٩)، ومسلم (١٨٧/٢٠٦٤).

(٢) في س، م: «يختلجن».

(٣) المصنف في الآداب (٦٤٠)، وأبو داود (٣٧٨٤). وأخرجه أحمد (٢١٩٦٥) من طريق زهير به. والترمذي (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٨٣٠) من طريق سمالك به. وقال الترمذي: حسن.

ومعنى: ضارعت فيه النصرانية: أى: شابها لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى تعليل النهي. والمعنى: لا تتحرج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية، فإنه من دأب النصارى وترهيبهم. تحفة الأحوذى ٣٨٤/٢.

مُرَى^(١) بن قَطَرِيٍّ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ مِنْ بَنِي ثَعْلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ». يَعْنِي الذُّكْرَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا. قَالَ: «فَلَا تَحْرُجْ مِنْ شَيْءٍ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ». قَالَ: قُلْتُ: أُرْسِلُ كُلِّي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ فَلَا يَكُونُ مَعِيَ مَا أَذْكِيهِ إِلَّا الْمَرْوَةَ^(٢) وَالْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرُ الدَّمِّ^(٣)» بِمَا شِئْتُ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

بَابُ: لَا يَحْتَقِرُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ

١٤٧٣٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلًّا فَقَالَ: كُلُوا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلَكَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ

(١) كذا ضبطه في الأصل بفتح الراء وتخفيفها، وضبطها في حاشية الأصل بفتحها وتشديدها، وقال ابن حجر في التقريب ٢/ ٢٤٠: مرى بالتصغير. ومع ذلك قال صاحب تحفة الأحوذى: مرى: بضم الميم وتشديد الراء المكسورة... قال في التقريب: مرى بلفظ النسب اهـ.

(٢) المروة: حجر أبيض براق، أو هي التي يقدح منها النار. ينظر النهاية ٤/ ٣٢٣.

(٣) أمر الدم: استخرجه. النهاية ٤/ ٣٢٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢٦٢)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والترمذي عقب (١٥٦٥)، والنسائي (٤٣١٥)،

(٤٤١٣)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وابن حبان (٣٣٢) من طريق شعبة به.

يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَاكَ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ»^(١).

بَابُ كَيْفَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ

١٤٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْذُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ بِيَدِي، فَقَالَ لِي: «يَا صَفْوَانُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «قَرِّبِ اللَّحْمَ مِنْ فَيْكِ؛ إِنَّهُ^(٢) أَهْنُوهُ وَأَمْرُوهُ^(٣)».

١٤٧٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَلَكِنْ انْهَشُوهُ^(٤)؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ^(٥)».

(١) المصنف في الآداب (٦٤١). وأخرجه أحمد (١٤٩٨٥) عن أسباط بن محمد به.

(٢ - ٣) في م: «أهنا وأمرا».

والحديث عند المصنف في الشعب (٥٩٠٠، ٥٩٠١)، والآداب (٦٤٢). وأخرجه أحمد (١٥٣٠٩)، (٢٧٦٤٣)، وأبو داود (٣٧٧٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٠٨).

(٣) في ص ٨، م: «انهشوه». بالسین. قال في عون المعبود ٤١٠/٣: «انهشوه» بالسین المهملة، وفي بعض النسخ: وانهشوه بالشین المعجمة، والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بجمعها.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، من طريق أبي معشر به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٠٧).

١٤٧٤٢- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً، أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أيوب بن سلمويه، حدثنا محمد بن يزيد السلمي، حدثنا حسن بن حسن البصري، حدثنا أبو معشر، حدثنا هشام نحوه^(١).
 ١٤٧٤٣- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، حدثنا علي بن محمد الجكاني^(٢)، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري^(٤).

وفي هذا دلالة على جواز قطعه بالسكين، وأن الخبر الذي قبله إن صح فإنما أراد به - والله أعلم - أنه إذا نهش^(٥) كان أطيب كالخبر الأول.

باب ما جاء في الطعام الحار

١٤٧٤٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا

(١) المصنف في الشعب (٥٨٩٨).

(٢) في م: «الحكاني». بالحاء.

(٣) المصنف في الآداب (٦٤٥). وتقدم في (٧٢٢، ٧٢٣، ٧٤٢) وغيرها.

(٤) البخاري (٥٤٠٨)، ومسلم (٣٥٥/٩٢، ٩٣).

(٥) في ص ٨، م: «نهشه».

ابن وهب، أخبرني قُرَّة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة»^(١).

١٤٧٤٥- أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أحمد بن الحسن الصوفي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ يوماً بطعام سخن فقال: «ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم»^(٢). وهذا إن صحَّ فيحتمل معنى الأول، ويحتمل غيره.

١٤٧٤٦- وقد أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره^(٣).

١٤٧٤٧- قال: وحدثنا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عمير بن فاضل اللخمي قال: كنت عند أبي ذر رضي الله عنه بإيلياء قاعداً،

(١) أخرجه ابن حبان (٥٢٠٧) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٦٩٥٨، ٢٦٩٥٩) من طريق الزهري به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٥٠) عن سويد به. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن، وسويد مختلف فيه، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٩٠٦).

(٣) ذكره المصنف في الآداب ص ٣١٦ عقب (٦٦٢)، والشعب (٥٥١٤، ٥٩١٠).

فَأَتَتْ بِقَصْعَةٍ تَفُورُ فَوُضِعَتْ بَيْنَ [١١٧/٧] يَدَيْهِ فَقَالَ: دَعُوهَا حَتَّى يَذْهَبَ
بَعْضُ حَرَارَتِهَا.

باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حَتَّى يَسْتَامِرَ أَصْحَابُهُ

٢٨١/٧

١٤٧٤٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ "مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ" بْنُ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ
سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابْنَا عَامَ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الْإِقْرَانِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ
عُمَرَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
عَنِ شُعْبَةَ^(٣).

باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل

١٤٧٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وَضَرَبَ عَلِيٌّ: «أَحْمَدُ بْنُ».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْأَدَابِ ص ٣١٦ (٦٦٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٧٢٩)،

وَابْنُ حِبَانَ (٥٢٣١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٣٣٣١) مِنْ طَرِيقِ جَبَلَةَ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٤٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠/٢٠٤٥).

هَمَامٌ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفْتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ ^(١).

١٤٧٥٠- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دَوْدُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ^(٢).

وَرَوَى عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّهْيِ عَنْ شَقِّ التَّمْرِ عَمَّا فِي جَوْفِهَا ^(٣). فَإِنْ صَحَّ فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- إِذَا كَانَ التَّمْرُ جَدِيدًا، وَالَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي التَّمْرِ إِذَا كَانَ عَتِيقًا.

١٤٧٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ النَّوَى مَعَ التَّمْرِ عَلَى الطَّبَقِ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤).

باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل

١٤٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،

(١) المصنف في الشعب (٥٨٨٦)، وأبو داود (٣٨٣٢). وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٣) من طريق أبي قتيبة به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٩٣).

(٢) أبو داود (٣٨٣٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٤٦).

(٣) أخرجه المصنف في الشعب (٥٨٨٣ - ٥٨٨٥).

(٤) أخرجه المصنف في الشعب (٥٨٩٠) من طريق عباد بن العوام به. والحرابي في غريب الحديث ٨٦١/٢ من طريق حميد به.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

١٤٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الطَّيِّخَ^(٣) بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بَبْرِدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا»^(٤).

باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً

١٤٧٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

(١) أخرجه أحمد (١٧٤١)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٨٤٤)، وابن ماجه (٣٣٢٥) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٢) البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (١٤٧/٢٠٤٣).

(٣) في س، ص ٨، م: «البطيخ». والبطيخ: بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه. فتح الباري ٥٧٣/٩.

(٤) أبو داود (٣٨٣٦)، وأخرجه الترمذي (١٨٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦٧٢٢)، وابن حبان (٥٢٤٦)

من طريق هشام بن عروة به مختصراً.

محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا همام، / حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك، أن ٢٨٢/٧ النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ قال: ذاك أشرف وأخبث. ليس في حديث عفان قول قتادة^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن هذبة بن خالد^(٢).

١٤٧٥٥- وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن قتادة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن هذاب بن خالد^(٤).

١٤٧٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن

(١) المصنف في الشعب (٥٩٧٩)، وفي الآداب ص ٣١٨ (٦٦٨). وأخرجه أحمد (١٣٦١٨)، وابن حبان (٥٣٢٣) من طريق هذبة بن خالد به. وأبو داود (٣٧١٧)، والترمذي (١٨٧٩)، وابن ماجه (٣٤٢٤) من طريق قتادة به، وبعضهم لم يذكر قول قتادة.

(٢) مسلم (١١٢/٢٠٢٤)، وفيه: «هذاب بن خالد». وهذاب هو هذبة. ينظر الإكمال ٤١٢/٧، وتقريب التهذيب ٣١٥/٢.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٩٨٨) عن هذبة به. وأحمد (١١٢٧٨، ١١٥٠٩) من طريق همام به.

(٤) مسلم (١١٤/٢٠٢٥).

أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عمر بن حمزة، حدثنا أبو غطفان المُرِّي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ شَرِبَ فَلْيَسْتَقِ»^(١). رواه مسلم فى «الصحيح» عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان^(٢).

١٤٧٥٧- [١١٨/٧] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحَقَّارُ ببغداد، حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا زهير بن محمد، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِى بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَ»^(٣). كَذَا أَتَى بِهِ مَوْصُولًا.

١٤٧٥٨- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِى بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَ»^(٤).

١٤٧٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَدَعَا

(١) أخرجه البزار (٨٨١٢) من طريق عمر بن حمزة به.

(٢) مسلم (١١٦/٢٠٢٦). وعنده: «فمن نسي».

(٣) أخرجه البزار (٨٠٥٠) من طريق زهير بن محمد به. وقال الذهبي ٢٨٦١/٦: هذا منكر.

(٤) عبد الرزاق (١٩٥٨٨). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢١٠١) من طريق معمر به. وأحمد

(٧٨٠٨)، وابن حبان (٥٣٢٤) من طريق عبد الرزاق به، وعندهما: الزهرى عن رجل عن أبى هريرة.

بماءٍ فَشَرِبَ وهو قائمٌ^(١).

قال الشيخ: وهذا التَّهْيُّ الَّذِي وَرَدَ فيما ذَكَّرنا مِنَ الأخبارِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ، أَوْ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ^(٢) صَارَ مَنْسُوخًا بما:

١٤٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَمْزَمَ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وهو قائمٌ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ^(٤).

١٤٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبٍ التَّمَارِيُّ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِزْرِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ^(٥)

(١) عبد الرزاق (١٩٥٨٩)، ومن طريقه أحمد (٧٨٠٩)، وابن حبان عقب (٥٣٢٤)، وعندهما بدون

قصة على ﷺ.

(٢) بعده في س، ص ٨، م: «ثم».

(٣) تقدم في (٩٣٧٠).

(٤) مسلم (٢٠٢٧) عقب (١٢٠).

(٥) في م: «يشرب».

قائما من زمزم. وفي رواية شاذان قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قائمٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٢).

١٤٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رضي الله عنه بِإِنَاءٍ فِي الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ^(٣): مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٥).

٢٨٣/٧ ١٤٧٦٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ حَدَّثَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١) معجم ابن الأعرابي (١٧٤٢). وأخرجه أبو عوانة (٣٢٧٩) عن عباس الدوري به. والطبراني (١٢٥٧٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به. وتقدم في (٩٣٧١).

(٢) البخاري (٥٦١٧).

(٣) ليس في: س، ص ٨.

(٤) أخرجه ابن خزيمة عقب (١٦) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به. وأحمد (١٢٢٣)، وأبو داود (٣٧١٨) من طريق مسعر به.

(٥) البخاري (٥٦١٥). وقوله: ثم أخذ من الماء. إلى آخر الخبر، ليس عنده من رواية أبي نعيم.

قال: أما أنا فأكلُ قائماً وأشربُ قائماً^(١).

١٤٧٦٤- أخبرنا أبو بكر ابنُ فُورَك، أخبرنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عمرانَ بنِ حُدَيْرٍ، عن يزيدَ بنِ عَطَارِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نَشْرَبُ قِيَامًا ونَأْكُلُ ونَحْنُ نَسْعَى^(٢).

١٤٧٦٥- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ قال: كان سَعْدُ بنُ أَبِي وقَّاصٍ وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَرَيَانِ بالشُّرْبِ قائماً بأساً؛ كَانَا يَشْرَبَانِ وهُمَا قائمانِ^(٣).

ورَوَيْنَا عن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ شَرِبَ^(٤) قائماً^(٥).

بابُ الأكلِ مُتَكَثِّراً

١٤٧٦٦- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلَمَانَ الفَقِيه، حدثنا الحَسَنُ بنُ سَلَّامٍ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا مِسْعَرُ، عن عليٍّ بنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٧٢) من حديث ابن عمر بلفظ: إني أشرب وأنا قائم وأكل وأنا أمشي.

وأيضاً (٢٤٤٧٧) بلفظ: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي، على عهد رسول الله ﷺ.

(٢) الطيالسي (٢٠١٦). وأخرجه أحمد (٤٦٠١، ٤٧٦٥، ٤٨٣٣) من طريق عمران بن حدير به.

(٣) عبد الرزاق (١٩٥٩١).

(٤) في م: «كان يشرب».

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٥٤/٢.

الْأَقَمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ^(٣) أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُتَكِنُ هَلُنَا هُوَ الْمُعْتَمِدُ عَلَى الْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ،^(٤) وَهُوَ الَّذِي أَوْكَى مَقْعَدَتَهُ وَشَدَّهَا بِالْقُعُودِ عَلَى الْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ،^(٥) يَعْنِي: إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَمَكِّنًا^(٦) عَلَى الْأَوْطِيَّةِ وَالْوَسَائِدِ فَعَلَّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَكْثِرَ، وَلَكِنِّي أَكُلُ عُقْلَةً^(٧) فَيَكُونُ قُعُودِي مُسْتَوْفِرًا لَهُ^(٨)، وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مُقْعِيًا^(٩) وَيَقُولُ: «أَنَا عَبْدٌ؛ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»^(١٠).

١٤٧٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الآداب ص ٣٢٠ (٦٧١). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٨٥) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (١٨٧٦٤) من طريق مسعر به. وتقدم في (١٣٤٥٤).

(٢) البخاري (٥٣٩٨).

(٣) بعده في م: «قال».

(٤ - ٥) ليس في: س، ص ٨.

(٥) بعده في م: «أني».

(٦) في الأصل: «متكئا».

(٧) العُقْلَةُ: الشيء اليسير الذي فيه بلغة. مشارق الأنوار ٨٤/٢.

(٨) استوفز في قعدته: إذا قعد غير متمكن في جلوسه كأنه يثور للقيام. ينظر مشارق الأنوار ١/٢٠٧.

(٩) مقعيا: أي: جالسًا على ألبته ناصبًا ساقيه، أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزًا غير متمكن. ينظر النهاية ٨٩/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/١٣.

(١٠) ينظر معالم السنن للخطابي ٢٤٢/٤.

عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن مصعب بن سليم، حدثنا أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

١٤٧٦٨- أخبرنا [١١٨/٧] علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عزيق، عن عبد الله بن بسر قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ شاة والطعام يومئذ قليل، فقال لأهله: «أصلحوا هذه الشاة، وانظروا إلى هذا الخبز فائزوا واغرفوا عليه». وكانت للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء. يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا^(٣) وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة فالتفتوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال أعرابي: ما هذه يعنى الجلسة؟ قال: «إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عصيا، كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها». ثم قال: «خذوا كلوا، فوالذي نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والزوم حتى يكثر الطعام فلا يذكر عليه اسم الله»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٢٨٦٠)، وأبو داود (٣٧٧١)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٤) من طريق مصعب به.

(٢) مسلم (١٤٨/٢٠٤٤).

(٣) في س، ص ٨، م: «أصبحوا».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣) عن عمرو بن عثمان به مختصرا. وقال الذهبي

٢٨٦٣/٦: إسناده صالح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٠٧).

باب كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالتَّنْفِخِ فِيهِ

١٤٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، / حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّنْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَجِجْ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»^(١). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ يَوْسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ يَحْيَى^(٣).

١٤٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويَةَ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَلَا تَتَنَفَّخْ فِيهِ»^(٤).

بابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

١٤٧٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ

(١) المصنف في الآداب (٥٧٥). وأخرجه أحمد (٢٢٥٦٥) عن أبي المغيرة به. وتقدم في (٥٤٨).

(٢) ليس في: س، م.

(٣) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧/٦٣-٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩) من طريق

ابن عيينة به بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(٣١٧١).

جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْقَاضِي قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ^(١) بِنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. وَفِي رِوَايَةِ الْكُوفِيِّ قَالَ: كَانَ أَنَسُ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ عَزْرَةَ^(١) بِنُ ثَابِتٍ^(٣).

وَالْمُرَادُ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الشَّرْبُ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ.

١٤٧٧٢- فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ^(١) بِنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) فِي س: «عُرْوَة». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٩/٢٠.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٩٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١٨٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٦٨٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٣٤١٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَزْرَةَ بِنُ ثَابِتٍ بِهِ مُخْتَصَرًا.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٦٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢/٢٠٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٨٢١١) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٢٢٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ

(٦٨٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَزْرَةَ بِهِ.

١٤٧٧٣- أخبرنا أبو القاسم ابن أبى هاشم العلوي وأبو بكر القاضى
قالا: حدثنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الحنين،
حدثنا مسلم بن إبراهيم. وأخبرنا أبو على الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن
داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبى
عصام، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً
وقال: «هو أهنا وأمرأ وأبرأ»^(١). أخرجه مسلم بن الحجاج فى «الصحيح» من
حديث عبد الوارث وهشام عن أبى عصام^(٢).

١٤٧٧٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار،
حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبى
حسين، أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فليمتص مصاً ولا يعب عباً؛ فإن
الكباد^(٣) من العب»^(٤). هذا مرسل.

باب الكرع فى الماء

١٤٧٧٥- أخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا

(١) المصنف فى الشعب (٦٠٠٨)، والآداب ص ٣٢٣ (٦٧٨) وفيهما: عاصم. بدل: عصام، وأبو داود
(٣٧٢٧). وأخرجه أحمد (١٢١٨٦) من طريق هشام به. والترمذى (١٨٨٤)، وابن حبان (٥٣٣٠)
من طريق أبى عصام به.

(٢) مسلم (١٢٣/٢٠٢٨).

(٣) الكباد: وجع الكبد. والعب: شرب الماء من غير مص. النهاية ١٣٩/٤. وينظر غريب الحديث لابن
الجوزى ٢/٢٧٨.

(٤) عبد الرزاق (١٩٥٩٤).

أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَائِطَهُ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتَّى وَإِلَّا كَرَعْنَا»^(١). قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ أَطْنُهُ فِي شَتَّى، [١١٩/٧] فَاَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ / عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ^(٢) لَهُ. قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ^(٣). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ^(٤).

بَابُ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

١٤٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى

(١) الشَّتَّى: القربة البالية، أو هي التي زال شعرها من كثرة الاستعمال. وكرعنا: بفتح الراء وكسرهما، أى شربنا بالقم من غير إناء ولا كف. ينظر عون المعبود ٣/ ٣٩١.

(٢) الداجن: الشاة التي ألقت البيوت وأقامت بها. عمدة القارى ١١/ ٢٦٤.

(٣) المصنف فى الآداب (٥٨١). وأخرجه أحمد (١٤٥١٩) عن أبى عامر به. وأبو داود (٣٧٢٤)، وابن ماجه (٣٤٣٢)، وابن حبان (٥٣١٤) من طريق فليح به.

(٤) البخارى (٥٦١٣).

(٥) بعده فى س، ص ٨، م: «بن عتبة».

رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن عبد بن حمید عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاری من وجهين آخرين عن الزهری^(٢).

قال الأصمعي: الاختناث أن تُشنى أفواؤها ثم يُشرب منها^(٣).

١٤٧٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل المكي، عن الزهری، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري قال: لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جاناً؛ فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية^(٤). إسماعيل المكي فيه ضعف^(٥).

١٤٧٧٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا

(١) عبد الرزاق (١٩٥٩٩)، وعنه أحمد (١١٨٨٨)، وعند عبد الرزاق: عن عبيد الله أو عن عطاء بن يزيد، معمر شك. وأخرجه أبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨)، وابن حبان (٥٣١٧) من طريق الزهری به. وسيأتي في (١٧٥٥٥) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهری.

(٢) مسلم (٢٠٢٣) عقب (١١١)، والبخاری (٥٦٢٥، ٥٦٢٦).

(٣) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٢/٢٨٢.

(٤) المصنف في الشعب (٦٠١٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٨٦) عن يزيد بن هارون عن ابن أبي

ذئب. بدل: إسماعيل المكي.

(٥) تقدم في (٣١٥٠).

يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخْبَرُكُمْ بِأَشْيَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ مِنْ فِي السَّقَاءِ»^(١).

١٤٧٧٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ سَمِعْنَاهَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَفْيَانَ^(٣).

١٤٧٨٠- وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ. قَالَ أَيُّوبُ: نُبْتُ أَنْ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّالِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٧٣٧٣) عن سفيان به.

(٢) الحميدى (١١٤١). وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٠) من طريق أيوب به. وتقدم فى (١١٤٨٨). وسيأتى فى (١٩٥٣).

(٣) البخارى (٥٦٢٧).

(٤) أحمد (٧١٥٣، ١٠٣٢٠). وأخرجه البخارى (٥٦٢٨) من طريق إسماعيل به، دون قول أيوب فى آخره. وسيأتى فى (١٧٥٥٦).

ورواه خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنه) ^(١).

١٤٧٨١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يشرب من في السقاء وقال: «إنه يئته» ^(٢). هكذا روى مرسلاً.

وأما الذي روى في الرخصة في ذلك فأخبار التهي أصح إسناداً، وقد حمّله بعض أهل العلم على ما لو كان السقاء معلقاً؛ فلا تدخله هوائاً الأرض، وقد ذكرناه في كتاب «المعرفة» وكتاب «الجامع» ^(٣).

باب: الأيمن فالأيمن في الشرب

١٤٧٨٢- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشريقي، حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيّان، حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، قال: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)، وابن حبان (٥٣١٦) من طريق خالد الحذاء به. وينظر ما تقدم في (١٠٤٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٦/٤ من طريق هشام به، وعند عبد الرزاق جعل قوله: فإنه يئته. من قول هشام.

(٣) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤٣٥٧)، وشعب الإيمان عقب (٦٠٢٧). وكتاب الجامع هو شعب الإيمان.

سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُسِنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ دَارَنَا، فَحَلَبَنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ لَنَا دَاجِنٍ فَشِيبَ^(١) لَهُ مِنْ بَثْرٍ فِي الدَّارِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاحِيَةً، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. فَنَاولَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ سَعْدَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٣)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ / حَدِيثِ مَالِكٍ ٢٨٦/٧ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

١٤٧٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو التَّضَرِّ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ [١١٩/٧] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ

(١) أي: خُلط. مشارق الأنوار ٢/٢٦٠.

(٢) المصنف في الشعب (٦٠٣٤)، وسعدان في جزئه (١٢). وأخرجه أحمد (١٢٠٧٧)، عن سفيان به. وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، والنسائي في الكبرى (٦٨٦١، ٦٨٦٢)، وابن ماجه (٣٤٢٥)، وابن حبان (٥٣٣٣) من طريق الزهري بنحوه.

(٣) مسلم (١٢٥/٢٠٢٩).

(٤) البخاري (٢٣٥٢، ٥٦١٢، ٥٦١٩)، ومسلم (١٢٤/٢٠٢٩).

يَسَارِهِ أَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»^(١). فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بَنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّه^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَقُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٤).

باب: ساقى القوم آخرهم

١٤٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ، فَتَزَلَّ مَنْزِلًا، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ. فَقَالَ: «سَاقَى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ، سَاقَى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ»^(٥).

١٤٧٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى،

(١) بعده في س، م: «يا غلام».

(٢) تله: وضعه. وحكى في فتح الباري ٨٧/١٠ عن الخطابي: وضعه بعنف في يده. والذي في «أعلام الحديث» ١٢١٨/٢: فتله: معناه دفعه إليه وأصل التل ضربك الشيء على المكان بقوة.

(٣) المصنف في الآداب ص ٣٢٧ (٦٨٩)، ومالك ٩٢٦/٢، ومن طريقه أحمد (٢٢٨٢٤)، وابن حبان (٥٣٣٥). وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٨٦٨) عن قتيبة به.

(٤) البخاري (٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠)، ومسلم (١٢٧/٢٠٣٠).

(٥) المصنف في الشعب (٦٠٣٦). وأخرجه أحمد (١٩١٢١، ١٩٤١٢)، وأبو داود (٣٧٢٥) مختصراً من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٦٨).

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْقِيهِمْ، فَقِيلَ: أَلَا تَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَاقَى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ»^(١).

وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ^(٢).

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

١٤٧٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْعَدْلِيُّ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُؤَدِّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٤). زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: «حَمْدًا كَثِيرًا»:

١٤٧٨٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

(١) المصنف في الآداب (٥٩٠).

(٢) تقدم في (٣٢١٤ - ٣٢١٦)، دون ذكر موضع الشاهد ولكنه مذكور في مصادر التخریج. وأخرجه أحمد (٢٢٥٧٧) مختصرًا، والترمذی (١٨٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦٨٦٧)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وابن حبان (٥٣٣٨)، وقال الترمذی: حسن صحيح. وصححه الألبانی في صحيح ابن ماجه (٢٧٧١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٨٩٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به. وأحمد (٢٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذی (٣٤٥٦) من طريق ثور به. وينظر فتح الباری ٥٨١/٩.

(٤) البخاری (٥٤٥٨).

الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْمُجَوِّزُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رُفِعَ الْعِشَاءُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً: ^(٢) إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَزْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً^(٣): «لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى رَبَّنَا»^(٤).

وفيه أخبارٌ أُخِرُ قَدْ ذَكَّرْنَا فِي كِتَابِ «الدَّعَوَاتِ»^(٥).

بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ

قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ نَزَلَ عَلَى أَبِيهِ وَقَالَ: ادْعُ لَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمُهُمْ»^(٥).

٢٨٧/٧ - ١٤٧٨٨ - / وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الآداب (٥٩١). وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٤) من طريق ثور به. وأحمد (٢٢٢٥٦)، (٢٢٣٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠١١٥)، وابن حبان (٥٢١٧) من طريق خالد بن معدان به بنحوه.

(٢ - ٣) ليس في: س.

(٣) البخارى (٥٤٥٩).

(٤) الدعوات الكبير (٤٥١ - ٤٥٧).

(٥) تقدم في (١٤٧١٣).

عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ^(١) وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أَسْمِعْكَ؛ أَحَبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنْ الْبَرَكَاتِ. ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ، فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيئًا فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ» ^(٢).

١٤٧٨٩- وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الْأَنْصَارَ. فَذَكَرَ قِصَّةً فِي دُخُولِهِ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِمَعْنَى هَذَا، وَلَمْ يَشْكُ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. فَذَكَرَهُ ^(٣).

باب ما جاء في النثار في الفرح

١٤٧٩٠- [١٢٠/٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ

(١) في ص ٨، م: «عليك».

(٢) تقدم في (٨٢١٦).

(٣) المصنف في الآداب (٦٠٨)، وفي الدعوات الكبير (٤٦٠). وأخرجه البزار (٦٨٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٧٧) من طريق محمد بن عبد الملك به.

أبي إياس، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وهو جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّهْبِيِ وَالْمُثْلَةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ^(٢).

١٤٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ^(٣) بْنُ حَمَّادٍ أَبُو الْحَارِثِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ غُلَامًا مِّنَ الْكُتَّابِ حَدَّثَ^(٤)، فَأَمَرَ أَبُو مَسْعُودٍ فَاشْتَرَى لِصِيبْيَانِهِ بِدِرْهَمٍ جَوْزًا، وَكَرِهَ التَّهْبَ^(٥).

١٤٧٩٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ نِهَابَ الْغُلَّامَانِ^(٦).

(١) تقدم في (١١٦٠٩، ١٢٩٨٩). وسيأتي في (١٨٠٩٩).

(٢) البخارى (٢٤٧٤).

(٣) في س، ص ٨: «أبو نصر». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٣٤٢.

(٤) حذق: ختم القرآن. ينظر التاج ٢٥/١٤٥ (ح ذق).

(٥) في ص ٨، م: «النهي».

والحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل ٦/٢٠٦٥ من طريق نصر بن حماد، وفيه: قيس. بدل:

خالد، وفى آخره: كره جوز الثمن. بدل: كره النهب.

(٦) الكامل لابن عدى ٦/٢٠٦٥.

١٤٧٩٣- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد، حدثنا أحمد بن عليّ الميداني، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عبد الصمد. فذكره بنحوه إلا أنه قال: كره نهب العرس^(١). وكذلك قاله ابن أبي عدي عن شعبة^(٢).

١٤٧٩٤- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو أحمد ابن عديّ الحافظ، حدثنا أبو بكر عمر بن سعيد الطائي بمنج^(٣)، حدثنا فرح^(٤) بن راحة الطائي المنجي، حدثنا زهير، عن جابر، عن عطاء أنه كره أن يُنثر السكر. وقال عامر: لا بأس به. وقال محمد: أدرك رجالاً صالحين إذا أتوا بالسكر وضعوه وكرهوا أن يُنثر^(٥).

١٤٧٩٥- أخبرنا الشريف أبو الفتح، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن الحكم قال: كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فذكروا نثار العرس، فكره إبراهيم ولم يكره الشعبي^(٦).

(١) الكامل لابن عدي ٢٠٦٥/٦. وأخرجه الطبراني ٢٤٤/١٧ (٦٧٨) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٠٦٥/٦ من طريق ابن أبي عدي به، وفيه: النهبة في العرس.

(٣) منج: بلد قديم كبير واسع، بينه وبين الفرات ثلاثة فراسخ، وإلى حلب عشرة فراسخ. مراد منج: الاطلاع ١٣١٦/٣.

(٤) في م: «فرج» بالميم. وينظر الإكمال ٥٥/٧، وتبصير المتنبه ١٠٧١/٣.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٥١/٧ - ٣٥٣، وشرح المعاني للطحاوي ٥١/٣.

(٦) البغوي في الجعديات (٢٣٠). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥١/٣ من طريق علي بن الجعد به. وابن أبي شيبة (٢١٤١٣) من طريق شعبة به.

١٤٧٩٦- قال: وأخبرنا شُعْبَةُ عن حُصَيْنٍ عن عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَرِهَهُ ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ فِي الرُّخَصَةِ فِيهِ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ فَمِنْهَا مَا:

١٤٧٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ وَرَاقُ عَبْدِانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَطِيَّةَ ^(٢)، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ

أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَنُثِرَ عَلَيْهِ التَّمْرُ ^(٣).

الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو هُوَ ابْنُ سَيْفِ الْعَبْدِيِّ ^(٤)، بَصْرِيٌّ عِنْدَهُ غَرَائِبُ.

وَمِنْهَا مَا:

١٤٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ كَعْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا

زَكَرِيَّا بْنُ / يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) البغوى فى الجعديات (٢٣١). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٥٠/٣ من طريق على بن الجعد

به. وابن أبى شيبة (٢١٤١٥) من طريق حصين به.

(٢) كذا بالنسخ، وفى الكامل: مطيب. وينظر ترجمة القاسم بن مطيب فى تهذيب الكمال ٤٤٧/٢٣

حيث ذكر أنه روى عن الحسن بن عمرو، وروى عنه منصور ابن صفية، ولم نجد ترجمة للقاسم بن عطية، فلعل الصواب: مطيب.

(٣) الكامل لابن عدى ٧٤١/٢. وأخرجه الخطيب فى تاريخه ٣٣٧/١٠ من طريق منصور به بنحوه.

(٤) ويقال فى نسبه: الباهلى، ويقال: الهذلى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢٩٩/٢،

والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٠٨/١، والمغنى فى الضعفاء ١٦٥/١. وقال ابن حجر فى

التقريب ١٦٩/١: متروك.

أبيه^(١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا تزوج أو تزوج نثر تمرًا^(٢).
عاصم بن سليمان بصرى، رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه إلى وضع الحديث^(٣).

ومنها ما:

١٤٧٩- أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عروة
البُندار ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا أبو الفضل صالح بن
محمد الرازي، حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازُ^(٤)، حدثنا لُمَازَةُ^(٥) بن
المُغِيرَةِ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه
قال: شهد النبي ﷺ إِمْلَاكَ^(٦) رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «عَلَى الْأُلْفَةِ وَالطَّيْرِ
الْمَأْمُونِ^(٧) وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، دَفُّوا عَلَى رَأْسِهِ». قال: فجاء بدُفٍّ،
وجيء بأطباقٍ عَلَيْهَا فَاكِهَةٌ وَسُكَّرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْتَهَبُوا». فقالوا^(٨):

(١) في م: «أمه».

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ١٨٧٧/٥ من طريق عاصم به.

(٣) هو عاصم بن سليمان العبدى البصرى أبو شعيب. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٣٤٤/٦،

والكامل لابن عدى ١٨٧٧/٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٦٨/٢.

(٤) في س: «الخزاز»، وفي م: «الجرار». وينظر توضيح المشتبه ٣٥١/٣، وتبصير المنتبه ٣٣٣/١.

(٥) ضبط ابن حجر اسم «لُمَازَةُ» في التبصير ١٢٢٨/٣ بضم اللام، وضبطه في التقريب ١٣٨/٢

بكسرهما. قاله أعلم.

(٦) الإِمْلَاك: التزويج وعقد النكاح. ينظر النهاية ٣٥٩/٤.

(٧) في س، ص ٨: «الميمون».

(٨) في م: «فقال».

يا رسول الله، أَوَلَمْ تَنْهَنا عَنِ التُّهْبَةِ؟ قال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ تُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، أَمَّا الْغُرَسَاتِ فَلَا». قال: فَجاذَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَجاذَبُوهُ^(١).

فى إسناده مجاهيل وانقطاع. وقد روى بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن جبل^(٢). ولا يثبت فى هذا الباب شىء، والله أعلم.

١٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغانى، حدثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حدثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن لُحَيٍّ^(٣)، عن عبد الله بن قُرْطٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ^(٤) وهو الَّذِى يَلِيهِ». قال: فَقَدَّمَنى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدَنَاتِ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، فَطَفِقَنَ يَزْدَلِفَنَّ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ [١٢٠/٧] لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِلَّذِى يَلِينِى: ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: «مَنْ شَاءَ اقْطَعْ»^(٥). إسناده حسن إلا أنه يفارق النثار فى المعنى، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبرانى ٩٧/٢٠ (١٩١) من طريق عصمة بن سليمان به، وزاد: حازم مولى بنى هاشم بين عصمة ولمازة. والطحاوى فى شرح المعانى ٥٠/٣ من طريق لمازة بن المغيرة به.

(٢) أخرجه العقيلي فى الضعفاء ١/١٤٢، والطبرانى فى الأوسط (١١٨) من طريق عروة به.

(٣) فى الأصل: «نجى»، وفى س، ص ٨: «يحيى». وتقدم على الصواب فى (١٠٣٠٨، ١٠٣٣٤). وينظر تقريب التهذيب ١/٤٤٤.

(٤) فى س، ص ٨: «النفرة».

(٥) تقدم فى (١٠٣٣٤، ١٠٣٠٨).

باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ إظهارِ النِّكَاحِ

وإِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِالْذُّفِّ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُسْتَنْكَرُ مِنَ الْقَوْلِ

١٤٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَامِرٍ.

١٤٨٠٢- أَخْبَرَنَا "مُحَمَّدُ بْنُ" عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَقَلْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ اللَّهْوَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رُفِّتْ امْرَأَةٌ^(٤).

١٤٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٢٥٩٩)، والحاكم ١٨٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد

(١٦١٣٠)، وابن حبان (٤٠٦٦) من طريق ابن وهب به.

(٢- ٢) في م: «أبو عبد الله».

(٣) المصنف في الصغرى (٢٦٠٣)، والحاكم ١٨٣/٢، ١٨٤.

(٤) البخارى (٥١٦٢).

الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةً بُنِي بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، / فَجَعَلَتْ جُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهْنًا، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ^(١). فَقَالَ: «دَعِيَ هَذَا وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ^(٣).

١٤٨٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: كَانَ النَّسَاءُ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الرَّجُلُ خَرَجَ جَوَارٍ^(٤) مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ يُغْتَنِينَ وَيَلْعَبْنَ. قَالَتْ: فَمَرَّوْا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ يُغْتَنِينَ، وَهُنَّ يَقُلْنَ:

أَهْدَى لَهَا زَوْجُهَا أَكْبَشَ تَبْحَبْحَنَ^(٥) فِي الْمِرْبَدِ
وَزَوْجُهَا فِي النَّادِي يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

(١) قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: هِيَ بِسُكُونِ الدَّالِ فِي الْيُونَنِيَّةِ وَفِرْعَاهَا، وَبِالْخَفْضِ مُنَوَّنًا فِي غَيْرِهِمَا. إِرْشَادُ السَّارِي ٥٩/٨.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢٢). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٥٥٦٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٨٧٨) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٧٠٢١، ٢٧٠٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٩٧) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥١٤٧).

(٤) فِي س، ص ٨، م: «جَوَارِي».

(٥) فِي م: «يَحْبَحْن».

وإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِنَّ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ أَحَدٌ»^(١) إِلَّا اللَّهُ؛ لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَقُولُوا:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ^(٢)

هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

١٤٨٠٥- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ أَبِي الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُوَيْسٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ نَاسًا يُعْتُونَ فِي عُرْسٍ وَهُمْ يَقُولُونَ:

وَأَهْدِي لَهَا أَكْبُشْ
وَجِبْكِ فِي النَّادِي
أَوْ قَالَ يَحْيَى:

تَبْحَبْحَنَ^(٤) فِي الْمِرْبَدِ
وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ
وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

وَزَوُجُكِ فِي النَّادِي

(١) ليس في: س، ص ٨، م.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٦٠٤). وذكره الدارقطني في اللعل ١٥ / ١٥٨ عن سليمان بن بلال به.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) في م: «يجبحن».

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ قَالَ يَحْيَى: وَزَوْجُكَ فِي التَّادِي^(١).

١٤٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْبَزَارِيُّ^(٢)، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَنْكَحَتْ ذَا قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدِيْتُمُ الْفَتَاةَ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَرْسَلْتُم مَن يُعْنَى؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ؛ فَلَوْ أَرْسَلْتُم مَن يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ»^(٣)

١٤٨٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(١) الحاكم ١٨٤/٢، ١٨٥، وصححه ووافقه الذهبي، وفيه: ينحنن. وأخرجه الطبراني في الأوسط

(٣٤٠١) وعنده: تنحنح، وفي الصغير ١٢٤/١ من طريق إسماعيل بن أبي أويس به.

(٢) في الأصل بالزاي المنقوطة بثلاث، وفي حاشية م: كذا في مص بثلاث نقط فوق الزاي. وينظر الأنساب ٣٣٧/١.

والزاي المنقوطة بثلاث نقط هكذا (ز) تنطق في اللغة الفارسية كحرف الجيم المعطش الرخو، وليس الشديد كما في الفصحى.

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ٤١٨/١ من طريق الأجلح به. وقال ابن عدى عقب الحديث: ... وعزيز غريب من قال: عن جابر عن عائشة.

عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ الْبَجَلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ ثَابِتَ بْنَ وَدِيعَةَ وَقَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا غِنَاءٌ، فَقُلْتُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ فِي الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ، وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي غَيْرِ نِيَاحَةٍ^(١).

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا:

١٤٨٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقَرِّيُّ ابْنُ الْحَمَائِمِ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ [١٢١/٧] وَأَبِي مَسْعُودٍ - وَذَكَرَ ثَالِثًا، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: ذَهَبَ عَلَيَّ - وَجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالْذُفِّ وَيُغَنِّينَ، فَقُلْتُ: تُقَرُّوْنَ عَلَى هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؟! قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي الْعُرُسَاتِ، وَالتِّيَاحَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ^(٢).

وَرَوَاهُ شَرِيكَ بِمَعْنَاهُ وَذَكَرَ قَرْظَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. قَالَ شَرِيكَ: أَرَاهُ قَالَ: فِي غَيْرِ نَوْحٍ^(٣).

١٤٨٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الطيالسي (١٣١٧). وأخرجه الحاكم ١٨٤/٢ من طريق شعبة به، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٥٠)، وابن منيع - كما في المطالب العالية (١٨١٨) من طريق إسرائيل به مختصراً، والذي عند ابن أبي شيبة ليس فيه موضع الشاهد.

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩٤/٤ من طريق شريك به.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلَجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَضَرْبُ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ»^(١).

٢٩٠/٧ ١٤٨١٠ - / وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكارزي، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ. فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالدَّفُّ فِي النِّكَاحِ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الدَّفَّ لُغَةٌ، وَالْخَبَرُ^(٢) بِالْفَتْحِ، أَمَا قَوْلُهُ: الصَّوْتُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى السَّمَاعِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَنَا إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَاضْطِرَابُ الصَّوْتِ بِهِ وَالذِّكْرُ فِي النَّاسِ، وَكَذَلِكَ^(٣) قَالَ عُمَرُ^(٤).

يَعْنِي مَا:

١٤٨١١ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الحسن ابن حمزة الهروي، أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَرَأَاهُ جَارٌ لَهَا فَقَذَفَهُ بِهَا، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦) من طريق هشيم به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٣٨).

(٢) كذا في النسخ، والذي عند أبي عبيد: «الْجَبُّ». والمقصود أن آلة الدف يجوز فيها ضم الدال وفتحها، ولكن الخبر ورد بالفتح، والله أعلم. ينظر القاموس المحيط ١٣٦/٣ (د ف ف).

(٣) في س، ص ٨، م: «ولذلك».

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٦٤/٣.

الخطاب عليه السلام، فقال له عمر رضي الله عنه: بَيَّنْتَكَ عَلَى تَزْوِيجِهَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ أَمْرُ دُونَ، فَأَشْهَدْتُ عَلَيْهِ أَهْلَهَا. فَدَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه الْحَدَّ عَنْ قَاضِيهِ، وَقَالَ: حَصَّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَأَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ. وَنَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ^(١).

١٤٨١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفًّا قَالَ: مَا هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ. صَمَتَ^(٢).

١٤٨١٣- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ^(٣)». كَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ إِيَّاسَ، ضَعِيفٌ^(٤).

١٤٨١٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) سعيد بن منصور (٦٢٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٣٨) عن هشيم به.

(٢) عبد الرزاق (١٩٧٣٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٤٣) من طريق أيوب به.

(٣) الغربال: الدف الذي يضرب به، وشبه بالغربال في استدارته. ينظر النهاية ٣/٣٥٢، والتاج ٣٠/٨٨ (غربل).

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه ٤/١٣٧ من طريق عيسى بن يونس به، وعندهما: خالد بن إلياس.

(٤) تقدم في (٢٨٠٢).

أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها؛ لا^(١) يغرنها»^(٢). عيسى بن ميمون ضعيف^(٣).

١٤٨١٥- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، حدثني شمر بن نسير الأموي، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناءً ولعباً فقال: «ما هذا؟». قالوا: نكاح فلان يا رسول الله. قال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السرِّ حتى يسمع دُفٌّ أو يرى دُخان»^(٤).

١٤٨١٦- قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني أن

(١) في س، م: «ولا».

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩) من طريق عيسى بن ميمون به مختصراً دون قوله: وليولم... إلخ. وقال: غريب حسن.

(٣) تقدم في (٣٢٦٥). وقال الذهبي ٦/ ٢٨٧٠: تركوه.

(٤) أخرجه سنن في المدونة ٢/ ١٩٤ عن ابن وهب به. وابن عدي في الكامل ٢/ ٧٦٩ من طريق حسين بن عبد الله بنحوه.

رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السرّ حتى يضرب بالدّف^(١). حسين بن عبد الله ضعيف^(٢).

باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال

١٤٨١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة^(٣)، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأبى النساء كانت أحظى عنده مني؟ وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال^(٤). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث وكيع عن سفيان^(٥).

[١٢١/٧] باب ذهاب النساء والصبيان في العرس

١٤٨١٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،

(١) أخرجه سحنون في المدونة ١٩٤/٢، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٧١٢) من طريق حسين بن عبد الله به. وفي المدونة عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي الحسين، وعند عبد الله: عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن، وزاد فيه: ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم.

(٢) تقدم في (٣٨٦٢).

(٣- ٣) سقط من: س، م.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٧٢، ٢٥٧١٦)، والترمذي (١٠٩٣)، والنسائي (٣٢٣٦، ٣٣٧٧)، وابن ماجه

(١٩٩٠)، وابن حبان (٤٠٥٨) من طريق سفيان به. وعند بعضهم مختصر.

(٥) مسلم (٧٣/١٤٢٣).

أخبرنا إبراهيم بن هاشم^(١)، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث،
عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس^(٢) رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِسَاءً وَصِبْيَانًا
جَاءُوا مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ مَثِيلًا - يَعْنِي مَائِلًا^(٣) - وَقَالَ: «اللَّهُمَّ
إِنِّكُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ^(٥).

(١) في م: «هشام».

(٢) بعده في س، ص ٨، م: «بن مالك».

(٣) مثيل، ومائل: كلاهما مشتق من «مثل» بفتح الاء وضمها، أى انتصب قائمًا. ينظر فتح الباري
٢٤٨/٩.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧٩٧)، ومسلم (١٧٤/٢٥٠٨) من طريق عبد العزيز به نحوه.

(٥) البخاري (٣٧٨٥، ٥١٨٠).

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَلَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: وجماعُ المعروف بين الزوجين كُفُّ المكروه، وإعفاءُ صاحبِ الحقِّ من المؤنة في طلبه، لا بإظهارِ الكراهية في تأديته، فأيهما مَطَل بتأخيرهِ فمَطَل الغنى ظلم^(١).

١٤٨١٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّقَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عارم (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ؛ فَلَا مِيرَاعَ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَارِمِ أَبِي الثُّعْمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٣).

(١) ينظر الأم ٨٦/٥.

(٢) المصنف في الشعب (٧٣٦٠). وأخرجه ابن حبان (٤٤٨٩) من طريق حماد به. وأحمد (٤٤٩٥) من

طريق أيوب به. وسيأتي في (١٦٧١٥).

(٣) البخاري (٥١٨٨)، ومسلم (١٨٢٩) عقب (٢٠).

باب ما جاء في عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١٤٨٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(١).

١٤٨٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُوشٍ الزِّيَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْجَبِرَةَ فَرَأَيْتُ أَهْلَهَا يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ^(٢) لَهُمْ فَقُلْتُ: نَحْنُ كُنَّا أَحَقَّ أَنْ نَسْجُدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ؛ قُلْتُ: نَحْنُ كُنَّا أَحَقَّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِى أَكُنْتُ سَاجِدًا؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنِّى لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا^(٣) يَسْجُدُ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْهِنَّ».

(١) أخرجه الترمذى (١١٥٩) من طريق النضر بن شميل به مختصرًا. وابن حبان (٤١٦٢) من طريق محمد بن عمرو به مطولًا.

(٢) المرزبان: معرب، وهو الكبير من الفرس، والجمع المرازبة. المغرب فى ترتيب المعرب ١/ ٣٢٧.

(٣) بعده فى س، م: «أن».

رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شَرِيكِ فَقَالَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ^(١).

١٤٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مَحْصَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ: «أَيُّ هَذِهِ، أَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟». قَالَتْ: مَا أَلَوْهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ»^(٢).

١٤٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ نَهَارِ الْعَبْدِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَابَنَةً لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أُطِيعِي أَبَاكَ». فَقَالَتْ: وَاللَّذَى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ. قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»^(٣).

(١) أخرجه الدارمي (١٥٠٤)، وأبو داود (٢١٤٠)، والحاكم ١٨٧/٢ من طريق شريك به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٥٧).

(٢) الحاكم ١٨٩/٢، والحميدي (٣٥٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٦٤) من طريق سفيان به. وأحمد (١٩٠٠٣، ٢٧٣٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، وعنده: أن أمة له أنت... هكذا مرسلًا. وينظر علل الدارقطني ٤١٩/١٥.

(٣) الحاكم ١٨٨/٢، ١٨٩، وصححه، وتعبه الذهبي وقال: بل منكر. قال أبو حاتم: ربيعة منكر =

/باب ما جاء في بيان حقه عليها/

١٤٨٢٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وعثمان بن عمر قالوا: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدَّد، ورواه مسلم من أوجه عن الأعمش^(٢).

١٤٨٢٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، [١٢٢/٧] أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً»^(٣) لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. أو: تُرَاجِعَ»^(٤). شك أبو داود. أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث شعبة، ثم

= الحديث. وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٨٦)، وابن حبان (٤١٦٤) من طريق جعفر بن عون به.

وقال الذهبي ٢٨٧٣/٦: مع نكارتة إسناده صالح. وينظر صحيح الجامع (٣١٤٨).

(١) المصنف في الآداب (٦٣). وأخرجه أحمد (٩٦٧١)، وأبو داود (٢١٤١)، وابن حبان (٤١٧٢)، (٤١٧٣) من طرق عن الأعمش به.

(٢) البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦/١٢٢).

(٣) في س، م: «هاجرة».

(٤) المصنف في الصغرى (٢٦٠٨)، والطيالسي (٢٥٨٠)، وعنه أحمد (١٠٧٣١). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٧٠)، وابن حبان (٤١٧٤) من طريق شعبة به، وعندهم: ترجع.

فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «حَتَّى تُصْبِحَ»، وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «حَتَّى تَرْجِعَ»^(١).
 ١٤٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي^(٢) بَكْرٍ،
 حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ،
 عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ
 لِحَاجَتِهِ فَلْتَجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الشُّورِ»^(٣).

١٤٨٢٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 أَوْفَى، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ الشَّامَ فَرَأَاهُمْ^(٥) يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ^(٦)
 وَأَسَاقِفَتِهِمْ^(٧)، فَرَوَى فِي نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ سَجَدَ

(١) البخارى (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) عقب (١٢٠).

(٢) ليس فى: س، م.

(٣) أخرجه الترمذى (١١٦٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٧١)، وابن حبان (٤١٦٥) من طريق ملازم به.

وقال الترمذى: حسن غريب.

(٤) فى س، ص ٨: «الشيعانى».

(٥) فى س، م: «فوجدهم».

(٦) البطارقة: جمع بطريق، بكسر الباء، وهو بلغة الشام والروم: القائد من قوادهم. الفائت فى غريب الحديث ٥٦/٢.

(٧) الأساقفة: جمع أسقف، وهو رئيس النصارى فى الدين، أو العالم، أو هو فوق القسيس ودون المطران. القاموس المحيط (س ق ف).

(٨) فى س، م: «للنبي».

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ، فَرَوَيْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُزْجَاهَا؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رِزْجَاهَا عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ، حَتَّى أَنْ لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ^(١) أَعْطَتْهُ - أَوْ قَالَ: لَمْ تَمْنَعَهُ»^(٢).

١٤٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْجَاهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ^(٣) غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كَمَا مَضَى^(٦).

١٤٨٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) القتب: الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. القاموس المحيط ١١٨/١ (ق ت ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١) من طريق حماد به. وأحمد (١٩٤٠٣) من طريق

أيوب به. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٠٣): حسن صحيح.

(٣) في م: «من».

(٤) تقدم في (٧٩٢٦، ٨٥٧٣).

(٥) البخاري (٥١٩٢) مختصراً.

(٦) البخاري (٢٠٦٦، ٥٣٦٠)، ومسلم (٨٤/١٠٢٦)، وليس عند البخاري موضع الشاهد.

يونسُ بْنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن لَيْثٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تُعْطَى مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلَا تَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ^(١) أَثِمَتْ وَلَمْ تُؤْجَرْ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ، مَلَائِكَةُ الْعَصَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ. أَوْ: تُرَاجَعَ». قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا»^(٢).

١٤٨٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٣) مُحَمَّدِ بْنِ^(٤) رَزِينَ السُّلَمِيِّ، حدثنا بشرُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «أَلَّا تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ وَلَوْ عَلَى قَتَبٍ، فَإِذَا فَعَلَتْ كَانَ عَلَيْهَا إِثْمٌ». قَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: / «أَلَّا تُعْطَى شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». تَفَرَّدَ بِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ^(٥)، فَإِنْ ٢٩٣/٧ كَانَ حَفِظَهُمَا فَوَجَّهَ الْحَدِيثَ الثَّابِتَ قَبْلَهُمَا فِي إِبَاحَةِ الْإِنْفَاقِ مِنْ بَيْتِهِ، أَنْ تُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهَا الزَّوْجُ فِي قُوَّتِهَا، وَبِذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بعده في س، م: «ذلك».

(٢) الطيالسي (٢٠٦٣). وأخرجه عبد بن حميد (٨١١) من طريق ليث به.

(٣-٣) ليس في: س، ص ٨.

(٤) وقال الذهبي ٢٨٧٥/٦: ليس ليث بحجة.

(٥) تقدم في (٧٩٢٩).

١٤٨٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمي^(١) ببغداد قالوا: حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي، حدثنا عطاء الخراساني، عن مالك بن يخامر^(٢) السكسكي، عن معاذ بن جبل^(٣)، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدا، ولا تحسن بصدرة^(٤)، ولا تعتزل فراشه، ولا تصرمه^(٥)، فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه، فإن كان هو قبل منها فيها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلح حجتها^(٦)، ولا إثم عليها، فإن هو أبى أن يرضى عنها فقد [١٢٢/٧] أبلغت عند الله عذرها»^(٧).

باب ما يستحب لها رعايته^(٧) لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعا

١٤٨٣٢- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي

(١) فى س، ص ٨: «الحكى». وينظر تاريخ بغداد ٥/١٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٦٤.

(٢) ضبط بضم الياء وفتحها، ينظر ما تقدم عقب (٣٦٥٣).

(٣) حَسَنَ صَدْرَ فلان، وبصدرة: أوغره أى أحماه وسخنه. ينظر التاج ٤٨٩/٣٤ (خ ش ن)، والمعجم الكبير ٦/٣٩٥ (خ ش ن).

(٤) تصرمه: تقطعه. ينظر غريب الحديث للحربى ٣/١١٩٩.

(٥) أى غَلَبَها على حجة زوجها. وينظر النهاية ٣/٤٦٨، وإتحاف الخيرة المهرة ٤/٥٣٩.

(٦) الحاكم ٢/١٨٩، ١٩٠ وصححه، وقال الذهبى ٦/٢٨٧٥: بل منكر وإسناده منقطع. وأخرجه

الطبرانى ١٠٧/٢٠ (٢١١) من طريق بشر به. وذكر الذهبى أن عطاء لم يدرك مالكاً.

(٧) فى م: «رعاية».

رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِالْوَيْهِ الْمَرْكُي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

١٤٨٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مُؤَنَّتَهُ وَأَسْوُسَهُ، وَأَذُقُّ النَّوَى لِنَاضِجِهِ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ^(٣)، وَأَعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخِيرُ، فَكَانَ تَخْبِزُ لِي جَارَاتُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرَسَخٍ. قَالَتْ: فَجِئْتُ وَالنَّوَى عَلَى

(١) المصنف في الشعب (١١٠٥٦)، والآداب (٢١)، وعبد الرزاق (٢٠٦٠٤)، ومن طريقه أحمد (٨٢٤٤).

(٢) مسلم (٢٠٢/٢٥٢٧)، والبخاري (٥٠٨٢، ٥٣٦٥).

(٣) خرز: خاط. والغروب: الدلو الكبيرة تتخذ من جلد الثور. ينظر المعجم الكبير ٢٠٠/٦ (خ رز).

رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»^(١). لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَهُ،^(٢) فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٤).

١٤٨٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَظُنُّهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى فِي يَدِهَا. قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَرَهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ^(٥) لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ. قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانُكَ». ثُمَّ جَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي. فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ

(١) إخ: بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال للبعير ليبرك. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٦٦/١٤.

(٢- ٢) فِي م: «قَالَتْ: قَالَ: فَوَاللَّهِ».

(٣) تَقْدِمُ فِي (١١٩٢٤).

(٤) مُسْلِمٌ (٣٤/٢١٨٢)، وَابْنُ خَالٍ (٥٢٢٤).

(٥- ٥) فِي الْأَصْلِ: «قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ».

خادم^(١). وقال خالد عن ابن سيرين: التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان / بن حرب ولم يذكر الشك، وأخرجه مسلم من ٩٤/٧ أوجه عن شعبة^(٣).

باب كراهية كفرانها معروف زوجها

١٤٨٣٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قصّة الخسوف: «وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قالوا: لِمَ^(٤) يا رسول الله؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ». قيل: أَيْكُفَرْنَ بالله عز وجل؟ قال: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ^(٥) ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٦). رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي، وأخرجه مسلم من^(٧) وجه آخر^(٨) عن مالك.

(١) أخرجه أحمد (١١٤١)، وأبو داود (٥٠٦٢)، وابن حبان (٥٥٢٤) من طريق شعبة به.

(٢) ذكره البخاري عقب (٦٣١٨) عن شعبة عن خالد به. وقال ابن حجر في الفتح ١٢٣/١١: هذا

موقوف على ابن سيرين، وهو موصول بسند حديث الباب.

(٣) البخاري (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧) عقب (٨٠).

(٤) في م: «بم».

(٥) بعده في م: «الدهر».

(٦) تقدم في (٦٣٧٤).

(٧ - ٧) في ص ٨، م: «أوجه آخر».

(٨) البخاري (٢٩، ١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

١٤٨٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا بكر بن محمد بن حمدان المروزي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا شاذ بن فياض، حدثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»^(١). هكذا أتى به مرفوعاً، والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع^(٢).

باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية^(٣)

١٤٨٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني [١٢٣/٧] إملاءً قالوا: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن نافع المكي، عن الحسن بن مسلم، عن صفية، عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة من الأنصار زوجت ابنه لها، فاشتكت فسقط شعرها، فجاءت به إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: «لا؛ إنه قد لعن الموصلات»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن خلاد بن يحيى^(٥).

(١) الحاكم ١٩٠/٢ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي في الكبرى (٩١٣٥) من طريق قتادة به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٣٧)، والحاكم ١٧٤/٤ من طريق قتادة به موقوفاً.

(٣) في م: «المعصية».

(٤) حديث أبي محمد الفاكهي (١٤٤). وأخرجه أحمد (٢٥٩٦٩)، ومسلم (١١٨/٢١٢٣) من طريق

إبراهيم بن نافع به. وتقدم في (٤٢٨٤).

(٥) البخاري (٥٢٠٥).

باب حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ

٢٩٥/٧

١٤٨٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ امْرَأًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسُكَتْ، اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ مِنَ الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ» ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن نصر عن حسين الجعفي، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن حسين ^(٢).

١٤٨٣٩- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ؛ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا» ^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمير، وأخرجه

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٤٠) من طريق حسين بن علي به مختصراً.

(٢) البخاري (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨/٦٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤١٧٩) من طريق سفيان به.

البخارى مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(١).

١٤٨٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطْبَتِهِ بِعَرَفَةَ قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٣).

١٤٨٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ لَفْظًا، عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُسَيْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دُفِعْتُ^(٤) إِلَيْهِ قَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعَيِّنِي عَلَيْكُمْ بِالسَّنَةِ تُحْفِيكُمْ^(٥)، وَبِالرُّعْبِ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا: أَمَا إِنِّي قَدْ حَلَفْتُ هَكَذَا وَهَكَذَا

(١) مسلم (٦١/١٤٦٨)، والبخارى (٥١٨٤).

(٢) تقدم في (١٨٩٦، ٨٨٩٧، ١٠٥٦٢).

(٣) مسلم (١٤٧/١٢١٨).

(٤) في م: «رفعت».

(٥) تحفيكم: تجهدكم، من: أحفاه: إذا أجهده. التاج ٤٥٢/٣٧ (ح ف و).

أَلَا أَوْ مِنْ بَكَ وَلَا أَتَّبِعَكَ، فَمَا زَالَتِ السَّنَةُ تُحْفِنِي وَالرُّعْبُ يُجْعَلُ فِي قَلْبِي حَتَّى قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَفَبِاللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَكَ، أَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَكَ بِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَهُوَ أَمْرُكَ بِمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «هُنَّ حَزَتْ لَكُمْ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شِثْمَ، وَأَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ»^(١)، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ». قَالَ: فَيَنْظُرُ أَحَدُنَا إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ إِذَا اجْتَمَعْنَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَإِذَا تَفَرَّقْنَا؟ قَالَ: فَضَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى فِخْذَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَحْيُوا»^(٢). قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِمُ الْفِدَامُ»^(٣)، فَأَوَّلُ مَا يَنْطِقُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَفَّهُ وَفَخِذُهُ»^(٤).

١٤٨٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا

(١) في م: «تكسون».

(٢) بعده في س، ص ٨، م: «منه».

(٣) الفِدَام: ما يشد على فم الإبريق والكوز من خِرْقَةٍ لتصفية الشراب الذي فيه؛ أى أنهم يُمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم، فشبّه ذلك بالفِدَام. النهاية ٤٢١/٣، وينظر العين ٥٤/٨.

(٤) المصنف في الدلائل ٣٧٨/٥. وأخرجه النسائي في الكبرى (٩١٥١)، والطبراني في الأوسط (١٦٥٨) من طريق سفيان بن حسين به.

يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ»^(١).

١٤٨٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ بَيْعَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ [١٢٣/٧] إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ وَأَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ آخَرَ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: الْفَرْكُ الْبُغْضُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٣).

١٤٨٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

(١) المصنف في الآداب (٥٧). وأخرجه أحمد (٢٠٠١٣)، والنسائي في الكبرى (٩١٧١)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (٤١٧٥) من طريق يزيد بن هارون به. وأبو داود (٢١٤٢) من طريق أبي قزعة به.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٦٣) عن أبي عاصم به.

(٣) مسلم (١٤٦٩) عقب (٦١).

عباس عليه السلام قال: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أُنْزِلَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أَحِبُّ أَنْ تُزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ /عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وما أَحِبُّ أَنْ ٦/٧ تَسْتَطِفَّ ^(١) جَمِيعَ حَقِّ لِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ^(٢) [البقرة: ٢٢٨].

باب ما جاء في قول الله عز وجل: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا ^(٣) بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَصُلُحًا حَيْرًا) [النساء: ١٢٨]

١٤٨٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا ^(٤)، فَيُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَيَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ التَّفَقُّعِ وَالْقِسْمَةِ لِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا

(١) تستطف: تكمل وتستوفي مثل حقوقى عليها. ينظر التاج ١٤/١٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٩٠)، وابن جرير فى تفسيره ٤/١٢٠، ١٢٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٧/٢ (٢١٩٦، ٢١٩٨) من طريق وكيع به. وعندهم: سلمان. مكان: مهاجر.

(٣) فى س، م: «يصلحا» وهى قراءة الكوفيين، والمثبت قراءة الباقي. ينظر النشر فى القراءات العشر ١٩٠/٢.

(٤) لا يستكثر منها: أى لا تعجبه. ينظر عمدة القارى ٢٠/١٩٤.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا^(١) بَيْنَهُمَا صُلْحًا^(٢) الْآيَةَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عن محمد بن سلام عن أبي معاوية، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن
هشام^(٤).

١٤٨٤٦- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن
عُيَيْنَةَ، عن الزُّهري، عن ابن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند
رافع بن خديج، فكَرِهَ مِنْهَا أَمْرًا؛ إِمَّا كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَأَرَادَ طَلَاقَهَا، فَقَالَتْ: لَا
تُطَلِّقْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا بَدَأَ لَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ
بَعْلِهَا نُشُوزًا^(٥)﴾ الْآيَةَ^(٥).

١٤٨٤٧- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن
عبد الله المُرَئِي، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان،
أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، أخبرني سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار أن السُّنَّةَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا
نُشُوزَ الْمَرْءِ وَإِعْرَاضَهُ عَنْ امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

(١) كذا في س، م. وفي الأصل: «بصالحا».

(٢) إسحاق بن راهويه (٧١٠)، وعنه النسائي في الكبرى (١١١٢٥). وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٤) من طريق هشام به.

(٣) البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

(٤) بعده في س، ص ٨، م: «أو إعراضا».

(٥) المصنف في المعرفة (٤٣٦٦)، والشافعي ١٨٩/٥. وتقدم في (١٣٥٦٦).

إِعْرَاضًا ﴿١﴾ إِلَى تَمَامِ آيَتَيْنِ؛ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا نَشَزَ عَنِ امْرَأَتِهِ ^(١) وَآثَرَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى مَا كَانَتْ مِنْ أُثْرَةٍ ^(٢) فِي الْقَسَمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِنْ اسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَرِهَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا آثَرَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ، وَصَالَحَهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ مَا تَرْضَى ^(٣) وَتَقَرَّ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ، صَلَحَ لَهُ ذَلِكَ، وَجَازَ صَلَاحُهُمَا عَلَيْهِ. كَذَلِكَ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ، الصُّلَحُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا^(٤) بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَالصُّلَحُ خَيْرٌ﴾. وَقَدْ ذَكَرَ لِي ^(٥) أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فِتَاءً شَابَّةً، فَأَثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا: مَا شِئْتُ، إِنَّمَا بَقِيتُ لَكَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَرَّرْتُ عَلَى مَا تَرَى ^(٦) مِنَ الْأُثْرَةِ، وَإِنْ

(١) نشز الرجل على زوجته: إذا كره معاشرتها. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٣٢٢.

(٢) الأثرة: الحال غير المرضية. المخصص ٣/ ٤٦٠.

(٣) في س، م: «ترضاه».

(٤) كذا في م. وفي الأصل: «يصالحا».

(٥) القائل هنا هو ابن شهاب كما جاء في المدونة ٢/ ٣٣٥ مصرحاً.

(٦) هكذا في النسخ بحذف النون، وهو لغة. وينظر ما تقدم عقب (٦٥٦٥).

ثِيَّتٍ فَارْقَتُكَ. فَقَالَتْ: لَا، بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأُتْرَةِ. فَأَمَسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ صَلَاحَهُمَا، وَلَمْ يَزِرْ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ رَضِيَتْ بِأَنْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى الْأُتْرَةِ فِيمَا أَثَرَبَهُ عَلَيْهَا^(١).

١٤٨٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، [١٢٤/٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَفَّى عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ^(٢).

١٤٨٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ نَفْسَهَا^(٣) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِيَ بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١٠٨١/٤ (٦٠٤٤) من طريق أبى اليمان به، وذكره سحنون فى المدونة ٢/٣٣٥ من طريق الزهرى بنحوه.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٣٦٨)، والشافعى ١٨٩/٥. وتقدم (٦٩٣١، ١٣٥٥٩).

(٣) ليس فى: م.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٩)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٢٩) من طريق ابن المبارك به. وأبو داود

(٢١٣٨) من طريق يونس به. وينظر ما تقدم فى (١٣٥٦١ - ١٣٥٦٤).

مُقَاتِلٍ وَجَبَّانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(١).

١٤٨٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَنْ كَبُرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، / فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَ سَوْدَةَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٣).

١٤٨٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَظَنَّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَشِيتُ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَفَعَلَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قَالَ: فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ^(٤).

١٤٨٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا

(١) البخارى (٢٥٩٣، ٢٦٨٨).

(٢) ابن أبي شيبة (١٦٦١٧)، وعنه ابن ماجه (١٩٧٢). وتقدم فى (١٣٥٦٣).

(٣) مسلم (١٤٦٣/٤٨)، والبخارى (٥٢١٢).

(٤) الطيالسى (٢٨٠٥)، ومن طريقه الترمذى (٣٠٤٠) وقال: حسن غريب.

سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أنزل في سودة رضي الله عنها وأشباهها: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. وذلك أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة قد أسنت، ففرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ، وضئت ^(١) بمكانها منه، وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها، فقيل ذلك رسول الله ﷺ ^(٢).

ورواه أحمد بن يونس عن ابن ^(٣) أبي الزناد موصولاً كما سبق ذكره في أول كتاب النكاح ^(٤).

باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

١٤٨٥٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا حماد بن سلمة، عن سيماء بن حرب، عن خالد بن عرعة قال: سمعت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا^(٥) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. قال: هو الرجل يكون

(١) في س، ص ٨: «ورضيت».

(٢) سعيد بن منصور (٧٠٢ - تفسير).

(٣) ليس في: س، م.

(٤) تقدم في (١٣٥٦٤).

(٥) كذا في س، م. وفي الأصل: «يصلحا».

عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ فَتَكُونُ إِحْدَاهُمَا قَدْ عَجَزَتْ أَوْ تَكُونُ دَمِيمَةً، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فُتَصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا لَيْلَةً وَعِنْدَ الْآخَرَى لَيْالٍ^(١) وَلَا يُفَارِقُهَا، فَمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ رَجَعَتْ سَوَّى بَيْنَهُمَا^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ لَا يُفَارِقُ الَّتِي رَغِبَ عَنْهَا وَلَا يَعْدِلُ لَهَا

قال الشافعي رحمه الله: جَبَرْتُهُ عَلَى الْقَسَمِ لَهَا^(٣).

١٤٨٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوْقِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحْدُ شَقِيهٍ سَاقِطٌ»^(٤). وَفِي رِوَايَةِ عَفَّانَ: «مَائِلٌ».

(١) في الأصل: «لياليتين»، وفي م: «ليالي». والمثبت كما في حاشية الأصل، وكتب فوقها: «خ». اهـ وهي كذلك عند مجاهد.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٤. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٥٠/٧ من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) الأم ١٨٩/٥. ونصه: وإن قال: لا أفارقها ولا أعدل لها. أجبر على القسم لها، ولا يجبر على فراقها.

(٤) المصنف في الصغير (٢٦١٥)، والطالسي (٢٥٧٦). وأخرجه أحمد (٨٥٦٨) عن عفان به. وأبو

داود (٢١٣٣) عن أبي الوليد الطالسي به. والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٥٢)، وابن حبان

(٤٢٠٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)، من طريق همام به. وقال الذهبي ٢٨٨١/٦: لم يخرجناه؛ لأن هشام

ابن أبي عبد الله رواه عن قتادة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٧).

باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ

تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ

الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا [١٢٤/٧ ط] كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿﴾ [النساء: ١٢٩]

١٤٨٥٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،

أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً

معناه / ما أصِفُ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾: بما في القلوب، ﴿فَلَا

تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾: لا تُتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل

الذي ليس لكم، ﴿فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا؛

لأن الله عز وجل تجاوز عما في القلوب، وكتب على الناس الأفعال

والأقويل، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل^(١).

١٤٨٥٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو الحسن

أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن

صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال: في

الحُبِّ والجماع^(٢).

١٤٨٥٧- وبهذا الإسناد عن ابن عباس قال: لن تستطيع أن تعدل فيما

(١) الأم ١٠٩/٥، ١١٠، ١٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٦٩/٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٣/٤ (٦٠٥٧) من طريق

عبد الله بن صالح به.

بَيْنَهُنَّ وَلَوْ حَرَصْتَ، وهو قوله: ﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨].
والشُّحُّ هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ
فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يقول: تَذَرُهَا لَا أَيْمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ^(١).

١٤٨٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ
تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: فِي الْحُبِّ
وَالْمُجَامَعَةِ^(٢).

١٤٨٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ،
عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: يَعْنِي فِي الْحُبِّ، ﴿فَلَا
تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾؛ لَا تَعْمَدُوا الْإِسَاءَةَ^(٣).

١٤٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو
جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَازُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا
عَقَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَحَمَّادُ وَأَبَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٦٤/٧، ٥٧٣، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠٨٢/٤ (٦٠٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ.

(٢) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٠٣- تَفْسِيرٍ). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٧١/٧ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ بِهِ.

(٣) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٩٤. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠٨٣/٤ (٦٠٦٠) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ بِهِ.

وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٧١/٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِ.

زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَعْمَلُوا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ^(٢)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهُ عَنْ قَتَادَةَ^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا لَا أَمْلِكُ». يَعْنِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - قَلْبُهُ^(٤).

١٤٨٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْفَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٥). قَالَ الْقَاضِي: يَعْنِي الْقَلْبَ، وَهَذَا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ نِسَائِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا فِي مَرَضِهِ عَلَى

(١) المصنف في الصغرى (٢٦١٢)، وفي الشعب (٣٣٢). وأخرجه أحمد (١٠٣٦٣)، وابن حبان (٤٣٣٤) من طريق همام به. وسيأتي في (١٥١٥٦).

(٢) مسلم (٢٠١/١٢٧).

(٣) البخارى (٢٥٢٨، ٦٦٦٤)، ومسلم (٢٠٢/١٢٧).

(٤) الأم ١٩٠/٥.

(٥) المصنف في الصغرى (٢٦١٣)، والحاكم ١٨٧/٢. وأخرجه أبو داود (٢١٣٤) عن موسى بن إسماعيل به. وأحمد (٢٥١١١)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذى (١١٤٠)، والنسائى (٣٩٥٣)، وابن حبان (٤٢٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

نِسَائِهِ حَتَّى حَلَلْتَهُ^(١).

١٤٨٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٣).

١٤٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دِاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ / الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^{٢٩٩/٧} بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ فِي مَرَضِهِ، فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُ؟». فَأَذِنَ لَهُ^(٤).

قال الشَّافِعِيُّ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ سُئِلَ^(٥): أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ:

(١) الأم ١٩٠/٥.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٦١٤). وتقدم تخريجه في (١٣٥٦٠).

(٣) البخارى (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٤) أبو داود (٢١٣٧). وأخرجه أحمد (٢٤٠٢٩)، والترمذى فى الشمائل (٣٧٤) من طريق مرحوم به

مختصراً.

(٥) بعده فى س، ص ٨، م: «فقيل».

«عائشة»^(١).

١٤٨٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي عثمان قال: أخبرني عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل قال: [١٢٥/٧] فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قال: «عائشة». قُلْتُ: مَنْ الرَّجَالُ؟ قال: «أبوها». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «عُمَرُ». فَعَدَّ رَجَالًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: «ثُمَّ عُمَرُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ^(٣).

وَقَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَيْثُ قَالَ لَا بَيْتَهُ حَفْصَةٌ: لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ. يُرِيدُ عَائِشَةَ رضي الله عنها^(٤).

١٤٨٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المَجُوبِيُّ وأبو بكر محمد بن أحمد الدارَبَرْدِيُّ وأبو محمد الحَسَنُ بن محمد الحَلِيمِيُّ بِمَرَوْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجَّه محمد بن عمرو الفَزَارِيُّ،

(١) معرفة السنن والآثار ٥/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٩٠٠) من طريق خالد بن عبد الله به. وتقدم في (١٣٢٣٠)، وسيأتي في (٢١١١١).

(٣) مسلم (٢٣٨٤)، والبخاري (٤٣٥٨).

(٤) تقدم في (١٣٣٩٥).

أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ بْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي
 قُحَافَةَ. قَالَتْ: وَأَنَا سَاكِتَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَا
 أُحِبُّ؟». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَأُحِبِّي هَذِهِ». قَالَتْ: فَقَامَتِ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ
 سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَ لَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ.
 قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَرْسَلَنَ أَزْوَاجُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي
 مِنْهُنَّ، وَلَكِنِّي مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنْقَى لِلَّهِ،
 وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا مِنْ
 الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا عَدَا حِدَةً فِيهَا تَوْشِيكَ
 الْفَيْئَةَ فِيهِ. قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ
 فِي مِرْطِهَا بِمَنْزِلَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ
 الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقُبُ

رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه؛ هل يأذن لى فيها؟ قالت: فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر. قالت: فلما وقعت بها لم أنشب أن عبتها^(١) عليه. فقال رسول الله ﷺ وتبسم: «إنها ابنة أبي بكر»^(٢).

قال الشيخ: لم يقم شيخنا هذه اللفظة، ولعل الصواب: أن أئختها غلبة^(٣). وفي رواية أخرى: أنحيت عليها. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن عبدان^(٤).

باب الحر ينكح حرة على أمة، فيقسم للحرّة يومين وللأمة يوماً

١٤٨٦٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي قال: قال عليّ (عليه السلام): إذا

(١) في س، م: «اعتبتها»، وفي ص ٨: «عبتها».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٧٥)، والبخارى في الأدب المفرد (٥٥٩)، والنسائي (٣٩٥٤)، وابن حبان

(٧١٠٥) من طريق الزهري به. وتقدم طرفان منه عقب (١٣٢٣٠).

(٣-٣) في الأصل: «نحيتها عليه»، وكتب فوقها «ص»، وفي س: «أئختها غلبة»، والمثبت من حاشية

الأصل، وكتب فوقها: «خ ر». وقال القاضى عياض: قولها: أن أئختها غلبة؛ أى: بالغت فيما

جاوبتها به وأكثرت عليها وأئقتلتها. ويروى: أنحيتها. ويروى: ألحيت ... ولا وجه لرواية: ألحيت.

باللام، والأشبه عندى أنه تغيير من لفظ الحديث الأول. مشارق الأنوار ١/ ١٢٨، وينظر صحيح

مسلم بشرح النووي ٢٠٧/ ١٥.

(٤) مسلم (٢٤٤٢/ ٨٣).

٣٠٠/٧

نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ فَلِهَذِهِ الثُّلَثَانِ / وَلِهَذِهِ الثُّلُثُ^(١).

١٤٨٦٧- وأخبرنا أبو محمد، أخبرنا أبو سعيد، حدثنا سعدان، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مثله^(٢).
وقال سليمان بن يسار: مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْحُرَّةَ إِنْ أَقَامَتْ عَلَى ضِرَارٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ.

١٤٨٦٨- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أخبرني أبي، عن سليمان بن يسار. فذكره^(٣).

[١٢٥/٧] بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ نَهَارًا لِلْحَاجَةِ لَا لِيَاوَى

١٤٨٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد ابن سخثويه، حدثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحاء^(٤) قالوا: حدثنا عفان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه وزهير بن حرب قالوا: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٣٨) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٣٠٩٠) عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩١)، وابن أبي شيبه (١٦٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) سعيد بن منصور (٧٤٣).

(٤) في م: «بطحان».

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَاشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، وَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ بِنِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، كَيْفَ أَنتُنَّ؟». فَيَقُولُونَ^(١): بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ». فَلَمَّا فَرَّغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا؟ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ^(٢) فِي أُسْكُفَّةٍ^(٣) الْبَابِ أَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الْآيَةَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

١٤٨٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا بَعْضًا^(٦) فِي مُكْتَبِهِ

(١) فِي م: «فَيَقْلَن».

(٢) فِي س، ص ٨، م: «رِجْلِهِ».

(٣) الْأُسْكُفَّةُ: خَشَبَةُ الْبَابِ الَّتِي يُوْطَأُ عَلَيْهَا. وَهِيَ الْعَتَبَةُ. التَّاجُ ٢٣/٤٥٢ (س ك ف).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٥٧٥) عَنْ عَفَانَ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (١٤٢٨/٨٧).

(٦) فِي س، ص ٨، م: «عَلَى بَعْضٍ»، وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةٌ: عَلَى بَعْضٍ».

عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ التَّى هِيَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ^(١).

١٤٨٧١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنَا ^(٢) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ، أَوْ قَلَّ، يَوْمٌ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيُقَبِّلُ وَيَلْمَسُ مَا دُونَ الْوِقَاعِ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى التَّى هِيَ يَوْمُهَا؛ ثَبَتَ ^(٣) عِنْدَهَا ^(٤).

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

١٤٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَرَّاشِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ».

(١) المصنف في الصغرى (٢٦١٠)، والحاكم ١٨٦/٢. وتقدم في (١٣٥٦٤).

(٢) في س، ص ٨، م: «عن».

(٣) في م: «بيت».

(٤) تقدم تخريجه في (١٣٥٦٤).

قَالَتْ: ثَلَاثٌ. وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: «ثَلَاثُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ». قَالَتْ: ثَلَاثٌ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٢).

١٤٨٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ ٣٠١/٧ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ / بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بَثْوِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ، لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلْثِيَبِ ثَلَاثٌ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْقَعْنَبِيِّ^(٤). هَكَذَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ مَوْصُولًا.

١٤٨٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) المصنف في الصغرى (٢٦١٦)، وفي المعرفة (٤٣٧٨)، والشافعي ١١٠/٥، ١٩٢، ومالك ٥٢٩/٢. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٨/٣ من طريق القعنبي به.

(٢) مسلم (١٤٦٠).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٦١٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٥) من طريق عبد الملك به.

(٤) مسلم (١٤٦٠).

عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(١). قال سليمان: لم يرو هذا الحديث مجوّد الإسناد [١٢٦/٧] عن سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن يحيى^(٣).

وكذلك رواه عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولاً.

١٤٨٧٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يزيد وأبو أحمد محمد بن عيسى قالوا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا حفص يعني ابن غياث، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة رضي الله عنها، ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها وذكر أشياء هذا فيه، قال: «إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٤). هكذا أخرجه مسلم في «الصحيح».

(١) أحمد (٢٦٥٠٤). وأخرجه أبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٥)، وابن ماجه

(١٩١٧)، وابن حبان (٤٢١٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) بعده في س، ص ٨، م: «قال الشيخ».

(٣) مسلم (٤١/١٤٦٠).

(٤) مسلم (٤٣/١٤٦٠). وأخرجه أبو عوانة (٤٣٠٠) عن محمد بن العلاء به.

١٤٨٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا رَوْحُ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، حدثنا حبيب ابن أبي ثابت، أنَّ عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد ابن عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث بن هشام أخبراه، أنَّهما سمعا أبا بكر بن عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث بن هشام يُخْبِرُ، أنَّ أُمَّ سلمة زوج النَّبِيِّ ﷺ أخبرته أنَّها لما قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بنِ الْمُغِيرَةِ فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبُ! حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ فِي الْحَجِّ فَقَالُوا: تَكْتَبِينَ إِلَى أَهْلِكَ. فَكَتَبْتُ مَعَهُمْ. فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَدَّقُوهَا فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً. قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَقُلْتُ: مَا مِثْلِي تُنَكِّحُ، أَمَا أَنَا فَلَا وَلَدَ فَيَ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ. فَقَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فِإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». فَتَزَوَّجَهَا فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: «كَيْفَ زُنَابُ؟ أَيْنَ زُنَابُ؟». فَجَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَاخْتَلَجَهَا فَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ تُرَضِعُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ؟». فَقَالَتْ قُرَيْبَةُ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي آتِيكُمْ اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: فَوَضَعْتُ ثِفَالِي^(١)، وَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ

(١) الثفال: ما وقبت به الرحي من الأرض، وهو جلد يسط فوضع فوقه الرحي. التاج ١٨/ ١٥٤

(ث فل).

وكانت في جرّ - وفي رواية أبي عبد الله: في جريب^(١) - وأخرجت شحماً فعصده، فبات ثم أصبح فقال حين أصبح: «إنّ لك على أهليك كرامة، فإن شئت سبعت لك، وإن أسبغ أسبغ لِنسائي»^(٢).

١٤٨٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريّا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: إذا تزوّج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا. ولو قلت: إنه رفعه. صدقت، ولكنّه قال: السّنة كذلك^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء^(٤).

١٤٨٧٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، حدثنا إسحاق هو الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن

(١) الجريب: أربعة أفزة من البذر. الفائق في غريب الحديث ٣١٩/٢.

(٢) المصنف في الدلائل ٣/٤٦٣، ٤٦٤، والحاثر بن أبي أسامة (١٠٠٧- بغية). وأخرجه أحمد

(٢٦٦٢٠)، وابن حبان (٤٠٦٥) من طريق روح به عبادة به. والنسائي في الكبرى (٨٩٢٦) من طريق

ابن جريج به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢٤) من طريق هشيم به، والترمذي (١١٣٩) من طريق خالد به.

(٤) مسلم (٤٤١/٤٤١)، والبخاري (٥٢١٣).

سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَنِ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ. ٣٠٢/٧ لَصَدَقْتُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: / وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، وَأَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مُخْتَصَرًا^(٢).

١٤٨٧٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»^(٣).

١٤٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، [١٢٦/٧ ظ] حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٢٦١٩)، وعبد الرزاق (١٠٦٤٣)، ومن طريقه أبو عوانة (٤٣١٠).

(٢) البخارى (٥٢١٤)، ومسلم (٤٥/١٤٦١).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٣١١) عن أبي قلابة عبد الملك بن محمد به.

أنس رضي الله عنه قال: لِلْبَكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(١).

١٤٨٨١- أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: إذا تزوج الرجل المرأة بكرًا فلها سبع ثم يقسم، فإذا تزوجها ثيبًا فلها ثلاث^(٢)، ثم يقسم^(٣).

١٤٨٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: يُقِيمُ عِنْدَ الْبَكْرِ سَبْعًا ثُمَّ يَقْسِمُ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَقْسِمُ^(٤).

١٤٨٨٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حميد، حدثنا أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا مُعَلَّى هو ابن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ لما دَخَلَ بِصَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عثمان:

(١) أخرجه ابن الجارود (٧٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٧/٣، ٢٨ من طريق أيوب عن أبي قلابة وحده به.

(٢) في م: «ثلاثة أيام».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٨/٣ من طريق حميد به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

وكانت نبيًا^(١).

باب القسم للنساء إذا حضر سفر

١٤٨٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا فليح بن سليمان المدني، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله منه. قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى له من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل رجل^(٢) منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة رضي الله عنها، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، زعموا أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. قالت: فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب. وذكر الحديث بطوله^(٣). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع^(٤).

١٤٨٨٥- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، حدثنا أبو

(١) أبو داود (٢١٢٣). وأخرجه أحمد (١١٩٥٢) عن هشيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٣).

(٢) في س، ص ٨، م: «واحد».

(٣) تقدم في (١٣٥٦٢).

(٤) البخاري (٢٦٦١)، مسلم (٢٧٧٠/...) .

الحَسَنُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتُويَةَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَخَرَجَتَا جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَارَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَكَيْنِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِينَ؟ قَالَتْ: بَلَى. فَارْكَبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ وَارْكَبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ وَسَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا / جَعَلَتْ ٣٠٣/٧ تَجْعَلُ رِجْلَيْهَا فِي الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٢).

بَابُ نَشُوزِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

١٤٨٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَافِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٣٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٣٢) من طريق أبي نعيم به.

(٢) البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٨٨/٢٤٤٥).

صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما فى هذه الآية قال: تلك المرأة تشز وتسخف بحق زوجها، ولا تطيع أمره، فأمره الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها، فإن قبلت وإلا هجرها فى المضجع، ولا يكلمها، من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد، فإن راجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يكسر لها عظماً، ولا يجرح بها جرحاً^(١). قال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يقول: إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل^(٢).

باب ما جاء فى وعظها

١٤٨٨٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن [١٢٧/٧] القاضى وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، حدثنا يحيى بن سليم، حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: كنت وفد بنى المنتفق - أو فى وفد بنى المنتفق - فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتينا بقناع فيه تمر - والقناع الطبق - وأمرت لنا بخزيرة^(٣) فصنعت، ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبى ﷺ فقال: «هل أكلتم شيئاً؟ هل أمر لكم بشىء؟». قلنا:

(١) ضبطت فى الأصل بفتح الجيم وضمها.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٦٩٨، ٧٠٢، ٧١١، وابن أبى حاتم (٥٢٦١، ٥٢٧٠) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق. فإذا لم يكن فيها لحم فهى عصيدة. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٤١٥، ٤١٦.

نَعَمْ. فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ، فَإِذَا بِسَخْلَةٍ^(١) تَيْعُرُ^(٢) فَقَالَ: «هيه يا فلان، ما ولدت؟». قَالَ: بِهَمَةٍ. قَالَ: «فاذبح لنا مكانها شاة». ثُمَّ انْحَرَفَ إِلَى فَقَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ دَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا تُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَةٍ دَبَحْنَا مَكَانَهَا شاةً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ. يَعْنِي الْبَذَاءُ قَالَ: «طَلَّقْهَا». قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ. قَالَ: «فَمُرَّهَا - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمِّيَّتَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣).

باب ما جاء في هجرتها

١٤٨٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ». قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ^(٤).

باب: لَا يُجَاوِزُ بِهَا فِي هَجَرَةِ الْكَلَامِ ثَلَاثًا

١٤٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ

(١) السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن ساعة توضع. غريب الحديث للخطابي ١/١٦٥.

(٢) تيعر: من اليعار، وهو صوت الشاة. معالم السنن ١/٥٤.

(٣) مسند الشافعي ١/٩٤ (٨٠). وتقدم في (٢٣٠، ٢٣٨، ٣٦٠).

(٤) أبو داود (٢١٤٥). وأخرجه أحمد (٢٠٦٩٥) من طريق حماد بن سلمة به مطولاً. وحسنه الألباني في

صحيح أبي داود (١٨٧٨).

بِغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٣).

باب ما جاء في ضربها

٣٠٤/٧

١٤٨٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطْبَتِهِ بَعْرَفَةَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوْطِنَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) المصنف في الصغرى (٤٣٥٥)، والشعب (٦١٩٢، ٦٦١٦)، والأربعين الصغرى (١٠٣)،

وعبد الرزاق (٢٠٢٢٢)، ومن طريقه أحمد (١٢٦٩).

(٢) مسلم (٢٣/٢٥٥٩)، والبخارى (٦٠٦٥، ٦٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦/٢٥٦١).

بالمعروف»^(١). أخرجه مسلم فى «الصحيح» عن أبى بكر ابن أبى شيبه وغيره عن حاتم بن إسماعيل^(٢).

١٤٨٩١- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد بن محمّد الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله». قال: فذّر النساء وساءت أخلاقهنّ على أزواجهنّ، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، ذّر النساء^(٣) وساءت أخلاقهنّ على أزواجهنّ منذ نهيت عن ضربهنّ. قال النبى ﷺ: «فاضربوهنّ». قال: فضرب الناس نساءهم تلك الليلة. قال: فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبى ﷺ حين أصبح: «لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهنّ يشتكين الضرب، وإيم الله، لا تجدون أولئك خياركم»^(٤). بلغنا عن محمد بن إسماعيل البخارى أنّه قال: لا يعرف لإياس صحبة^(٥).

قال الشيخ: وقد روى من وجه آخر مُرسلاً:

١٤٨٩٢- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله

(١) تقدم فى (٨٨٩٧، ١٤٨٤٠).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) ذر النساء: نفرن واجترأن. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ٣٥٧.

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٤٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤١٨٩). وسيأتى فى (١٤٨٩٧).

(٥) التاريخ الكبير ١/ ٤٤٠.

الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّقَّارُ، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السُّلَمِيُّ، حدثنا سعيد بن كثير بن عُقَيْرٍ وسعيد بن أبي مَرِيَمَ قالا: حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ، عن حُمَيْدٍ بنِ [٧/ ١٢٧] نافعٍ، عن أُمِّ كُلثوم بنتِ أبي بكرٍ قالت: كان الرِّجالُ نُهوا عن ضَرْبِ النِّساءِ، ثُمَّ شَكُوهُنَّ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قالت: لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ قَدْ ضُرِبَتْ. قال يَحْيَى: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قال: ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: «وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ»^(١).

١٤٨٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا بشر بن بكر^(٢)، حدثنا سعيد يعني ابن عبد العزيز، عن مكحول، عن أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ فقال: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَإِنْ غَضِبْتَ وَإِنْ حُرِّقْتَ، وَأَطِعِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَاخْرُجْ، وَلَا تَتْرِكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّهَا لَسَخَطُ اللَّهِ، لَا تُنَازِعَنَّ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ، وَلَا تَفِرَّ مِنَ الرَّحْفِ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ^(٣) وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) الحاكم ١٩١/٢.

(٢) فى س، ص ٨: «بكبر».

(٣) الموتان: الموت الكثير الوقوع. النهاية ٣٧٠/٤.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٥٩٤)، وأبو مسهر فى نسخته (٤)، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ =

قال الشيخ: في هذا إرسال؛ مكحول لم يدرك أم أيمن.

قال أبو عبيد في هذا الحديث: قال الكسائي وغيره: يقال: إنه لم يرد العصا التي يضرب بها، ولا أمر أحدًا قط بذلك، ولكنه أراد الأدب. قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع والائتلاف^(١).

باب: لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته؟

١٤٨٩٤- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس قال: ضفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي: يا أشعث، احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله ﷺ: «لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته؟ ولا تنامن إلا على وتر». ونسيت الثالثة^(٢). وقال غيره عن أبي داود في هذا الإسناد عن عبد الرحمن المسلي^(٣).

باب: لا يضرب الوجه ولا يقبّح ولا يهجر إلا في البيت

١٤٨٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو التضر محمد بن

= دمشق ٣٥/٣٢٦، ٦٠/١٩٩ من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(١) غريب الحديث ١/٣٤٤.

(٢) الطيالسي (٤٧). وفيه: داود بن عبد الله عن عبد الرحمن. ونسب عبد الرحمن في بعض نسخه: «الأودي»، وفي نسخة: «السملي». وأثبتها المحقق «المسلي».

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢) عن الطيالسي به. وأبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٦) من طريق أبي عوانة به. وفي هذه المصادر: داود بن عبد الله عن عبد الرحمن المسلي. كما عند أبي داود الطيالسي. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٣١).

محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(١).

باب الاختيار في ترك الضرب

١٤٨٩٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، أخبرنا يحيى بن الربيع، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان يعني الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُضْرَبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدُ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ!»^(٢). وفي رواية سفيان بن عيينة قال: وعظ النبي ﷺ الناس في النساء فقال: «يُضْرَبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُعَانِقُهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ!». رواه

(١) المصنف في الصغرى (٢٦٠٩). وأخرجه أبو داود (٢١٤٢) عن موسى بن إسماعيل به. وأحمد

(٢٠٠٢٢) من طريق حماد به. والنسائي في الكبرى (٩١٧١، ١١١٠٤، ١١٤٣١) من طريق أبي

قزعة به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٥): حسن صحيح.

(٢) أخرجه الحميدي (٥٦٩)، وأحمد (١٦٢٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٦) من طريق ابن عيينة

به. وابن حبان (٤١٩٠) من طريق الثوري به. والترمذي (٣٣٤٣) من طريق هشام به.

البخاري في «الصحيح» عن محمد بن يوسف الفريابي^(١)، وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة^(٢)، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام^(٣).

١٤٨٩٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن إياس بن أبي ذباب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله». فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: دثر النساء على أزواجهن. فأذن لهم فضربوا، فأطاف برسول الله ﷺ نساء كثير فقال: «لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة، كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»^(٤).

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا [١٢٨/٧] فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

١٤٨٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) البخاري (٥٢٠٤).

(٢) البخاري (٣٣٧٧، ٤٩٤٢، ٦٠٤٢).

(٣) مسلم (٤٩/٢٨٥٥).

(٤) المصنف في الصغرى (٢٦٢٧)، وفي المعرفة (١٤٥٥٤). وأخرجه أبو داود (٢١٤٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٧)، وابن ماجه (١٩٨٥) من طريق سفيان به. وتقدم في (١٤٨٩١).

يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وامرأةً إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتَامٌ مِّنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام، فَبَعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا أَنْ تُفَرَّقَا. قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كَذَبْتَ / وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ ^(١).

١٤٨٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كَلَّا وَاللَّهِ، لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ ^(٢).
١٤٩٠٠- وَبِإِسْنَادِهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ

(١) الشافعي ١٩٥/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٣)، وفي التفسير ١/١٥٨، ١٥٩، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٧١٨/٦، وابن أبي حاتم ٩٤٥/٣ (٥٢٨٢) من طريق أيوب به.
(٢) سعيد بن منصور (٦٢٨ - تفسير).

وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة بمثله، فقالت المرأة: رَضِيتُ وَسَلَّمْتُ. فقال الزوج^(١): أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا. فقال عليٌّ رضي الله عنه: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، لَسْتُ بِبَارِحٍ حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ مَا رَضِيتَ بِهِ^(٢).

١٤٩٠١- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَالَ: أَرْضَيْتِ بِمَا حَكَمَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ وَلِي. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: قَدْ رَضِيتَ بِمَا حَكَمَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَا، وَلَا أَرْضَى أَنْ يُفَرَّقَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رضي الله عنه: كَذَبْتَ وَاللَّهِ، لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ الَّذِي رَضِيتَ بِهِ^(٣).

١٤٩٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَاطِمَةَ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: اصْبِرْ لِي وَأَنْفِقْ عَلَيْكَ. فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ وَأَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِكَ فِي النَّارِ إِذَا

(١) في س، ص ٨، م، وحاشية الأصل: «الرجل».

(٢) سعيد بن منصور (٦٢٩- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٧١٨/٦ من طريق هشيم به.

(٣) الدارقطني ٣/٢٩٥.

دَخَلَتْ. فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ رضي الله عنهما فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ. قَالَ: فَأَتَاهُمَا فَوَجَدَهُمَا قَدْ شَدَا عَلَيْهِمَا أَثْوَابُهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا^(١).

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ فَقِيلَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا^(٢).

١٤٩٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنْ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَى أَنْ يُفَرَّقَا أَوْ يَجْمَعَا فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ^(٣).

١٤٩٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾. قَالَ: يَعْنِي الْحَكَمَيْنِ^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٤٣٩١)، والشافعي ٥/١١٦، ١٩٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٧)، وابن

جرير في تفسيره ٦/٧٢٥، وابن المنذر في تفسيره (١٧٤٠) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٥)، وفي تفسيره ١/١٥٩، وابن جرير في تفسيره ٦/٧٢٥ من طريق عكرمة به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٧٢٣، وابن المنذر في تفسيره (١٧٤١)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٥ (٥٢٨٣) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٤) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١٧٤٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٦ (٥٢٨٦) من طريق عطاء به.

١٤٩٠٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريّ وأبو الحُسَيْن ابنُ بشرانَ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّقَّارُ، قال: حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الحَجَّاجِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن الحَارِثِ، عن عَلِيٍّ عليه السلام قال: إِذَا حَكَمَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ وَلَمْ يَحْكَمْ الْآخَرُ فَلَيْسَ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَجْتَمِعَا.

١٤٩٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ شُرَيْحٌ: ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا. ففَعَلُوا، فَنَظَرَ الْحَكَمَانِ إِلَى أَمْرِهِمَا، فَرَأَيَا أَنْ يُفَرَّقَا بَيْنَهُمَا، فَكَّرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ شُرَيْحٌ: ففِيمَ كُنَّا فِيهِ الْيَوْمَ؟ وَأَجَازَ أَمْرَهُمَا^(١).

١٤٩٠٧- قال: وَحَدَّثَنَا [١٢٨/٧] هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إسماعيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَا حَكَمَ الْحَكَمَانِ مِنْ شَيْءٍ جَازٍ، إِنْ فَرَّقَا أَوْ جَمَعَا^(٢).

(١) سعيد بن منصور (٦٣٠- تفسير)، ومن طريقه ابن المنذر في تفسيره (١٧٤٤). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٢٥/٦ من طريق هشيم به.

(٢) سعيد بن منصور (٦٣١- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٢٧)، وابن جرير في تفسيره ٧٢٤/٦، وابن المنذر في تفسيره (١٧٤٢) من طريق إسماعيل به، وليس عند ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر: إِنْ فَرَّقَا وَإِنْ جَمَعَا.

وعن عبيدة^(١) عن إبراهيم^(٢) مثله.

١٤٩٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب^(٣) بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبيرة عن الحكمين فقال: لم أدرك إذ ذاك. فقلت: إنما أسألك عن الحكمين اللذين في القرآن. قال: يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فيكلمون أحدهما ويعظونه، فإن رجع، وإلا كلموا الآخر وعظوه، فإن رجع وإلا حكما، فما حكما من شيء فهو جائز^(٤).

٣٠٧/٧

١٤٩٠٩- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن في هذه الآية: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. قال: إنما عليهما أن يصلحا، وأن ينظرا في ذلك، وليس الفرقة في أيديهما^(٥).

(١ - ١) سقط من: م.

والأثر عند سعيد بن منصور (٦٣٢ - تفسير).

(٢) في الأصل: «وهيب». وينظر تهذيب الكمال ١٢١/٣١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٨)، وسعيد بن منصور (٦٣٣ - تفسير)، وابن جرير في تفسيره ٧٢٣/٦ من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧١٩/٦، وابن المنذر في تفسيره (١٧٤٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٨٥) من طريق سعيد به.

هَذَا خِلَافُ مَا مَضَى ، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ ظَاهِرُ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَاهَا ^(١) إِلَيْهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

١٤٩١٠- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلَاءً ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٣) الشَّاذِيخِيُّ ، وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارَةً ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطَنِي ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُتَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ » ^(٤) .

١٤٩١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) فِي س ، ص ٨ : « يَجْعَلَاهُمَا » .

(٢ - ٣) فِي س ، ص ٨ ، م : « مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي مَعْجَمِهِ (٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِهِ . وَالْحَمِيدِيُّ (٣١٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ

(٤٩٩٧) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٨٩٢١ ، ٨٩٢٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بِهِ .

أَيْصْلُحْ لِي أَنْ أَقُولَ: أَعْطَانِي زَوْجِي. وَلَمْ يُعْطِنِي؟ إِنَّ عَلِيَّ ضَرَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسَ ثَوْبِي زَوْرٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٣).

بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

١٤٩١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبٍ الْخُوَارِزْمِيُّ الْحَافِظُ بَيْعَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ السَّرُّوِيُّ، حَدَّثَنَا مِنْجَابٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». فَعَرْتُ فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمَرَاءِ الشُّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا^(٤)؟! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ^(٥) إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَلِيلِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُسْهِرٍ^(٦).

١٤٩١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

(١) المصنف في الآداب (٣١٨).

(٢) مسلم (٢١٣٠) عقب (١٢٧).

(٣) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٧١، ٢٥٢١٠)، وابن حبان (٧٠٠٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٥) في حاشية الأصل: «إنما قال البخاري: وقال إسماعيل بن الخليل...».

(٦) البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٧٨/٢٤٣٧)، وعلقه البخاري كما أشار في حاشية الأصل.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها مما كنت أسمع من ذكره لها، ما تزوجني إلا بعد موتها بثلاث سنين، ولقد أمره ربه أن يُشَرَّها بيت في الجنة من قصب^(١) لا نصب فيه ولا صخب^(٢). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من أوجه عن هشام بن عروة^(٣).

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

١٤٩١٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقر، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، [١٢٩/٧] حدثنا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بني المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، إنما هي بضعة مني يربيني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»^(٤).

(١) القصب: قصب اللؤلؤ: وهو ما استطال منه في تجويف، وكل مجوف قصب. غريب الحديث للخطابي ٤٩٦/١.

(٢) المصنف في دلائل النبوة ٣٥١/٢. وأخرجه أحمد (٢٤٣١٠، ٢٥٦٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٣٦٣٠)، وابن ماجه (١٩٩٧) من طريق هشام به.

(٣) البخاري (٣٨١٦-٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤)، ومسلم (٢٤٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٢٦)، وأبو داود (٢٠٧١)، والترمذي (٣٨٦٧)، والنسائي في الكبرى =

٣٠٨/٧

١٤٩١٥- / وأخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث. فذكره بمعناه إلا أنه لم يذكر قوله: «يريني ما رابها»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد وقتيبة، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث^(٢).

١٤٩١٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزني، أخبرنا عبد الله بن إسحاق ابن الخراساني العدل، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي^(٣)، حدثنا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، حدثنا أبو اليمان^(٤)، حدثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين، أن المسور بن مخرمة أخبره، أن علي بن أبي طالب عليه السلام خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت رسول الله ﷺ فقالت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. قال المسور: فقام رسول الله ﷺ فسمعه حين تشهد ثم قال: «أما بعد، فإني أنكحت أبا العاص، فحدثني فصدقني، وإن فاطمة بنت

= (٨٥١٨)، وابن ماجه (١٩٩٨)، وابن حبان (٦٩٥٥)، من طريق الليث به.

(١) أخرجه ابن حبان (٦٩٥٥). وابن شاهين في جزء فضائل فاطمة (١٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

(٢) البخاري (٥٢٣٠، ٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٣) في س، ص ٨، م: «البلوي». وينظر سير أعلام النبلاء ٤١١/١٣.

(٤) سقط من: م.

محمد بضعة مني، وإني أكره أن يفتيها، وإنه والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل واحد أبدا»^(١). فترك علي رضي الله عنه الخطبة. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان^(٢).

ورواه محمد بن عمرو بن حلفة، عن ابن شهاب، عن علي، عن المسور فزاد: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرّم حلالاً، ولا أحل حراماً»^(٣).

باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة

١٤٩١٧- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، عن الأوزاعي (ح) قال: وحدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، والحديث للعباس، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثني ابن جابر بن عتيك، حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يغيض الله، فالغيرة التي يحب الله، الغيرة في الريبة، والغيرة التي يغيض الله، الغيرة في غير الريبة، والخيلاء

(١) أخرجه أحمد (١٨٩١٢)، وابن ماجه (١٩٩٩) من طريق أبي اليمان به. والنسائي في الكبرى (٨٥٢١) من طريق شعيب به. وأبو داود (٢٠٦٩) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩/٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩١٣)، والبخاري عقب (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩/٩٥)، وابن حبان (٦٩٥٦) من طريق محمد بن عمرو به.

التي يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُغْضُ اللَّهُ الْخِيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ^(١).

باب ما جاء في دخول الحمام

١٤٩١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا وَعَلَيْهِمُ الْأُزُرُ، وَلَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِي، وَفِي رِوَايَةِ الرَّوْذِبَارِيِّ: نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ.

١٤٩١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَوْ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥١١) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٨٥٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ (١٣٧٤) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٣٢٦٩).

يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّرَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢). وَعَنْ [١٢٩/٧] السَّائِبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا^(٣).

١٤٩٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «إِنَّهَا سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْأَعَاجِمِ، وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا يَبُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ. فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»^(٤).

١٤٩٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ

(١) المصنف في الآداب (٨٤٦)، والطيالسي (١٦٢١)، ومن طريقه الترمذي (٢٨٠٣). وأخرجه أحمد (٥٤٠٧)، وأبو داود (٤٠١٠) من طريق شعبة به. وابن ماجه (٣٧٥٠) من طريق منصور به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٣٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٦٩)، والطبراني ٣١٤/٢٣ (٧١٠)، والحاكم ٢٨٩/٤.

(٤) المصنف في الشعب (٧٧٧٥)، والآداب (٧٤٦). وأخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٦٦).

له: **الْحَمَامُ**». قِيلَ: فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْوَسْخَ وَيَنْفَعُ؟ قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَرِ»^(١). قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ مَقْطُوعًا، وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ مَوْصُولًا.

١٤٩٢٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: **الْحَمَامُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُنْقَى الْوَسْخُ؟ قَالَ: «فَاسْتَرُوا»^(٢).

قال الشيخ: رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَى الْإِرْسَالِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ مُرْسَلًا.

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ مَوْصُولًا^(٣).

١٤٩٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١١٧) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ بِهِ. وَالْفَاكِهِ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ٣/ ١٠١ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (٤٨٨٨) عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ١/ ٢٧٧: وَرَجَّاهُ عِنْدَ الْبِزَارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ الْبِزَارَ قَالَ: رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٤/ ٢٨٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شريحيل، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزِرٍ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ»^(١). قال: فَتَمَى ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ سَلَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ فَإِنَّهُ رِضًا. فَسَأَلَهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَمَنَعَ عُمَرَ النِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامِ.

١٤٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَدِيثِ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَقُولُ: نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَّامُ؛ يَذْهَبُ بِالْوَسْخِ، وَيَذْكُرُ التَّارَ. وَيَقُولُ: بَشَّ الْبَيْتِ الْحَمَّامُ؛ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ أَهْلِهِ الْحَيَاءَ^(٢).

١٤٩٢٥- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَمَّامِ لِلنِّسَاءِ قَالَ: لَسْنَا نَرَاهُ حَرَامًا، وَلَكِنَّا نَنْهَى نِسَاءَنَا عَنْهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه ابن حبان (٥٥٩٧) عن أحمد بن الحسن به. والطبراني في الكبير (٣٨٧٣)، والأوسط (٨٦٥٨) من طريق يحيى بن أيوب به. والحاكم ٢٨٩/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم به. وقال الذهبي ٢٨٩٦/٦: يعقوب لا أدرى من هو. انتهى كلام الذهبي. وهو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المدني. الجرح والتعديل ٢٠١/٩، وتهذيب الكمال ٥٥١/٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٣)، والبغوي في الجعديات (٢٥٠٢) من طريق عطية بن قيس عن أبي الدرداء، وليس فيهما: ويقول: بَشَّ الْبَيْتِ الْحَمَّامُ ...

سُلَيْمَانَ: ثُمَّ سَأَلْتُ بُكَيْرًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَسْنَا نَرَاهُ حَرَامًا؛ ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: نَعِمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يَذْهَبُ بِالْوَسَخِ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ^(١).

باب ما جاء فى خِضَابِ الرِّجَالِ

١٤٩٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَاخْلِفُوهُمْ»^(٢).

١٤٩٢٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فى «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

١٤٩٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فى الشَّعْبِ (٧٧٨١)، وَالْخَطِيبُ فى مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ٣٤٦/٢.

(٢) الْمُصَنِّفُ فى الْمَعْرِفَةِ (١٢٨٤)، وَالْأَدَابِ (٧١٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (١١٠٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَوَانَةَ (٨٧١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٢١) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٣).

يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا ^(١).

١٤٩٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ ^(٢). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ ^(٣).

١٤٩٣٠- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [١٣٠/٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ (ح). وَأَخْبَرَنِي / عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ٣١٠/٧ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ خُضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدَّ شَمَطَاتٍ ^(٤) كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. وَقَالَ: لَمْ يَخْضَبْ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحِثَاءِ وَالْكَتَمِ ^(٥)، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحِثَاءِ بَحْتًا ^(٦). لَفْظُ حَدِيثِ

(١) أخرجه المصنف في الدلائل ١/ ٢٣٠ من طريق علي بن الحسن الهلالي به.

(٢) المصنف في الدلائل ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (١٠٢/٢٣٤١).

(٤) الشمط: الشيب، والشمطات: الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه، يريد قتلها. النهاية ٢/ ٥٠١.

(٥) الكتم: نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرة إلى الدهمة. مشارق الأنوار ١/ ٣٣٥.

(٦) المصنف في الدلائل ١/ ٢٣١ بالإسناد الثاني. وأخرجه أبو يعلى (٣٣٦٤) من طريق أبي الربيع به. وأحمد

(١٣٣٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٩) من طريق حماد به. وقوله: بحتًا: معناه خالصًا غير مخلوط بغيره

أَبَى الرَّبِيعَ، وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: قَالَ: عَنْ^(١) أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ ثَبِتَتْ أَنْ أُعَدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ. قَالَ: وَخَضَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحِجَاءِ وَالْكَتَمِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٣).

١٤٩٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيضاءَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ^(٤) لِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبَذٌ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ^(٦). كَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ.

١٤٩٣٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ

(١) سقط من: س، ص ٨، م.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٣٢/١ من طريق سليمان به.

(٣) البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (١٠٣/٢٣٤١).

(٤) في م: «و».

(٥) نبذ: أى قليل متبدد. مشارق الأنوار ١/٢.

والحديث عند المصنف في الآداب (٧١٧). وأخرجه أحمد (١٣٨٠٩) من طريق المثني به.

(٦) مسلم (١٠٤/٢٣٤١).

ابنُ يَعْقُوبَ بنِ يَوْسُفَ العَدْلُ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيْمَةَ، حدثنا المُعَلَّى بنُ أُسَدٍ، حدثنا سَلَامٌ بنُ أَبِي مُطِيعٍ، عن عثمان بن عبد الله بن موهبٍ قال: دَخَلْتُ على أُمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا^(١). رَوَاهُ البخاريُّ في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيلَ عن سَلَامٍ بنِ أَبِي مُطِيعٍ^(٢). قال البخاريُّ: وقال أبو نُعَيْمٍ: حدثنا نُصَيْرُ بنُ أَبِي الأشْعَثِ، عن ابنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ أُمَّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ^(٣).

ورَوَيْنَا عن أبي رِمَّةَ أَنَّهُ انْطَلَقَ نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفَرَةٍ بِهَا رَدْعٌ^(٤) حِثَاءً^(٥).

باب ما يُصَبِّغُ بِهِ

١٤٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن سَعِيدِ الجُرَيْرِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلَمِيِّ، عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِثَاءُ وَالْكَتَمُ»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٣٩، ٢٦٧١٣، ٢٦٧٣٧)، وابن ماجه (٣٦٢٣) من طريق سلام بن أبي مطيع به.

(٢) البخاري (٥٨٩٧).

(٣) البخاري (٥٨٩٨).

(٤) الردع: الصبغ. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٦٢.

(٥) سيأتي في (١٥٩٩٦).

(٦) أبو داود (٤٢٠٥)، وعبد الرزاق (٢٠١٧٤)، ومن طريقه أحمد (٢١٣٠٧)، وابن حبان (٥٤٧٤)، =

١٤٩٣٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يُصَفِّرُ لحيته بالخلوق^(١)، ويُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَفِّرُ^(٢).

وروي أيضاً عن ابن أبي روادٍ عن نافع^(٣).

١٤٩٣٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن بني طاووس، عن أبيهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ على رسول الله ﷺ رجلٌ وقد خَضَبَ بالحناء فقال: «ما أحسنَ هذا!». ثم مرَّ رجلٌ بعده قد خَضَبَ بالحناء والكتَم قال: «هذا أحسنُ^(٤) من هذا!». ثم مرَّ آخرٌ قد اختَضَبَ بالصفرة فقال: «هذا أحسنُ من هذا كله». قال: وكان طاووسٌ يخضِبُ بالصفرة^(٥).

١٤٩٣٦- وأخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد، حدثنا إسماعيل بن

= وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٤٢).

(١) الخلق: طيب يخلط بالزعفران. مشارق الأنوار ١/٢٣٨.

(٢) المصنف في الشعب (٦٤٠٣). وأخرجه ابن سعد ٤٣٨/١ من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (٥٢٥٩) من طريق ابن أبي رواد به.

(٤ - ٤) ليس في: م.

(٥) المصنف في الآداب (٧٢٢). وأخرجه الطبراني (١٠٩٢٢) من طريق الحجاج به. وفيه: عن ابن

طاووس عن أبيه.

إسحاق، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا محمد بن طلحة. فذكره بمعناه إلا أنه قال: عن ابن طاوس، عن أبيه^(١).

١٤٩٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة^(٢) بيضا، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشْيءٍ وَاجْتَبُوا السَّوَادَ»^(٣). سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَكْرِيَّا ذِكْرُ جَابِرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ [١٣٠/٧] ابْنِ السَّرْحِ^(٤).

وَرَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / رضي الله عنه:

١٤٩٣٨- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي،

أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا الحسن بن هارون، حدثنا

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١١) وليس عنده: وكان طاوس يخضب بالصفرة. وابن ماجه (٣٦٢٧) من طريق محمد بن طلحة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٠٢).

(٢) الثغامة: نبت أو شجر يقال له: الثغام، وهو أبيض الثمر والزهر. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٨/٢.

(٣) المصنف في الآداب (٧٢٠)، وأبو داود (٤٢٠٤). وأخرجه النسائي (٥٠٩١)، وابن حبان (٥٤٧١)

من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (٧٩/٢١٠٢).

مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(١).

١٤٩٣٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢).

١٤٩٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ الْمَعَاوِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَقَدْ صَبَغَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَهْدِي بِكَ شَيْخًا وَأَنْتَ الْيَوْمَ شَابٌّ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا خَرَجْتَ فَغَسَلْتَ هَذَا السَّوَادَ»^(٣).

١٤٩٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٢٩/٥ عن أحمد بن محمد الشرقي به.

(٢) المصنف في الآداب (٧٢١). وأخرجه أحمد (٢٤٧٠)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٩٠) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

(٣) أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ١٧٩ من طريق ابن لهيعة به.

يَعْقُوبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَحَرَ بْنَ نَصْرِ يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْضِبُ^(١). وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْضِبُ لِحَيْتِهِ بِالْحِجَاءِ.

بَابُ نَتْفِ الشَّيْبِ

١٤٩٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ^(٢) الْبَجَلِيُّ الْمُقَرَّرِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو بَكْرٍ^(٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي دَارِمٍ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْمَرُورُوذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ»^(٤).

١٤٩٤٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٥) حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْئًا^(٦) فِي الْإِسْلَامِ

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٦٨/٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦٧/٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٣/٥١ بسنده عن الزعفراني قال: كان الشافعي...

(٢) في س، ص ٨، م: «محمد».

(٣ - ٣) ليس في: ص ٨، م.

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٨٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو به.

(٥) بعده في م: «محمد بن». وينظر تاريخ بغداد ٨/١٧٢.

(٦) ليس في: س، م.

إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحُطُّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١).

١٤٩٤٤- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رِزْمُوَيْهِ^(٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِعُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَشَيْبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً».

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ النِّسَاءِ

١٤٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: قَالَتْ بُهَيْئَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ لَيْسَ فِي يَدِهَا أَثَرُ جَنَاءٍ أَوْ أَثَرُ خِضَابٍ^(٤).

١٤٩٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢) عن مسدد به. وأحمد (٦٦٧٥) عن يحيى به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٣٩): حسن صحيح.

(٢) في ص ٨، م: «زرقويه».

(٣) في س، م: «الفضل». وينظر تهذيب الكمال ١٤٨/٤.

(٤) المصنف في الآداب (٧٢٥).

عن محمد الرَّمَام^(١) قال: حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَامٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً عَنِ الْخِضَابِ بِالْجَنَاءِ فَقَالَتْ: كَانَ سَيِّدِي ﷺ / يَكْرَهُ رِيحَهُ. أَوْ^(٢): لَا يُجِبُّ رِيحَهُ، وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْكُنَّ أَخَوَاتِي أَنْ تَخْتَضِبْنَ^(٣).
وَقَدْ مَضَى سَائِرُ مَا رُوِيَ فِيهِ فِي بَابِ مَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا^(٤).

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ بِهِ

١٤٩٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ^(٦).

١٤٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

(١) في س، ص ٨: «البرام». وينظر توضيح المشتبّه ٣٠٢/٤. وفي حاشية الأصل: «معنى الرمام...»
ومكان النقط كلمة غير واضحة.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) في س، ص ٨، م: «تختضبن».

والحديث عند المصنف في الآداب (٧٢٦). وقال الذهبي ٢٨٩٩/٦: أخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث علي بن المبارك عن كريمة، وهو أصح إسنادًا من الذي قبله. اهـ. وتقدم في (٩١٩٦).
(٤) تقدم في (١٣٦٦٨-١٣٦٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٦٨) عن مسدد به. وأحمد (٤٧٢٥)، وابن حبان (٥٥١٣) من طريق يحيى به.
والترمذي (٢٧٨٣)، والنسائي (٥١١٠)، وابن ماجه (١٩٨٧) من طريق عبيد الله به.

(٦) البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (١١٩/٢١٢٤).

أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير (ح) وأخبرنا [١٣١/٧] أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتملصات والمتفجلات للحسن المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب. وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتملصات والمتفجلات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين لوحَي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. قالت: فإنني أرى شيئاً من هذا على امرأتك. قال: فاذهبي فانظري. فنظرت فلم تر شيئاً فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال عبد الله: أما لو كان ذاك لم تُجامعنا^(١). لفظ حديث إسحاق. رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة^(٢).

١٤٩٤٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة قال: قال أبو داود: تفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة:

(١) أبو داود (٤١٦٩). وأخرجه أحمد (٤١٢٩)، والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي (٥١١٤)، وابن ماجه

(١٩٨٩)، وابن حبان (٥٥٠٥) من طريق منصور به.

(٢) البخاري (٥٩٣٩، ٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥/١٢٠).

الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرْفَقَ، وَالْمُتَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ^(١) فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا^(٢).

وَقَالَ الْفَرَاءُ: النَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمِنْقَاشِ: الْمِنْمَاصُ؛ لِأَنَّهُ يُنْتَفُ بِهِ^(٣).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَغْرِزُ ظَهَرَ كَفِّهَا أَوْ مِعَصَمَهَا بِإِبْرَةٍ أَوْ مِسْلَةٍ حَتَّى تُؤَثِّرَ فِيهِ، ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالْكُحْلِ أَوْ بِالنَّوْرِ^(٤) فَيَخْضَرُ، يُقَالُ مِنْهُ: وَشِمْتَ تَشِيمُ وَشَمًا فَهِيَ وَاشِمَةٌ، وَالْأُخْرَى مَوْشُومَةٌ وَمُسْتَوْشِمَةٌ. وَأَمَّا الْمُتَقَلِّجَاتُ فَهِيَ مِنْ تَقْلِيجِ الْأَسْنَانِ وَتَوْشِيرِهَا، وَهُوَ أَنْ تُحَدِّدَهَا حَتَّى تَكُونَ فِي أَطْرَافِهَا رِقَّةٌ كَمَا تَكُونَ فِي أَسْنَانِ الْأَحْدَاثِ، تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ الْمُشَبَّهَةُ لِلتَّشْبِهِ^(٥) بِأُولَئِكَ^(٦). هَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبَى عُبَيْدٍ.

(١) الخيلان: جمع الخال، وهي النقط التي تكون في الجسد سوداء، وهي الشامات. مشارق الأنوار ٢٤٩/١.

(٢) أبو داود (٤١٧٠).

(٣) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٦/١.

(٤) في س: «بالنورة». والنشور: كصبور؛ هودخان الشحم الذي يلتزق بالبطست يعالج به الوشم ويحشى حتى يخضر. التاج ٣٠٧/١٤ (ن و ر).

(٥) في س، ص ٨، م: «المنشبهة»، وعند أبي عبيد: «تشبه».

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٦/١، ١٦٧.

obeikandi.com

كتاب الخلع والطلاق

باب الوجه الذى تحل به الفدية

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٤٩٥٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها أخبرتها أنها كانت عند ثابت ابن قيس بن الشَّماسٍ رضي الله عنه، وأنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلى الصُّبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابِه في العَلَسِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟». فقالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: «ما سَأَلِكِ؟». فقالت: لا أنا ولا ثابت - لِرَؤسِها - فلَمَّا جاء ثابت بن قيس قال له رسولُ الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذَكَرْتَ ما شاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ». فقالت حبيبة: يا رسولَ اللهِ، كُلُّ ما أعطاني عِنْدِي. فقال رسولُ الله ﷺ لِثَابِتِ بنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا^(١).

١٤٩٥١- وأخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن

(١) أبو داود (٢٢٢٧)، ومالك ٢/ ٥٦٤، ومن طريقه أحمد (٢٧٤٤٤)، والنسائي (٣٤٦٢)، وابن حبان (٤٢٨٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٤٨).

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْغَلَسِ وَهِيَ تَشْكُو شَيْئًا بَدَنِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ^(١).

١٤٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، [١٣١/٧] حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَعْتَبْتُ عَلَى ثَابِتٍ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا ثَابِتُ، اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَزْهَرَ بْنِ جَمِيلٍ^(٣).

وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ:

١٤٩٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ^(٤). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

(١) المصنف في المعرفة (٤٣٩٤)، ومسند الشافعي ٩٥/٢ (١٦٢).

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٦٣) عن أزهر بن جميل به. وابن ماجه (٢٠٥٦) من طريق عكرمة به.

(٣) البخاري (٥٢٧٣).

(٤) البخاري (٥٢٧٤).

عن خالدٍ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(١).

١٤٩٥٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان التيسابورى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، أخبرنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، غير أنى أخاف الكفر فى الإسلام. فقال: «أتردّين عليه حديقته؟». قالت: نعم. فأمرها أن تردّ عليه، ففرّق بينهما^(٢). رواه البخارى فى «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزّمى عن قُرَادِ أبى نوح، إلّا أنّه قال: فردّت عليه، وأمره ففارقها^(٣). ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه^(٤).

ورواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عِكْرِمَةَ، أنّ جميلة. فذكره مُرْسَلًا^(٥).

(١) البخارى عقب (٥٢٧٤).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٣٠). وأخرجه ابن الجارود (٧٥٠) من طريق الدورى به. وعبد الرزاق (١١٧٥٩)، والطبرانى ٢٤ / ٢١١ (٥٤٢) من طريق أيوب به.

(٣) البخارى (٥٢٧٦).

(٤) أخرجه الإسماعيلى - كما فى الفتح ٤٠ / ٩.

(٥) البخارى (٥٢٧٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ.

١٤٩٥٥- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَائِزِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سِنَانٍ الْعَوْفِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ السَّلُولِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تُرِيدُ الْخُلْعَ، فَقَالَ لَهَا: «مَا أَصْدَقُكَ؟». قَالَتْ: حَدِيقَةٌ. قَالَ: «فَرُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ».

١٤٩٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ السَّلُولِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَعْتَبْتُ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، وَأَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: «تَرُدِّينَ^(٢) عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا سَاقَ إِلَيْهَا وَلَا يَزْدَادَ^(٣).

كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ مَوْصُولًا، وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ عَنْهُ:

١٤٩٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

(١) فى س، م: «العوفى». وينظر الأنساب ٢٥٩/٤.

(٢) فى س، م: «أتردين».

(٣) أخرجه الطبرانى (١١٨٣٤)، ٢٤/٢١١ (٥٤١) من طريق عبيد الله بن عمر به، وابن ماجه (٢٠٥٦)

من طريق عبد الأعلى به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٧٣).

محمد بن مَهْدِيٍّ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء: سألت سعيداً عن الرجل يخلع امرأته بأكثر مما أعطاها، فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة أن جميلة بنت السلول أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فلاناً - تعنى زوجها ثابت بن قيس - والله / ما أعتب عليه. فذكره بمثل غير أنه قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «خذ ما أعطيتها ولا تردد»^(١).

قال عبد الوهاب: قال سعيد: حدثنا أيوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة إلا أنه قال: لا أحفظ: «ولا تردد».

وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً.

١٤٩٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن

محمد بن مَهْدِيٍّ لفظاً قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: «أتردين عليه حديثه؟». قالت: نعم، وزيادة. قال: «أما الزيادة فلا»^(٢).

١٤٩٥٩ - وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا

عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عثمان، أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: أتت امرأة

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص ٤١٧ من طريق محمد بن يعقوب الأصم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧١١) من طريق ابن جريج به.

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أَبْغِضُ زَوْجِى وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ التِّى أَصَدَّقَكَ؟». قَالَ: وَكَانَ أَصَدَّقَهَا حَدِيثَهُ. قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكَ فَلَا، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ، فَأَخْبَرَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ قِيلْتُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا.

١٤٩٦٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهَا»^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ:

١٤٩٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَقَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ.

(١) يعقوب بن سفيان ٨٣٣/٢. وأخرجه الدارقطني ٣/٢٢١ - ومن طريقه ابن الجوزي فى التحقيق

(١٦٩٣) - من طريق ابن جريج به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٨٣٢/٢، وسعيد بن منصور (١٤٢٨) ووقع فيه: ابن أبى نجیح. بدلًا من: ابن

جريج. وأخرجه أبو داود فى المراسيل (٢٣٧، ٢٣٨) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/٢٥٥ من طريق الحميدى به.

قال: وأخبرنا يعقوب، حدثنا سلمة، حدثنا أحمد بن [١٣٢/٧] حنبل، قال وكيع: سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وأنكره^(١).

قال الشيخ: وكأنه إنما أنكره بهذا اللفظ، فإنما الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره، والله أعلم.

١٤٩٦٢- وقد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رجلاً خاصم امرأته إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟». قالت: نعم، وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا». أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو شيخ الأصبهاني، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو زرعة، حدثنا عمرو التقي، حدثنا الوليد بن مسلم. فذكره. وهذا غير محفوظ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلًا.

١٤٩٦٣- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر التيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديثه فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديثه التي أعطاك؟». قالت: نعم، وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديثه». قالت: نعم. فأخذها له وخلي سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه قال: قد قبلت قضاء

(١) يعقوب بن سفيان ٨٣٢/٢.

رسول الله ﷺ. سمعه أبو الزبير من غير واحد^(١). وهذا أيضًا مرسل.

١٤٩٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم القنطري ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، حدثني أبي، حدثنا الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي سعيد قال: أرادت أختي تختلع من زوجها، فأتت النبي ﷺ مع زوجها، فذكرت له ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: «تزدین علیہ حدیثه ویطلقک؟». قالت: نعم^(٢). فقال لها الثانية: «تزدین علیہ حدیثه ویطلقک؟». قالت: نعم وأزیده. فقال لها الثالثة فقالت: نعم، وأزیده. فخلعها، فردت علیہ حدیثه وزادته.

وكذلك رواه الحسن بن عماره عن عطية^(٣)، والحديث المرسل أصح.

٣١٥/٧ ١٤٩٦٥- / أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن العباس البغوي، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، عن مطر، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، أن عمر رضي الله عنه قال في المختلعة: تختلع بما دون عِقاص^(٤) رأسها^(٥).

(١) الدارقطني ٣/ ٢٥٥.

(٢) سقط من: س، وفي م: «نعم وأزید».

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٤ - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٦٩٠) - من طريق الحسن بن عماره به.

(٤) العِقاص: الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١١.

(٥) الدارقطني ٣/ ٣٢١. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٢٦) من طريق همام به.

١٤٩٦٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني قال: حدثني كثير مولى سمرة، أن امرأة نشرت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، فمكثت فيه ثلاثة أيام، ثم أخرجها فقال لها: كيف رأيت؟ قالت: ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام. فقال عمر رضي الله عنه: اخلعها ولو من قرطها^(١).

١٤٩٦٧- قال: وحدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن خيثمة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: باعك زوجك طلاقاً بيعاً. وأجازه عمر^(٢).

١٤٩٦٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا أبو هلال، حدثنا عبد الله بن بريدة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن^(٣).

(١) أخرجها عبد الرزاق (١١٨٥١)، وابن أبي شيبة (١٨٧٢٥)، وابن جرير في تفسيره ١٥٧/٤ من طريق أيوب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨١٠) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (١٤٢٣) من طريق ابن أبي ليلى به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٨٨) من طريق أبي هلال به.

١٤٩٦٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، "حدثنا ابن بكير"، حدثنا مالك، عن نافع، عن مولاة لصفيّة بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر، أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم يُنكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٢).

١٤٩٧٠- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الإسفراييني بها، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: تزوجت ابن عم لي فشقي بي وشقيت به، وعني بي وعني به، وإني استأديت ^(٣) عليه عثمان رضي الله عنه، فظلمني وظلمته، وكثر عليّ وكثرت عليه، وإنها انفلتت مني كلمة: أنا أفتدي بمالي كله. قال: قد قبلت. فقال عثمان رضي الله عنه: [١٣٢/٧] خذ منها. قالت: فانطلقت فدفعته إليه متاعى كله إلا ثيابي وفراشي، وإنه قال لي: لا أرضى. وإنه استأدانى على عثمان رضي الله عنه، فلما دنونا منه قال: يا أمير المؤمنين، الشرط أملك. قال: أجل، فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها. قالت: فانطلقت

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) المصنف في الصغير (٢٦٣١) عن أبي زكريا. والشافعي ٢/٣١٧، ومالك برواية يحيى بن بكير

(١٢/١١-و) مخطوط، وبرواية يحيى الليثي ٢/٦٥٦.

(٣) استأديت: استعديت. ينظر التاج ٣٧/٥٤ (أدى).

وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَجَفْتُ^(١) بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْبَابَ^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَنَالُهَا بِضَرْبٍ فِي بَعْضٍ مَا تَمْنَعُهُ مِنَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُخَالِعُهَا

١٤٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتُويَةَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ تَزَوَّجَتْ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَأَصْدَقَهَا حَدِيقَتَيْنِ لَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ فَضَرَبَهَا حَتَّى بَلَغَ أَنْ كَسَرَ يَدَهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ فَوَقَفَتْ لَهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. قَالَ: «وَمَنْ أَنْتِ؟». قَالَتْ: حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ تَرَبَّتِ يَدَاكِ؟». قَالَتْ: ضَرَبَنِي. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَذَكَرَ ثَابِتٌ مَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا أُعْطِيَتْهَا؟». قَالَ: قِطْعَتَيْنِ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ: حَدِيقَتَيْنِ. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ بَعْضَ مَالِكَ وَتَتْرَكَ لَهَا بَعْضَهُ؟». قَالَ: هَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ إِحْدَاهُمَا ففَارَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الشَّامِ فَتَوَقَّيْتُ هُنَاكَ^(٣).

(١) أجاف الباب: أغلقه. مشارق الأنوار ١/ ١٦٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٠)، وابن سعد ٨/ ٤٤٧، والبخاري في الجعديات (٢٤٣٠)، وابن جرير في تفسيره ٤/ ١٥٩، ١٦٠ من طريق عبد الله بن عقيل بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٤٩).

بابُ الْخُلْعِ عِنْدَ غَيْرِ سُلْطَانٍ

١٤٩٧٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ / نَافِعٍ، أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ^(١).

١٤٩٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا خَلَعَ ^(٢) «امْرَأَةً لَهُ» فِي وَلَايَةِ عَثْمَانَ رضي الله عنه عِنْدَ غَيْرِ سُلْطَانٍ، فَأَجَازَهُ عَثْمَانُ رضي الله عنه.

بابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَسْأَلَتِهَا طَلَاقَ زَوْجِهَا

١٤٩٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنْ

^(١) المصنف في الصغرى (٢٨٦٠)، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١١-و- مخطوط)،

وبرواية يحيى الليثي ٥٦٥/٢.

(٢ - ٢) في س، م: «امراته»، وفي ص ٨: «امراة».

النَّبِيُّ ﷺ قال: «أَيْثُمَا^(١) امرأة سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٢).

١٤٩٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. فذكره بنحوه^(٣).

١٤٩٧٦- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، أخبرنا أحمد بن الحسين بن نصر الحداء، أخبرنا عبد الأعلى بن حماد الترسبي، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»^(٤).

باب: الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟

١٤٩٧٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا

(١) في س، ص ٨، م: «أيما».

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٨٤) من طريق وهيب به، وأحمد (٢٢٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) من طريق أيوب به.

(٣) الحاكم ٢/ ٢٠٠، وإسماعيل القاضي في جزء حديث أيوب (١٢). وأخرجه أبو داود (٢٢٢٦) عن سليمان بن حرب به. وأحمد (٢٢٤٤٠)، وابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق حماد به. والترمذي (١١٨٧) من طريق أيوب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٣٥٨)، والنسائي (٣٤٦١) من طريق وهيب به.

سفيان، عن عمرو، عن طاؤس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق، ينكحها^(١).

ورواه أيضاً حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاؤس عن ابن عباس بمعناه مختصراً^(٢).

وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: كل شيء أجازته المال فليس بطلاق^(٣).

١٤٩٧٨- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله رضي الله عنه [١٣٣/٧] بن أسيد، ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال: هي تطليقة، إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة (١٨٦٤٨) عن ابن عينة به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٣٢٠ من طريق حبيب به. وسعيد بن منصور (١٤٥٣)، والدارقطني ٣/٣٢٠ من طريق ليث به.

(٣) الشافعي ١١٤/٥.

(٤) المصنف في المعرفة (٤٣٩٨)، والشافعي ٥/١٣٩، ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن =

وقد رُوِيَ فيه حَدِيثٌ مُسْنَدٌ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَضَعَفَ أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - حَدِيثَ عَثْمَانَ. وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما فِي إِسْنَادِهِمَا مَقَالٌ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. يُرِيدُ حَدِيثَ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١٤٩٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً^(١). تَفَرَّدَ بِهِ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ. وَقَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٢) وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٣) وَالْبُخَارِيُّ^(٤)، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٥)، وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ بِخِلَافِهِ؟ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: إِذَا نَوَى بِهِ طَلَاقًا أَوْ ذَكَرَهُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ قَطْعُ الرَّجْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= ص ١٧٦ (٥٦٣). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٧٦٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٤٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١٨٦٢٦)، وَالِدَارِقُطْنِي ٣/٣٢١ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ.

(١) مَعْجَمُ أَبِي يَعْلَى (٢٣٠). وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي ٤/٤٦، وَتَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ (٨٠٣- رَوْضٍ)، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٤/١٦٤٢ مِنْ طَرِيقِ رَوَّادٍ بِهِ.

(٢) يَنْظُرُ الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ ٦/٨٤، وَالْكَامِلُ ٤/١٦٤٠.

(٣) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ بِرَوَايَةِ الدُّورِيِّ ٢/٢٩٢، ٢٩٣، وَيَنْظُرُ الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ ٦/٨٥، وَالْكَامِلُ ٤/١٦٤٠.

(٤) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٦/٤٣.

(٥) يَنْظُرُ مَقْدَمَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١/١٣، وَالْكَامِلُ ٤/١٦٤٠. وَيَنْظُرُ مَا تَقْدُمُ عَقِبَ (٣٤٢٩).

/باب: الْمُخْتَلَعَةُ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ

١٤٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُخْتَلَعَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا قَالَا: لَا يَلْزَمُهَا طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ^(١).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٢).
١٤٩٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَسَأَلْتُهُ- يَعْنِي بَعْضَ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ- هَلْ يَرَوِي فِي قَوْلِهِ خَبْرًا؟ قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثًا لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ غَيْرُ ثَابِتٍ. قَالَ: فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ التَّابِعِينَ. سَمَّاهُمْ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ لَهُ: وَقَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ عِنْدَكَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ لَوْ لَمْ يُخَالِفْهُمْ غَيْرُهُمْ^(٣).

قال الشيخ: أما الخبر الذي ذكر له فلم يقع لنا إسناده بعدد لننظر فيه، وقد

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٠٠)، وفي الصغرى (٢٦٣٩)، والشافعي ١١٥/٥. وأخرجه عبد الرزاق

(١١٧٧٢)، وابن أبي شيبة (١٨٦٨٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة (١٨٦٨٨).

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٤٤٠٠)، والأم ١١٥/٥.

طَلَبْتُهُ مِنْ كُتُبٍ كَثِيرَةٍ صُنِّفَتْ فِي الْحَدِيثِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ قَوْلِهِ ^(١)، وَفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ضَعِيفٌ ^(٢) فِي الْحَدِيثِ، أَوْ مَا رُوِيَ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ ^(٣).

بَابُ مَا يَقَعُ وَمَا لَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ طَلَاقِهِ

١٤٩٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَتَدِمَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُطَلَّقُ وَاحِدَةً فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ رَمَضَانُ، فَإِذَا مَضَى خَطَبَهَا إِنْ شَاءَتْ ^(٤).

وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ

(١) ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٢)، وابن بطة في إبطال الحيل (ص ٥٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة اليحصبي عن علي بن طلحة الهاشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة». ولفظ ابن بطة: «للمختلعة طلاق ما كانت في العدة». قال عبد الرزاق: فذكرناه للثوري فقال: سألنا عنه فلم نجد له أصلاً.

(٢) تقدم في (١١٣١٣).

(٣) ذكره المصنف في المعرفة ٤٤٥/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٤)، وابن أبي شيبة (٨٦٧٦) من طريق يحيى عن الضحاك عن ابن مسعود.

(٤) قال الذهبي ٢٩٠٧/٦: إسناده ضعيف، ولم يدرك سعد جده، وأبو عتبة ليس بعمدة.

فامرأته طالق ثلاثاً: فإن شاء طلقها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، فإذا بانَّت كَلَمَ أخاه، ثم يترَّوَّجها بعدُ إن شاء.

باب: الطلاق قبل النكاح

١٤٩٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حسين المَعْلَم، عن عمرو / بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»^(١).

١٤٩٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد ابن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالاً: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن مطر (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم، حدثنا هشام هو الدستوائي، حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتق إلا فيما يملك». هذا لفظ حديث هشام. وفي رواية [١٣٣/٧] ابن أبي عروبة قال: «ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك، ولا

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٠٢)، وفي الصغرى (٢٦٤٠)، والحاكم ٢/٢٠٥. وأخرجه أبو عروبة الحراني في أحاديثه (٢٨) من طريق حسين المعلم به.

عَتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ^(٢).

١٤٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»^(٣).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ بَعْضُهُمْ قَالَ: عَنْ جَدِّهِ. كَمَا قَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. كَمَا قَالَ حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ثِقَةٌ^(٤).

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ

(١) أخرجه أحمد (٦٧٦٩) من طريق سعيد به. والنسائي (٤٦٢٦) من طريق سعيد عن أبي رجاء عن مطر به بذكر البيع فحسب. والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٢) أبو داود (٢١٩٠). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩١٦).

(٣) الطيالسي (٢٣٧٩).

(٤) الحاكم ١/١٩٧، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٤٤٦/٢.

الزَّارِوى عن عمرو بن شعيبٍ ثَقَّةٌ، فهو كَأَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ^(١).
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 الْعَاصِ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ السَّهْمِيُّ الْقُرَشِيُّ، سَمِعَ أَبَاهُ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
 وَطَاوُسًا، رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ
 وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ:
 سَمِعْتُ مُعْتَمِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَمْرِو ابْنُ الْعَلَاءِ: كَانَ قَتَادَةُ وَعَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ
 لَا يُعَابُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَسْمَعَانِ شَيْئًا إِلَّا حَدَّثَا بِهِ. قَالَ الْبَخَارِيُّ:
 رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحُمَيْدِيُّ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ
 يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ
 أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: قَدْ صَحَّ سَمَاعُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ،
 وَسَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^(٣).

قال الشيخ: وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ وَطْءِ الْمُحْرِمِ، وَفِي
 ٣١٩/٧ كِتَابِ الْبُيُوعِ فِي بَابِ الْخِيَارِ مَا ذَلَّ عَلَى سَمَاعِ شُعَيْبٍ / مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الحاكم ١/ ١٠٥، ١٩٧، ٥٠٠.

(٢) التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) الدارقطني ٣/ ٥٠.

عمرو^(١)، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: عمرو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ. فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَيَكُونُ الْخَبَرُ مُرْسَلًا. وَإِذَا قَالَ الرَّاوي: عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو. أَزَالَ^(٢) الْإِشْكَالَ، وَصَارَ الْحَدِيثُ مَوْصُولًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهُ أُخَرُ:

١٤٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَ^(٣) مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»^(٤).

١٤٩٨٧- وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَلَا عِتْقَ^(٥) لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ. فَذَكَرَهُ^(٦).

(١) تقدم في (٩٨٦٩، ١٠٥٤٧).

(٢) في س، ص ٨، م: «زال».

(٣) في س، ص ٨، م: «عن».

(٤) ابن أبي شيبة (١٨٠٠٢، ١٨٠٠٣). وأخرجه الحاكم ٤٢٠/٢ من طريق وكيع به.

(٥) في س، م: «عتق».

(٦) المصنف في الصغرى (٢٤٦١)، والحاكم ٢٠٤/٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٢٤)، وابن

عدي في الكامل ٢٠٤٣/٦ من طريق أبي بكر الحنفى به.

وخالفه أبو داود الطيالسي فرواه كما :

١٤٩٨٨- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني من سمع عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق لمن لم ينكح ^(١) ، ولا عتاق لمن لم يملك ^(٢) » .

ورواه غيره أيضا عن محمد بن المنكدر عن جابر :

١٤٩٨٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر ابن قتادة قالا : حدثنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا يحيى بن منصور القاضي، ويحيى بن محمد العنبري، وأبو النضر الفقيه، والحسن بن يعقوب العدل، ومحمد بن جعفر المزكي قالوا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، حدثنا أبو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقي، حدثنا صدقة بن عبد الله الدمشقي قال : جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : آله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال : أنا! ولكن رسول الله ﷺ، حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق لِمَا ^(٣) لا تملك، ولا عتق لِمَا لا تملك ^(٤) » .

(١) في س، ص ٨، م : « يملك » .

(٢) الطيالسي (١٧٨٧) .

(٣) في س، ص ٨، م : « لمن » .

(٤) الحاكم ٢/٤١٩، ٤٢٠ . وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (١٠٨٦) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق =

وَرُويَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

١٤٩٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٍ، [١٣٤/٧] عَنْ أَبِيهِمَا وَأَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ، وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا وَصَالَ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).

١٤٩٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْيَمَانُ أَبُو حُدَيْفَةَ وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ؛ فَأَمَّا خَارِجَةُ فَحَدَّثَنَا عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَمَّا الْيَمَانُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عَبْسٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ، وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

= ٣٩/٥٦، ٢٢٠/٦٩ من طريق صدقة بن عبد الله به. وقال الذهبي ٢٩٠٨/٦: صدقة ضعيف. وينظر علل ابن أبي حاتم (١٢٢٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٩) من طريق حرام بن عثمان به. والطيالسي (١٨٧٣) من طريق حرام عن أبي عتيق وحده به، مقتصرًا على الوصال.

(٢) الطيالسي (١٨٧٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٩، ١٥٩١٩)، والحاثر بن أبي أسامة (٣٥٤- بغية)، وابن عدى فى الكامل ٨٥٢/٢، ٨٥٣ من طريق حرام بن عثمان به مطولا. وقال الذهبي ٢٩٠٩/٦: حرام واه، وكذلك اليمان.

١٤٩٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»^(١).

وكذلك رواه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن طاووس^(٢).
ورؤينا ذلك أيضاً في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم^(٣).
وروى ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ. وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

١٤٩٩٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاذ العنبري، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا طلاق إلا من بعد نكاح»^(٥).

ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) الحاكم ٤١٩/٢. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩)، والدارقطني ١٤/٤ من طريق طاووس به بنحوه.

(٢) قال الذهبي ٢٩٠٩/٦: لكنه- يعني طاووساً- لم يدرك معاذاً.

(٣) تقدم مستنداً في (٧٣٣٦).

(٤) أخرجه الحاكم ٤١٩/٢ من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه المصنف في الصغرى (٢٦٤٤)، وفي المعرفة (٤٤٠٣) من طريق سعدان به.

قال: قُلْتُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ؟ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَزَوَّجَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ^(١).

١٤٩٩٤- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع، أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ^(٢).

١٤٩٩٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاذ العنبري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك ^(٣).

١٤٩٩٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد القشيري قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٤) من طريق مبارك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠، ١١٤٥١) - ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٤٩) - وابن عدى فى الكامل ٥٤٥/٢ من طريق جوير به. والطبرانى فى الأوسط (٧٣٣١) من طريق الضحاك به. وابن أبى شيبة (١٧٩٩٨) من طريق النزال عن على.

(٣) أخرجه المصنف فى المعرفة (٤٤٠٤) من طريق سعدان به. وعبد الرزاق (١١٤٤٨)، وابن أبى شيبة (١٧٩٩٩) من طريق ابن جريج به.

عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ ^(١).

١٤٩٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ وَأَبُو حَمْرَةَ جَمِيعًا، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ

عِكْرَمَةَ، ^{٣٢١/٧} عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا

فَزَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ ^(٢).

١٤٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ الْخِطَاطِ مِنْ

أَهْلِ بَغْدَادَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

قَالَتْ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ^(٣). كَذَا أَتَى بِهِ مَوْقُوفًا.

وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا ^(٤).

وَرُوِيَ عَنْ بَشْرِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

(١) ذكره المصنف في الصغرى (٢٦٤٧) عن قتادة به.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٦٤٦)، وفي المعرفة (٤٤٠٥)، والحاكم ٢/٢٠٥ وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٦٦٠) من طريق نعيم بن حماد به، وابن أبي شيبة

(١٨٠٠٠) من طريق حماد بن خالد الخياط به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/١٥، ١٦ من طريق الزهري به. والحاكم ٢/٤١٩ من طريق عروة به.

عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(١).

١٤٩٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ خَطَبَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ فَتَشَاحَوَا^(٢) فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ الْفَتَى: هِيَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتُهَا حَتَّى آكُلَ الْغَضِيضَ- وَالْغَضِيضُ: طَلْعُ التَّخْلِ الذَّكَرِ- ثُمَّ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: أَنَا آتِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ. قَالَ: [١٣٤/٧] فَانْطَلَقْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خَطَبَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، فَشَجَرَ بَيْنَهُمْ بَعْضُ الْأَمْرِ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتُهَا حَتَّى آكُلَ الْغَضِيضَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ عُروَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ سَأَلْتُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَلْ سَأَلْتَ أَحَدًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. فَسَمَّاهُمْ، قَالَ: ثُمَّ

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٥٦٧/٧ من طريق هشام بن سعد به.

(٢) فى س، م: «فتشاحروا».

رَجَعْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا سَأَلْتُ عَنْهُ^(١).

١٥٠٠- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر قال: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَكَانَ قَدْ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَا ابْنَ طَاوُسٍ وَإِسْمَاعِيلَ ابْنَ شَرُوسٍ وَسِمَاكَ بْنَ الْفَضْلِ، فَأَخْبَرَهُمْ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرُوسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسِمَاكَ عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ سِمَاكَ مِنْ عِنْدِهِ: إِنَّمَا النِّكَاحُ عُقْدَةٌ تُعَقَّدُ، وَالطَّلَاقُ يَحُلُّهَا، وَكَيْفَ تُحَلُّ عُقْدَةٌ قَبْلَ أَنْ تُعَقَّدَ؟ فَأَعْجَبَ الْوَلِيدُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَخَذَ بِهِ، وَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ^(٢).

١٥٠١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي^(٣)، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد الصَّوَّافُ البَغْدَادِيُّ، حدثنا الحسن بن علي القطان، حدثنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علي بن حسين قال: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةٌ فِيهِ طَالِقٌ. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤).

(١) يعقوب بن سفيان ١/٣٥١، ٣٥٢.

(٢) عبد الرزاق (١١٤٦٩). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٩/٢٢١ من طريق يعقوب به.

(٣) قال عبد الغافر: ثقة مشهور، كثير الحديث والشيوخ. المنتخب (٩٠٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٣٣، ١٠٣٤)، وابن أبي شيبة (١٨٠٠٩، ١٨٠١٠) من طرق عن علي

ابن حسين بنحوه.

قال الشيخ: ورواه سليمان بن أبي المغيرة عن ابن المسيب وعلي بن حسين^(١). ورواه قتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة. ورواه عبد الملك عن سعيد بن جبيرة^(٢). ورواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء^(٣). ورواه أسامة بن زيد عن نافع بن جبيرة ومحمد بن كعب القرظي^(٤)، وقال الحسن بن رواج الضبي: سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق. قالوا: ليس بشيء. وقال سعيد بن المسيب: يا ابن أخي، أ يكون سيل قبل مطر؟^(٥)

باب إباحة الطلاق

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

١٥٠٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الخضر بن أبان الهاشمي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يحيى ابن زكريا بن أبي / زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن ٣٢٢/٧ سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(٦).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٩) من طريق سليمان عن سعيد بن جبيرة وعلي بن حسين به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٠٨، ١٨٠٣٣) من طريق عبد الملك به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٦) من طريق عمرو بن دينار عن رجل عن أبي الشعثاء.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠١٦) من طريق أسامة به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠١٤) من طريق الحسن بن رواج به.

(٦) المصنف في الصغرى (٢٦٤٩)، والحاكم ١٩٧/٢، وقال: صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود=

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(١).

١٥٠٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ كُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا. فَأَبَيْتُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «طَلِّقْهَا». فَطَلَّقْتُهَا^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

١٥٠٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعْرِفٍ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٣).

١٥٠٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ

= (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦) من طريق يحيى بن زكريا به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩٨).

(١) أخرجه النسائى (٣٥٦٢) عن عبدة بن عبد الله عن يحيى بن آدم به. وعبد بن حميد (٤٣) عن ابن أبى شيبة عن يحيى بن آدم به.

(٢) المصنف فى الشعب (٧٨٤٩)، والطيلالى (١٩٣١). وأخرجه أحمد (٤٧١١)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذى (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وابن حبان (٤٢٦، ٤٢٧) من طريق ابن أبى ذئب به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٩٨).

(٣) أبو داود (٢١٧٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق كثير بن عبيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٧٢).

أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبه، حدثنا أحمد بن يونس (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسه، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرّف، عن مُحارب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق». هذا حديث أبى داود، وهو مُرسَل، وفى رواية ابن أبى شيبه عن عبد الله بن عمر موصولاً^(١)، ولا أراه حَفِظَه.

١٥٠٠٦- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سَماعه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، [١٣٥/٧] حدثنا يحيى بن أبى بكير، حدثنا معرّف بن واصل، حَدَّثَنِى مُحارب بن دينار قال: تزوّج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلّقها، فقال له النّبي ﷺ: «أتزوّجت؟». قال: نعم. قال: «ثمّ ماذا؟». قال: ثمّ طلّقت. قال: «أمن ربيّة؟». قال: لا. قال: «قد يفعل ذلك الرّجل». قال: ثمّ تزوّج امرأة أخرى فطلّقها، فقال له النّبي ﷺ: «مثل ذلك». قال معرّف: فما أدري أعند هذا أو عند الثّالثة قال رسول الله ﷺ: «إنّه ليس شىء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق»^(٢).

ورواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن مُحارب عن ابن عمر موصولاً^(٣) مُختَصراً^(٤).

(١) الحاكم ١٩٦/٢ موصولاً، وأبو داود (٢١٧٧). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٧١).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٠).

(٣) ليس فى: س، ص ٨.

(٤) تقدم قريباً فى (١٥٠٠٤) من طريق مُحارب به. وقال الذهبى ٢٩١١/٦: الوصافى تالف.

١٥٠٠٧- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: كان رجل يقول: قد طلقك، قد راجعتك. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله؟»^(١). هذا مرسل.

١٥٠٠٨- وقد أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو علي حاتم ابن محمد بن عبد الله الهروي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله؟ طلقك، راجعتك، طلقك، راجعتك».

١٥٠٠٩- وأخبرنا علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا مؤمل ابن إسماعيل، حدثنا سفيان. فذكره موصولاً إلا أنه قال: «ما بال رجال». وقال: «يقول أحدكم: قد طلقك، قد راجعتك»^(٢). فكانه كره الاستكثار منه، أو كره إيقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون:

١٥٠١٠- / فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا مالك بن إسماعيل،

٣٢٣/٧

(١) الطيالسي (٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧)، وابن حبان (٤٢٦٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٤٠).

حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عن يزيد^(١) أبي خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عن أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَقُولْ أَحَدُكُمْ لَامْرَأَتِهِ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ؟ لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقِ الْمُسْلِمِينَ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ طَهْرِهَا»^(٢).

١٥٠١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ النَّحْوِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها كَلَامٌ، فَأَرَادَ أَبُو طَلْحَةَ أَنْ يُطَلِّقَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ طَلَّاقَ أُمِّ سُلَيْمٍ لِحُبِّ»^(٣).

باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقُرِئَتْ: (لِقُبُلِ عَدَّتِهِنَّ)^(٤). وهما لا يَخْتَلِفَانِ فِي مَعْنَى^(٥).

(١) ليس في: س، م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩٠٦)، والرويانى (٥٧٦)، والطبرانى فى الأوسط (٣٩٥٣) من طريق عبد السلام بن حرب به.

(٣) الحاكم ٣٠٢/٢ وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: على واه. وأخرجه البزار (٦٦٢٠)، وابن عدى فى الكامل ١٨٣٧/٥ من طريق على بن عاصم به. والحبوب: الإثم. غريب الحديث للخطابى ٦٠٧/١.

(٤) قال النووى: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهى شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين. صحيح مسلم بشرح النووى ٦٩/١٠. قال ابن حجر: ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبى عثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم. فتح البارى ٣٤٦/٩. وقال أبو حيان: هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن؛ لخلافه سواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون شرقًا وغربًا. البحر المحيط ٢٧٨/٨.

(٥) الأم ١٨٠/٥.

١٥٠١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا حَجَّاجٌ قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وأبو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قال: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قال: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا». فَرَدَّهَا عَلَى وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمَسِّكْ». قال ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد^(٢).

١٥٠١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٠٩). وأخرجه أحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٣٣٩٢)

من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٤/١٤٧١).

(٣) مالك ٥٨٧/٢.

١٥٠١٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن قالا:

حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد، أخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، أخبرنا حماد [١٣٥/٧] بن سلمة، عن أيوب، عن مجاهد، أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف: (فَطْلَقُوهُنَّ قُبْلَ عِدَّتِهِنَّ)، أو: (لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ)^(١).

١٥٠١٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو بكر القطان، حدثنا علي

ابن الحسن الهلالي، أخبرنا أبو عاصم النبيل، حدثنا ابن جريج قال: كان مجاهد يقرأها هكذا. يعني: (لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ)^(٢).

١٥٠١٦- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني، حدثنا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قالا: حدثنا يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَرْكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ^(٣) ثُمَّ تَطْهَرَ^(٣)، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ

(١) سيأتي في (١٥٠٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٩٦، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٥٩) من طريق ابن

جرير به.

(٣) - ٣) ليس في: س.

٣٢٤/٧ يَمَسُّ، فَبَلَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ / لَهَا النِّسَاءُ». وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: «ثُمَّ لِيُمَسِّكَهَا». بَدَلَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ لِيَتْرَكَهَا». وَلَمْ يَقُلْ: «بَعْدُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٥٠١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمَسِّكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدْتُ بِهَا^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤).

١٥٠١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٠٧)، والشافعي في مسنده ٦٥/٢، ٦٦ (١٠٢، ١٠٤)، ومالك ٥٧٦/٢.

(٢) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١/١٤٧١).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٦٥٣). وأخرجه أحمد (٥٧٩٢) عن محمد بن عبيد به. والنسائي (٣٥٥٨)،

وابن ماجه (٢٠١٩) من طريق عبيد الله بن عمر به، وليس عندهم قوله: ما صنعت التولية.

(٤) مسلم (٢/١٤٧١).

أبو الحُسَيْن ابنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ الحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حِيضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٢).

١٥٠١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَخْتَوِيَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ^(٣)، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٤)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) أبو داود (٢١٨٠). وأخرجه أحمد (٦٠٦١) من طريق الليث به. وسيأتي في (١٥٠٤٧).

(٢) البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) في س، ص ٨، م: «ثم تطهر».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٣ من طريق الليث به.

فى «الصحيح» عن يَحْيَى بن بُكَيْرٍ^(١).

١٥٠٢٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال: قُرئ على أبى على محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف وأنا أسمع: حَدَّثَكُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَلَاكِ السَّنَةِ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: «لِيرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمَسِّكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهَرَ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَاغْتُهَا وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا^(٢).

١٥٠٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أخبرنا محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا يزيد [١٣٦/٧] بن عبد ربّه، حدثنا محمد بن حرب بإسناده نحوه^(٣). رواه مسلم فى «الصحيح» عن إسحاق بن منصور^(٤).

(١) البخارى (٤٩٠٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٧٨٠) - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٦١) - من طريق محمد بن مصفى به.

(٣) أخرجه النسائى (٣٣٩١)، وأبو عوانة (٤٥١٢) من طريق ابن حرب به.

(٤) مسلم (١٤٧١/عقب ٤).

١٥٠٢٢- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتى وهى حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتعيط رسول الله ﷺ فقال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضةً مستقبلَةً سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسهَا، فذلك الطلاق للعدَّة كما أمر الله عز وجل». وكان عبد الله طلقها تطليقةً فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٢).

١٥٠٢٣- / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن ٣٢٥/٧ الحسن بن الحسين بن منصور، حدثنا الحسين بن أبي الأحوص، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب، حدثنا الحضرمي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل^(٣) طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال:

(١) الدارقطني ٦/٤. وأخرجه أحمد (٦١٤١)، وأبو عوانة (٤٥١١)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٤٦٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

(٢) مسلم (٤/١٤٧١).

(٣) فى س، ص ٨، م: «أبى».

«مُرّه فليُراجِعْها، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِرًا أو حَامِلًا»^(١). رَواهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

١٥٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَخْرَمُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرّه فليُراجِعْها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَوْ يُمَسِّكُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ^(٤).

١٥٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. قَالَ: طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ^(٥). زَادَ فِيهِ بَعْضُ

(١) ابن أبي شيبة (١٧٩١٢)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٢٣). وأخرجه أبو داود (٢١٨١) عن عثمان بن أبي شيبة به. وأحمد (٤٧٨٩)، والترمذى (١١٧٦)، والنسائى (٣٣٩٧) من طريق وكيع به.

(٢) مسلم (٥/١٤٧١).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥١٥) من طريق خالد بن مخلد به.

(٤) مسلم (٦/١٤٧١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٧) - ومن طريقه الطبرانى (٩٦١٠) - وابن أبي شيبة (١٧٩٠٤)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/٢٣، ٢٣ من طريق الأعمش به.

الرَّوَاةُ: أَوْ عِنْدَ حَبْلِ قَدْ تَبَيَّنَ^(١). وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الرَّوَايَاتِ الْمَحْفُوظَةِ.

١٥٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي عَمَى وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ؛ وَجَهَانِ حَلَالٍ وَوَجَهَانِ حَرَامٍ، فَأَمَّا الْحَلَالُ فَأَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلَّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبَيِّنًا حَمْلُهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنْ يُطَلَّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلَّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا^(٢).

١٥٠٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السَّنَةِ فَيَنْدَمَ أَبَدًا^(٣).

بَابُ: الطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَى الْحَائِضِ وَإِنْ كَانَ بَدْعِيًّا

قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَيَّنَّ - يَعْنِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَى الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمُرَاجَعَةِ مَنْ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ

(١) أخرجه الدارقطني ٦/٤ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن به.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٦٥٦)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٠)، ومن طريقه الدارقطني ٥/٤، ٣٧.

(٣) أخرجه الضياء في المختارة (٦٢٥) من طريق يزيد به.

الطَّلَاقُ فَهُوَ بِحَالِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ^(١).

قال الشيخ: قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ سَالِمٍ وَنَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

١٥٠٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،

فَأَتَى عُمَرُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُّ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟^(٢). رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ

التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟^(٣).

١٥٠٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ [١٣٦/٧] ابْنُ

إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟

(١) الأم ٥/ ١٨٠.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٦٥٤). وأخرجه أبو داود (٢١٨٤) من طريق يزيد بن إبراهيم به. وأحمد

(٥١٢١) من طريق ابن سيرين به.

(٣) البخارى (٥٣٣٣).

إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَه؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٢).

١٥٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، / أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ٣٢٦/٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطْلِقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسَبَتْ بِهَا؟ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُهُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟^(٣) لَفْظُ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٤).

١٥٠٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

(١) أخرجه الترمذی (١١٧٥)، والنسائی (٣٣٩٩) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (٧/١٤٧١).

(٣) الطيالسی (٢٠٥٤). وأخرجه النسائی (٣٥٥٧) من طريق محمد بن جعفر به. وأحمد (٥٠٢٥) من طريق قتادة به.

(٤) البخاری (٥٢٥٢)، ومسلم (١٠/١٤٧١).

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ: «لِيرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ يَعْنِي لَابْنِ عُمَرَ: يُحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ؟^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٥٠٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِيَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

١٥٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥٢/٣ من طريق حجاج بن منهل به. وأحمد (٥٤٣٤)، وأبو عوانة (٤٥٢٢) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/١٢).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٣)، والدارقطني ١٥٠/٣ من طريق بشر بن عمر به.

حائض، فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه، فذكره للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فليُراجِعْها، فإذا طَهَرَتْ فليُطَلِّقْها لِطَهَرِها». قال: فراجِعْتُها ثُمَّ طَلَّقْتُها لِطَهَرِها. قُلْتُ: فاعتدت^(١) بتلك التَّطْلِيقَةِ التي طَلَّقْتَ وَهِيَ حائِضٌ؟ قال: ما لِي لا أَعْتَدُ بها وإن كُنْتُ عَجَزْتُ واستَحَمَقْتُ؟^(٢) رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٣).

١٥٠٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب أبو عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن رافع^(٤)، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضاً فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فقال: نعم. قال: فإنه طلق امرأته حائضاً، فذهب عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يرتجعها. قال: لم أسمع يزيده على ذلك لأبيه^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق^(٦).

١٥٠٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا

(١) كذا في النسخ، وكتب فوقها في الأصل: «كذا». والذي في المصادر: «فاعتدت». وجاء في بعض نسخ المسند في الموضوع الثاني: «فاعتدت» كما هنا.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٤) عن الصغاني به. وأحمد (٣٠٤، ٦١١٩) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به.

(٣) مسلم (١١/١٤٧١).

(٤) في س: «نافع».

(٥) عبد الرزاق (١٠٩٦١)، وأخرجه النسائي (٣٥٦١) من طريق ابن جريج به.

(٦) مسلم (١٣/١٤٧١).

قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا^(١).

١٥٠٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بَيْعَدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَبُو جَعْفَرٍ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَاحِدَةً، فَاِنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ إِذَا طَهَّرَتْ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الطَّلَاقَ فِي عِدَّتِهَا، وَتَحْتَسِبُ بِالتَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ^(٢).

١٥٠٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ [١٣٧/٧] مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضَتِهَا. قَالَ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْتَجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ قَبْلَ أَنْ يُجَامَعَ^(٣).

١٥٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٦) عن سفيان به، وابن أبي شيبة (١٧٩١١) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١١/٤ من طريق محمد بن سابق به. وهو في مسانيد فراس المكتب (٨)، والطالسي (٢٠٥٦) مختصر، والطبراني في الأوسط (٥٦٠) من طريق الشعبي به. قال الذهبي ٢٩١٦/٦: هو مرسل.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٢٢٥) من طريق علي بن معبد به. والطبراني في الأوسط (٨٠١٧)- وعنه أبو نعيم في الحلية ٩٥/٤ - من طريق أبي المليح به.

يونسُ بن حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فَأَتَى عُمَرُ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً^(١). قال البخاريُّ: / وقال أبو مَعْمَرٍ: حدثنا عبدُ الوارثِ، ٣٢٧/٧، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: حُسِبَتْ عَلَى بَتْلَيقَةٍ^(٢).

١٥٠٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قال: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قال: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قال عبدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا. وقال: «إِذَا طَهَرْتَ فَلْيَطْلُقْ أَوْ لِيَمْسِكْ». قال ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ^(٣) فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ^(٤)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ

(١) الطيالسي (٦٨). وأخرجه ابن النجاد في مسند عمر (١)، والبغوي في الجعديات (٢٨١٣)، والدارقطني ٩/٤ من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) البخاري (٥٢٥٣).

(٣) بعده في س، م: «لعدتهن أي».

(٤) أبو داود (٢١٨٥)، وعبد الرزاق (١٠٩٦٠) وعنه أحمد (٦٢٤٦) واقتصر على ذكر الآية. وتقدم في (١٥٠١٢).

عبد الرزاق، قال مسلم: أخطأ حيث قال: عروة. وإنما هو مولى عزة^(١). وأخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن ابن جريج، وفيه: قال النبي ﷺ: «ليراجعها». فردّها^(٢). وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال: فقال لي: «راجعها». فردّها على ولم يرها شيئاً.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: وحديث أبي الزبير شبيه به. يعنى بما روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الأمر بالرجعة. قال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه. قال: وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت في الحديث، فقل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ تطليقة؟ قال: فمه؟ وإن عجز؟ يعنى أنها حسبت، والقرآن يدل على أنها تحسب، قال الله جل ثناؤه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. لم يخص طلاقاً دون طلاق. ثم ساق الكلام إلى أن قال: وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ، كما يقال للرجل أخطأ في فعله، وأخطأ في جواب أجاب به: لم يصنع شيئاً. يعنى: لم يصنع شيئاً صواباً^(٣).

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود هو

(١) مسلم (١٤٧١/١٤) عقب (١٤).

(٢) مسلم (١٤٧١/١٤).

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٤٤١٤)، واختلاف الحديث ص ٢٦١، ٢٦٢.

السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ^(١).

١٥٠٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ أَخُو الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّارُعُ مِنْ حِفْظِهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ أَلْزَمَنَاهُ بِدْعَتَهُ»^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْبَصْرِيُّ^(٣) مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٤).

بَابُ الْاِخْتِيَارِ لِلزَّوْجِ اَلَا يُطَلِّقُ اِلَّا وَاحِدَةً

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِيَتَكُونَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَيَكُونَ خَاطِبًا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَمَتَى نَكَحَهَا^(٥) بَقِيَتْ لَهُ عَلَيْهَا اثْنَتَانِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ اثْنَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَبَاحَ الطَّلَاقَ عَلَى أَهْلِهِ، وَمَا أَبَاحَ فَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ

(١) أَبُو دَاوُدَ عَقَبَ (٢١٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٠/٤، ٤٤، ٤٥ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بِهِ.

(٣) فِي س، ص ٨، م: «الْمَصْرِيُّ».

(٤) الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٠/٤. وَتَقَدَّمَ عَقَبَ (١١٣٣٥).

(٥) فِي م: «نَكَحَتْ».

رسول الله ﷺ عَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْضِعَ الطَّلَاقِ، وَلَوْ كَانَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ مُبَاحٌ وَمَحْظُورٌ عَلَّمَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِيَّاهُ^(١).

٣٢٨/٧ ١٥٠٤١- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، أخبرنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ [١٣٧/٧ ط] فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نمير^(٣).

واحتج الشافعي أيضاً بما:

١٥٠٤٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، حدثنا مالك، حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني. فذكر الحديث في اللعان. قال سهل: فلما فرغا من تلاعنيهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ^(٤).

(١) الأم ٥/١٨٠.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٦٥٥)، وأبو داود (٢١٨١). وتقدم في (١٥٠٢٣).

(٣) مسلم (٥/١٤٧١).

(٤) المصنف في المعرفة (٤٥٥٥)، والشافعي ٥/١٢٥، ومالك ٥٦٦/٢، ومن طريقه أحمد=

قال في الكتاب: فَقَدْ طَلَّقَ عُوَيْمِرُ ثَلَاثًا / بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ ٣٢٩/٧
ذَلِكَ مُحَرَّمًا لَنَهَاهُ عَنْهُ وَقَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ وَإِنْ لَزِمَكَ فَأَنْتَ عَاصِي بَأْنَ تَجْمَعُ
ثَلَاثًا فافْعَلْ كَذَا^(١).

قال الشيخ: وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ:
«حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»^(٢). وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَا الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ،
يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٣).

١٥٠٤٣- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الشَّرْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
حَدَّثَنِي^(٤) أَبِي، حَدَّثَنِي^(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ
مَكْتُومٍ^(٥). وَفِي رِوَايَةِ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ:

= (٢٢٨٥١)، والبخارى (٥٢٥٩)، ومسلم (١/١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (٣٤٠٢)،

وابن حبان (٤٢٨٤). وتقدم في (١٢٦١٩)، وسيأتي في (١٥٤٠٠، ١٥٤١١).

(١) الأم ١٣٧/٥.

(٢) سيأتي في (١٥٤١٤، ١٥٤٢٧، ١٥٤٤٣).

(٣) الشافعي ١٨٠/٥.

(٤ - ٤) ليس في: س.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٣٣٨) من طريق حصين به. وسيأتي في (١٥٨١٧).

يا رسول الله، زوجي طَلَّقَنِي ثلاثاً، فأخاف أن يُقْتَحَمَ^(١). فأمرها فتَحَوَّلَتْ^(٢).

١٥٠٤٤- وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لا، حَتَّى يَذُوقَ غُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بُنْدَارٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: وطلَّق رُكَّانَةُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، وَهِيَ تَحْتَمِلُ وَاحِدَةً وَتَحْتَمِلُ الثَّلَاثَ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِيَّتِهِ وَأَحْلَفَهُ عَلَيْهَا، وَلَمْ نَعْلَمْهُ نَهَى أَنْ يُطَلَّقَ الْبَتَّةَ يُرِيدُ بِهَا ثَلَاثًا، وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا^(٥).

١٥٠٤٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عُمَرَ الحافظ، أخبرنا أبو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ زَنْجَوِيَه، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِمَرَّةٍ

(١) كذا بالنسخ. والمقصود أنها تخشى أن يقتحم عليها بيتها. وستأتي على وجهها في الموضع المشار إليه.

(٢) سيأتي في (١٥٥٨٣).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٦٥٧). وأخرجه أحمد (٢٥٦٠٤) من طريق يحيى به. وابن حبان (٤١٢٠)

من طريق عبيد الله به. وسيأتي في (١٥٠٦٠، ١٥٢٩٠).

(٤) البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/...).

(٥) الأم ٥/ ١٨٠.

مَكْرُوهٌ فَقَالَ: / طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُغِيرَةِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِكَلِمَةٍ ٣٣٠/٧
وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَلْعَنَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ^(٢).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا: لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. قَالَ: وَمَا عَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا
أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: بِشَيْءٍ مَا صَنَعْتَ
حِينَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: وَتِلْكَ الْآثَارُ تَرْدُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤).

١٥٠٤٦- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ
مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ الْحَسَنِ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ
يُتَبِعَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقَرَّاءَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الدارقطني ١٠/٤، ١١.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٢/٤ من طريق شيبان به.

(٣) الأم ١٣٨/٥.

(٤) ستأتي في (١٥٠٧٢، ١٥٠٨٩، ١٥١٨٥).

فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ؛ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ؛ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قَرِيءٍ». قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاغْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ [١٣٨/٧] قَالَ: «كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»^(١).

هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه، ويُسبِّه أن يكون قوله: «وَتَكُونُ مَعْصِيَةً». راجعاً إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض، والله أعلم^(٢).

١٥٠٤٧- وهَكَذَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ٣٣١/٧ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى / تَطْهُرَ،

(١) أخرجه الدارقطني ٣١/٤ من طريق معلى. والطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥٥) من طريق شعيب به. وسيأتي في (١٥٠٦٢).

(٢) حمل الذهبي رحمه الله في المذهب ٢٩١٩/٦ كلام المصنف هنا على أنه على شعيب فقال مختصراً: فهذه الزيادات انفرد بها شعيب وقد تكلموا فيه. ثم قال: قلت: شعيب وثقه الدارقطني وغيره، وقال أبو الفتح الأزدي: لين. اهـ. لكن قال المصنف في الصغرى (٢٦٦٣): هذه لفظة تفرد بروايتها عطاء الخراساني والله أعلم. وقال في المعرفة ٤٦١/٥: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني ... فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما تفرد به. اهـ. وتقدم الكلام على عطاء الخراساني عقب (٩٢١٩).

ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ^(١) تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ ابْنُ عُمرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٣). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمرَ رضي الله عنه: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؟ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا^(٤).

١٥٠٤٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ لَوْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ^(٥).

يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا رَجْعَةَ فِي الثَّلَاثِ؛ وَإِنَّمَا الرِّجْعَةُ فِي الْمَرَّةِ

(١) فِي س: «حَتَّى».

(٢) تَقْدِمُ فِي (١٥٠١٨).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١/...) .

(٤) الْبُخَارِيُّ عَقِبَ (٥٣٣٢) وَلَفْظُهُ: «فَإِنْ النَّبِيُّ...».

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧١/...) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ.

والمَرَّتَيْنِ، يَعْنِي فِي التَّطْلِيقَةِ وَالتَّطْلِيقَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. يَعْنِي حِينَ طَلَّقْتَهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ. فَيَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَإِنَّهُ لِأَجْلِ إِبْثَاتِ الرَّجْعَةِ وَقَطْعِهَا، لَا لِتَعْلِيْقِ الْمَعْصِيَةِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ نَافِعٍ: ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْاسْتِبْرَاءَ أَنْ يَكُونَ يَسْتَبْرِئُهَا بَعْدَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا بِطَهْرِ تَامٍّ ثُمَّ حَيْضٍ تَامٍّ؛ لِيَكُونَ تَطْلِيقُهَا وَهِيَ تَعْلَمُ عِدَّتَهَا؛ الْحَمْلُ هِيَ أُمُّ الْحَيْضِ، وَلِيَكُونَ يُطَلَّقُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِحَمْلِ وَهُوَ غَيْرُ جَاهِلٍ بِمَا صَنَعَ، أَوْ يَرْعُبُ فَيُمْسِكُ لِلْحَمْلِ، وَلِيَكُونَ إِنْ كَانَتْ سَأَلَتْ الطَّلَاقَ غَيْرَ حَامِلٍ أَنْ تَكُفَّ عَنْهُ حَامِلًا. ثُمَّ سَأَلَ كَلَامَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ أَنَّ غَيْرَ نَافِعٍ إِنَّمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ. رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ خِلَافَ رِوَايَةِ نَافِعٍ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ: الرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَلِفَةٌ، فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِ فَعَلَى مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٥٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ،

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٤١٩).

وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ
شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ
طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ^(١).

١٥٠٥٠- وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا
أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتَا أَنَّهُ رَاذِيهَا
إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمَوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ
عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].
وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ، فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ
امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ
عِدَّتِهِنَّ)^(٢). هَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: ثَلَاثًا.

١٥٠٥١- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ [١٣٨/٧] بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٢٠)، وأبو داود عقب (٢١٨٥).

(٢) أبو داود (٢١٩٧).

عمرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّنَا،
وَبَانَتْ مِنْكَ / امْرَأَتُكَ، لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا. ثُمَّ قَرَأَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) ^(١).

١٥٠٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،
حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي
رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا قَالَ: أَمَا ثَلَاثٌ فَتَحَرَّمْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، وَبَقِيَّتُهُنَّ عَلَيْكَ
وَزَرٌّ؛ اتَّخَذَتْ آيَاتُ اللَّهِ هُزُؤًا ^(٢). فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْوِزَرَ فِيمَا فَوْقَ
الْثَلَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الزَّنَجِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي مِائَةٍ قَالَ: وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذَتْ آيَاتُ اللَّهِ هُزُؤًا. قَالَ
الشَّافِعِيُّ: فَعَابَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلَّ مَا زَادَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَمْ
يَجْعَلْهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْْبَ عَلَيْهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثِ ^(٣).

١٥٠٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٣/٢٣، ٢٤، والطحاوي في شرح المعاني ٥٨/٣، والطبراني (١١١٥٧)، والدارقطني ١٣/٤ من طريق شعبة به. وعند الطبراني: (لعدتهن).

(٢) الدارقطني ١٤/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣)، وابن أبي شيبة (١٧٩٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٨/٣ من طريق سفيان به.

(٣) الأم ١٣٩/٥.

أخبرني يزيد بن الهيثم، أن إبراهيم بن أبي الليث حدثه قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليُنظرها حتى تحيض ثم تطهر،^(١) ثم ليطلقها طاهرًا في غير جماع، ويشهد رجلين، ثم ليُنظرها حتى تحيض، ثم تطهر^(٢)، فإن شاء راجع وإن شاء طلق^(٣).

١٥٥٤- ورواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة، فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها. أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل المحاملي قالوا: حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش. فذكره^(٣).

ونحن هكذا نستحب أن يفعل، وقد رويناه أيضًا عن عبد الله بن مسعود أنه جعل العُدوان في الزيادة على الثلاث، والله أعلم. وهو فيما رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الأعمش عن مسروق قال: سأل رجل لعبد^(٤) الله ﷺ فقال: رجل طلق امرأته مائة. قال: بانت بثلاث، وسائر ذلك عدوان.

(١ - ١) ليس في: س، ص ٨.

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢٠) من طريق سفيان به مختصرًا.

(٣) الدارقطني ٥/٤. وأخرجه النسائي (٣٣٩٤)، وابن ماجه (٢٠٢١) من طريق حفص بن غياث به.

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

١٥٠٥٥- وأَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً. قَالَ: بَأْتِ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ^(١).

١٥٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ^(٢) وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا^(٣) فِي مَجْلِسٍ. قَالَ: أَتَيْتُمْ بَرَبَهُ / وَحَرَمْتَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي مُوسَى يُرِيدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ عِمْرَانَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَ أَبِي نُجَيْدٍ^(٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَإِنْ كُنَّ مُجْمُوعَاتٍ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُكُمْ أَوْ تَنْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩٨٢) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١١٣٤٣)، وسعيد بن منصور (١٠٦٣)، (١٠٩٣) من طريق الأعمش به.

(٢) في س، م: «بن». وينظر الجرح والتعديل ٤٩/٩، والثقات لابن حبان ٤٩٨/٥.

(٣) بعده في س، م: «وهو».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩٧٠)، والدولابي في الكنى والأسماء (٣٧٩)، والحاكم ٤٧٢/٣ من طريق حميد به.

قال الشافعي رحمه الله: فالقرآن - والله أعلم - يدل على أن من طلق زوجته له - دخل بها أو لم يدخل بها - ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

١٥٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا علي بن الحسين بن الجعيد، حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب، حدثنا يعلى بن شبيب المكي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وإن طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، حتى قال الرجل^(٢) لا امرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أؤويك إلي. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي ارتجعتك، ثم أطلقك، فأفعل هكذا. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة رضي الله عنها، فذكرت ذلك عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم، فسكت فلم يقل شيئاً حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فاستأنف الناس الطلاق؛ من شاء طلق، ومن شاء لم يطلق^(٣).

ورواه أيضاً قتيبة بن سعيد والحميدي عن يعلى بن شبيب^(٤). وكذلك قال محمد بن إسحاق بن يسار بمعناه^(٥).

(١) الأم ١٨٣/٥.

(٢) ضب عليها فى الأصل.

(٣) الحاكم ٢٧٩/٢، ٢٨٠. وليس عنده: فاستأنف الناس الطلاق... وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: قد ضعفه - يعنى ابن كاسب - غير واحد.

(٤) أخرجه الترمذى (١١٩٢) عن قتيبة به. وذكره فى العلل عقب (٣٠٥) عن الحميدى به.

(٥) سياتى فى (١٥٢٤٩).

١٥٠٥٨- ورؤى نُزول الآية فيه عن [١٣٩/٧] هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال ^(١): كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها وقال: والله لا أؤويك إلى ولا تحلين أبداً. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾. فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان منهم طلق أو لم يطلق ^(٢). هذا مُرسَل، وهو الصحيح، قاله البخاري وغيره ^(٣).

١٥٠٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقى، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدية الثوب ^(٤). فبسم رسول الله ﷺ وقال: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا،

(١) فى س، ص ٨: «عن عائشة قالت».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٥)، والشافعي ٢٤٢/٥، ومالك ٥٨٨/٢.

(٣) ذكره الترمذى فى العلل عقب (٣٠٥) عن البخارى.

(٤) هدية الثوب: طرفه وما لان منه وتفرق. وفيه إشارة إلى ضعفه عن الجماع. تفسير غريب ما فى =

حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ». وأبو بكرٍ رضي الله عنه / عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ^(٢).

١٥٠٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَتَرَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَجِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»^(٣) كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى^(٥).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَوِيْمِ الْعَجْلَانِيِّ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا^(٦).

١٥٠٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا

=الصحاحين ص ٢٤٣.

(١) الحميدى (٢٢٦). وأخرجه أحمد (٢٤٠٩٨)، والترمذى (١١١٨)، والنسائى (٣٢٨٣)، وابن ماجه (١٩٣٢) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٧٩٢، ٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣/١١١، ١١٢).

(٣-٣) فى س، ص ٨، م: «تذوق عسليته».

(٤) تقدم فى (١٥٠٤٤)، وسيأتى فى (١٥٢٩٠).

(٥) البخارى (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/...) .

(٦) الشافعى ١٣٧/٥. وتقدم الحديثان فى (١٥٠٤٢، ١٥٠٤٣).

جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمُهمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمُهمُ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ^(٢).

١٥٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتَبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقَرَّاءِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطَّهْرَ فَتُطْلَقَ لِكُلِّ قَرَاءَةٍ». قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاغْتُهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطَلَّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤٥١٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٨/٤، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٣٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلَيْهِ

بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٧/١٤٧١).

«لا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ فَتَكُونُ مَعْصِيَةً»^(١).

١٥٠٦٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي يَعْنِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ لِطَلَاقِ بَقِيٍّ لَهُ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ^(٢).

١٥٠٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [١٣٩/٧] حدثنا محمد بن عبيد الله المُنَادِي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ بَطَّالًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ الْعَبُّ. فَعَلَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ: إِنْ كَانَ لِيَكْفِيكَ ثَلَاثُ^(٣).

١٥٠٦٥- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خُمَيْرٍ وَهَبُ،

(١) المصنف في الصغرى (٢٦٦٣). وتقدم (١٥٠١٧).

(٢) الدارقطني ٨، ٧/٤. وأخرجه ابن النجاد في مسند عمر (١٣)، والطبراني في الأوسط (٨٠٢٩) من

طريق الترجمانى به. وقال الذهبي ٢٩٢٣/٦: سعيد احتج به مسلم. وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٠)، وابن أبي شيبة (١٧٩٨٣) من طريق سلمة به.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن شقيقٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَكَانَ إِذَا أَتَى بِهِ أَوْجَعَهُ^(١).

١٥٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الرَّزْجَاهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه ٣٣٥/٧ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى / تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٢).

١٥٠٦٧- قَالَ: ^(٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^{(٤)(٣)}.

١٥٠٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خُشَيْشٍ^(٥) الْمُقَرِّيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ ابْنُ أَبِي الْعَزَائِمِ،

(١) سعيد بن منصور (١٠٧٤) من قول أنس، وفي آخره: وكان عمر. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٥٩/٣ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٩٦) من طريق ابن أبي ليلي عن رجل عن أبيه عن علي.

(٣ - ٣) ليس فى: س، ص ٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٣٥) عن حاتم بن إسماعيل به.

(٥) فى م: «خشيش».

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا. قَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَاقْسِمِ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ^(١).

١٥٠٦٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ مِائَةً. قَالَ: قُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَبَيِّنَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ. قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ عَدَدَ النُّجُومِ. قَالَ: قُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَبَيِّنَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ كَلِمَةً لَا أَحْفَظُهَا فَقَالَ: قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَمْرَ الطَّلَاقِ، فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ^(٢) لَهُ، وَمَنْ لُبِسَ عَلَيْهِ جَعَلْنَا بِهِ لِبْسَهُ، وَاللَّهُ لَا تَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَحْمَلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ^(٣).

١٥٠٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٩٩٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ. وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢١/٤ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ... وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٢٩٢٤/٦: فِيهِ مَجْهُولٌ.

(٢) فِي س، ص ٨، م: «تَبَيَّنَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٩٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٩٩٣)، وَالتَّبْرَانِيُّ

(٩٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.

يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ^(١).

١٥٠٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُطَّلَقَةُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا بِمَنْزِلَةٍ الَّتِي قَدْ دُخِلَ بِهَا^(٢).

١٥٠٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ قَعْبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أُرْسِلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٢) من طريق أيوب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦٤) - ومن طريقه الطبراني (٩٦٢١) - وابن أبي شيبة (١٨٠٤٠) من طريق سفيان به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٦٦)، ويعقوب بن سفيان ١/ ٤٢٠، ٤٢١، ومالك فى الموطأ برواية =

١٥٠٧٣- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ المُرَكِّي، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الرَّبِيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالِكُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُكَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَشَجِّ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قال: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بنُ إِيَّاسٍ بنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا لَأَمْرٌ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَلَّهُمَا، ثُمَّ اثْنَيْنِ فَأَخْبَرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَكَ مُعْضِلَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١).

١٥٠٧٤- وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الرَّبِيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالِكُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُكَيْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَشَجِّ، عن الثُّعْمَانِ بنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِي عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو بنَ الْعَاصِ عن رَجُلٍ طَلَّقَ

= يحيى بن بكير (١٢/ ١٢ و - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٧٠/ ٢، ومن طريقه الطحاوي في

شرح المعاني ٥٧/ ٣، والشافعي ١٣٨/ ٥. وسيأتي في (١٥٠٨٩).

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٦٨)، والشافعي ١٣٨/ ٥، ١٣٩، ومالك ٥٧١/ ٢، ومن طريقه أبو داود

(٢١٩٨) معلقًا، والطحاوي في شرح المعاني ٥٧/ ٣.

امراته ثلاثاً قبل أن يمسه. فقال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة. فقال لى عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص، الواحدة تُبينها [١٤٠/٧] والثلاث تُحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

١٥٠٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى على بن حمّشاذ، أخبرنى يزيد بن الهيثم، أن إبراهيم بن أبى الليث حدّثهم عن الأشجعي، عن سُفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها^(٢) لم تحلّ له حتى تنكح / زوجاً غيره^(٣).

١٥٠٧٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصّفار، حدثنا الحسن بن على بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: طلقت امرأتى ثلاثاً وهى حائض. فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك^(٤).

١٥٠٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى، حدثنا

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٦٧)، والشافعى ١٣٨/٥، ومالك ٥٧٠/٢، ومن طريقه عبد الرزاق

(١١٠٧٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٥٨/٣.

(٢) ليس فى: م.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠٤٢) من طريق عبيد الله به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤٥/٤ من طريق عبيد الله به. وعبد الرزاق (١٠٩٦٤)، والدارقطنى ٤٥/٤ من

طريق نافع به. وينظر ما تقدم فى (١٥٠٤٧).

شُعْبَةُ، عن طارق بن عبد الرحمن قال: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، قَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمُ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ^(١).

١٥٠٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيُّ عليه السلام قَالَتْ: لِيَتَّهِنَكَ الْخِلَافَةُ. قَالَ: بِقَتْلِ عَلِيٍّ تُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ؟ أَذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ يَعْنِي ثَلَاثًا. قَالَ: فَتَلَفَعْتُ بَشَابِهَا وَقَعَدْتُ حَتَّى قَضَتْ عِدَّتَهَا، فَبَعَثْتُ إِلَيْهَا بِبَقِيَّةِ بَقِيَّتِ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، وَعَشْرَةَ آلَافٍ صَدَقَةً، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ قَالَتْ:

* مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِقٍ *

فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي، أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ، أَوْ ثَلَاثًا مُبْهِمَةً، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». لَرَأَجَعْتُهَا^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩٨٨) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٠/٤، ٣١ من طريق إبراهيم بن محمد به. وتقدم في (١٤٦٠٨).

عبد الأعلى عن سويد بن غفلة^(١).

باب مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ عَنْهُ فِي خِلَافِ ذَلِكَ

١٥٠٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْفَقِيهُ الشَّيرَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ إِسْحَاقُ وَإِسْحَاقُ^(٢): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَسَتْنَيْنِ^(٣) مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٥).

١٥٠٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) أخرجه الدارقطني ٣١/٤ من طريق عمرو بن شمر به.

(٢) كتب فوقه في الأصل: «كذا».

(٣) في حاشية الأصل: «سنتين». وكتب تحتها: «صح».

(٤) عبد الرزاق (١١٣٣٦)، ومن طريقه أحمد (٢٨٧٥).

(٥) مسلم (١٥/١٤٧٢).

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ
أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَتِلْكَ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ
رَوْحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

١٥٠٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو
الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ،
عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ
قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هُنَاتِكَ^(٣)، أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَتَابَعَ^(٤) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» / عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٦).

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٣٧). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٥/١٤٧٢، ١٦).

(٣) هُنَاتِكَ: أَخْبَارُكَ الْمَكْرُوهَةُ وَفُتَاوِيكَ الْمَنْكَرَةُ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٢/٢٧١.

(٤) فِي النِّسْخِ مَا عَدَا الْأَصْلَ: «تَتَابَعَ»، وَ«تَتَابَعَ» بِأَلْيَاءِ رَوَايَةِ الْجُمْهُورِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَوْحِدَةِ، وَهِيَ
بِمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ: أَكْثَرُوا مِنْهُ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، لَكِنْ بِالْمَثْنَةِ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ وَبِالْمَوْحِدَةِ يَسْتَعْمَلُ
فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. يَنْظُرُ مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١/١١٩، وَشَرْحُ النَّوَى ١٠/٧٢.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٣٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بِهِ. وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ
ابْنَ حَرْبٍ بِهِ. وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٤/٤٤ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ.

(٦) مُسْلِمٌ (١٧/١٤٧٢).

وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم؛ فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس، فمنها ما:

١٥٠٨٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين ابن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالْمُطَلَّقُ يَرْبِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَعْمَلَنَّ [١٤٠/٧] أَحَقُّ بِرَوْحِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الْآيَةِ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَتُسِيخَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الْآيَةِ^(١).

ومنها ما:

١٥٠٨٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره، أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا. فَقَالَ: تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدْعُ تِسْعًا^(٢) وَتَسْعَةً وَتَسْعِينَ^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٢٦)، وأبو داود (٢١٩٥). وأخرجه النسائي (٣٥٥٦) من طريق علي بن الحسين بن واقد به.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٤٢٢)، وفيه: مائة. وفيه: وسبعًا وتسعين. والشافعي في اختلاف الحديث ص ٢٥٦. وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٠)، ومن طريقه الدارقطني ١٢/٤ عن ابن جريج به.

ورواه عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قال لِرَجُلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ ^(١).

١٥٠٨٤- وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكر ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا الرِّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُجَاهِدٍ قال: قال رَجُلٌ لابنِ عباسٍ: طَلَّقْتُ امرأتِي مائةً. قال: تَأْخُذُ ثلاثاً وتَدْعُ سَبْعاً وتسعين ^(٢).

١٥٠٨٥- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عمرو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عن مُجَاهِدٍ قال: سئل ابنُ عباسٍ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأته مائةً قال: عَصَيْتَ رَبَّكَ وبانت منك امرأتك، لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا، مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ) ^(٣).

١٥٠٨٦- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ مَهْدِيٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الحَمِيدِ بنِ

(١) تقدم في (١٥٠٥٢). وفيه: طلق امرأته ألفاً.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٤٢٣)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٢٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٧) من طريق مجاهد به. وفيه: أنه طلقها ثلاثاً.

وقراءة (في قبل عدتهن) شاذة. كما تقدم التنبيه على ذلك عقب (١٥٠١١).

رافع، عن عطاء، أن رجلاً قال لابن عباس: طَلَّقْتُ امرأتى مائة. قال: تأخُذُ ثلاثاً وتَدْعُ سَبْعاً وتسعين^(١).

١٥٠٨٧- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس سئل عن رجل طَلَّقَ امرأته عَدَدَ الثُّجُومِ فقال: إِنَّمَا يَكْفِيكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ^(٢).

١٥٠٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: أتاني رجلٌ فقال: إِنَّ عَمَى طَلَّقَ امرأته ثلاثاً. فقال: إِنَّ عَمَكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ اللَّهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. قال: أَفَلَا يُحْلِلُهَا لَهُ رَجُلٌ؟ فقال: مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ^(٣).

١٥٠٨٩- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المُرَازِغِي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٨) عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩٩٥) من طريق أيوب به. وإنما قال ذلك لأن رأس الجوزاء ثلاثة كواكب. ينظر القاموس المحيط ١٠٣/٣ (هـ ق ع).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩٧١) عن ابن نمير به، دون الشطر الأخير. وعبد الرزاق (١٠٧٧٩)، وسعيد بن منصور (١٠٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٧/٣ من طريق الأعمش به.

٣٨/٧ مالك، عن ابن شهاب، / عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له: لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجاً غيرك. قال: فإنما كان طلاقاً إياها واحدة. فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل^(١).

فهذه رواية سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو ابن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير. ورؤينا عن معاوية ابن أبي عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأماهن^(٢).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة، يعنى أنه بأمر النبي ﷺ، فالذي يشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً ففسخ، فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروى عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف.

(١) تقدم في (١٥٠٧٢).

(٢) تقدم في (١٥٠٧٣)، وسيأتى في (١٥١٨٦، ١٥١٨٥).

قال الشيخ: رواية عكرمة عن ابن عباسٍ قد مضت في النَّسخ، وفيها تأكيدٌ لصِحَّةِ هذا التأويل^(١) قال الشافعي: فإن قيل: فلعلَّ هذا شيءٌ روى عن عمر، فقال فيه ابنُ عباسٍ بقولِ عمر رضي الله عنه. قيل: قد علمنا أنَّ ابنَ عباسٍ يُخالفُ عمرَ رضي الله عنه في نكاحِ المُتعة، وبيعِ الدينارِ بالدينارين، وفي بيعِ أمهاتِ الأولادِ وغيره، فكيف يوافقُه في شيءٍ يروى عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فيه خلافٌ؟ قال: فإن قيل: وقد ذَكَرَ: على عهدِ أبي بكرٍ وصدرًا من خلافةِ عمرَ رضي الله عنه. قيل: الله أعلم، وجوابه حينَ استفتيتُ بخلافِ ذلك كما وصفتُ. قال الشافعي: ولعلَّ ابنَ عباسٍ [١٤١/٧] أجابَ على أنَّ الثلاثَ والواحدةَ سواءٌ،^(٢) وإذا جعلَ الله عزَّ وجلَّ عدَدَ الطَّلَاقِ على الزوج، وأن يُطلَّقَ متى شاء، فسواءُ الثلاثُ والواحدةُ وأكثرُ مِنَ الثلاثِ^(٣) في أن يُقضى بطلاقه.

قال الشيخ: ويَحتمِلُ أن يكونَ عبَّرَ بالطَّلَاقِ الثلاثِ عن طلاقِ البتَّةِ، فقد ذَهَبَ إليه بعضهم.

وأخبرنا أبو بكرٍ ابنُ الحارثِ الفقيه، أخبرنا أبو محمدٍ ابنُ حَيَّانَ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي حاتمٍ قال: سَمِعْتُ أبا زُرْعَةَ يقول: معْنَى هذا الحديثِ عِنْدِي أنَّ ما تُطْلَقُونَ أنْتُمْ ثلاثًا كانوا يُطْلَقُونَ واحدةً في زَمَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما. وذَهَبَ أبو يحيى السَّاجِي إلى أنَّ مَعْنَاهُ إذا قالَ لِلْبِكْرِ: أَنْتِ

(١) تقدم في (١٥٠٨٢).

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، والمذهب.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٤٢٤)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٢٥٧، ٢٥٨.

طالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ. كَانَتْ وَاحِدَةً، فَعَلَّظَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَهَا ثَلَاثًا.

قال الشيخ: ورواية أيوب السخيتاني تدل على صحة هذا التأويل.

١٥٠٩٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الملك بن محمد بن مروان، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاووس، أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهما، وصدرًا من إمارة عمر رضي الله عنه، فلما أن رأى الناس قد تتابعوا^(١) فيها قال: أجزوهم عليهم^(٢).

قال الشيخ: ويشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثاً تترى.

روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً، وإذا كانت تترى فليس بشيء. قال سفيان الثوري: تترى يعني: أنت طالق، أنت طالق، أنت

(١) في س، ص ٨، م: «تتابعوا». وينظر ما تقدم في ص ٢٥١.

(٢) أبو داود (٢١٩٩).

طالِقٌ. فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى وَالثَّانِي لَيْسَتْ بِشَيْءٍ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

١٥٠٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ- لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا- فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً، فَدَعَا بَرُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: لِيَجْلَسَايَ: «أَتَرُونَ فَلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانٌ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقْهَا». فَفَعَلَ، قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ». فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا^(٢)». وَتَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ^(٣)﴾ [الطلاق: ١].

قال أبو داود: حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ أَصَحَّ؛ لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ، وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ، إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا

(١) سيأتي في (١٥١٨٨).

(٢) في الأصل: «أرجعها».

(٣) أبو داود (٢١٩٦)، وعبد الرزاق (١١٣٣٤). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٢٢).

النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً^(١).

١٥٠٩٢- قال الشيخ: وقد روى عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طَلَّقَ رُكَاةً امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟». قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّمَا تَفْلِكُ^(٢) وَاحِدَةً، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ». فَارْجَعَهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ، فَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَلَمٌ^(٣) ابْنُ عَصَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ. فَذَكَرَهُ^(٥). وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ مَعَ ثَمَانِيَةِ رَوَاةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فُتِيَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَمَعَ رَوَايَةِ أَوْلَادِ رُكَاةَ أَنَّ طَلَاقَ رُكَاةٍ كَانَ وَاحِدَةً. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٥٠٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا

(١) ينظر ما سيأتي في (١٥١٠٣-١٥١٠٧).

(٢) في م، ومصدر التخریج: «تلك».

(٣) في س، م: «مسلم». وينظر تاريخ أصبهان ٣٣٧/١.

(٤) في س، ص ٨: «أبي».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد به.

عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ اللَّبْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ شَيْخٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٧/١٤١ ط] يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ تَرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ. وَالنَّاسُ عُنْفًا^(١) وَاحِدًا إِذَا ذَاكَ يَأْتُونَهُ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَعْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيَّ شَيْخٌ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: / أَيْنَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكَ كِتَابًا. فَأَخْرَجَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَأَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَيَحْكُ، هَذَا غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ. قَالَ: الصَّحِيحُ هُوَ هَذَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ أَرَادُونِي عَلَى ذَلِكَ^(٢).

١٥٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ السَّمَاكِ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِيَجْعَفِرَ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِجَهَالَةٍ رُدَّ إِلَى السُّتَةِ يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً يَرَوْنَهَا عَنْكُمْ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، مَا هَذَا

(١) العنق: الجماعة الكثيرة. التاج ٢٦/٢١٠ (ع ن ق).

(٢) ابن عدى فى الكامل ١/١٤٨، ١٤٩. وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص ١٥٠ عن أبى سعد المالينى به.

مِنْ قَوْلِنَا، مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.

١٥٠٩٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن بهرام، حدثنا الأشجعي، عن بسام الصيرفي قال: سمعت جعفر ابن محمد يقول: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِجَهَالَةٍ أَوْ عِلْمٍ فَقَدْ بَانَ^(١) مِنْهُ. **بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْضِعِ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ^(٢) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**

١٥٠٩٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر المصري المقيم بمكة، حدثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، حدثنا إدريس بن عبد الكريم، حدثنا ليث بن حماد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال: قال رجل للنبي ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: ﴿فَإِمْسَاكِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْعٍ بِإِحْسَنِ﴾ هِيَ الثَّالِثَةُ^(٣).

كَذَا قَالَ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالصَّوَابُ: عَنْ إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ إسماعيل: ١٥٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الأصل: «برئت». والحديث أخرجه بنحوه الدارقطني ٤/ ٤٥ بإسناده عن جعفر بن محمد.

(٢) في س: «الواحدة».

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٤ من طريق إدريس بن عبد الكريم به.

وإسماعيلُ بنُ زَكْرِيَّا وأبو مُعَاوِيَةَ، عن إسماعيلَ بنِ سَمِيعٍ، عن أَبِي رَزِينٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾. فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(١).

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

(١) سعيد بن منصور (١٤٥٦). وأخرجه الحارث (٥٠٢-بغية) من طريق خالد به. وابن أبي شيبة (١٩٤٤٣)، وابن جرير في تفسيره ١٣٠/٤ من طريق أبي معاوية به. وعبد الرزاق (١١٩٠١)، وفي تفسيره ٩٣/١، والنحاس في ناسخه ص ٢٢٥، ٢٢٦، وأبو داود في المراسيل (٢٢٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢١٠) من طريق إسماعيل بن سميع به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٤ من طريق قتادة به.

جماع أبواب ما يَقَعُ به الطَّلَاقُ مِنَ الْكَلَامِ

وَلَا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةٍ

بَابُ صَرِيحِ الْفَاضِ الطَّلَاقِ

قال الشافعي رحمه الله: ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي كِتَابِهِ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ؛ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ، فَمَنْ خَاطَبَ امْرَأَتَهُ فَأَفْرَدَ لَهَا اسْمًا مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ^(١).

١٥٠٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، / أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ الصَّنْعَانِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ ابْنِ أَرْدَكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ مَاهَكَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ؛ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(٢). هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) الأم ٢٥٩/٥

(٢) المصنف في الصغرى (٢٦٦٨)، والحاكم ١٩٧/٢، ١٩٨، وصححه. وأخرجه أبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن حبيب به. وقال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٢٠).

حَبِيبٌ. لَمْ يَقُلْ: ابْنِ أَرْدَكَ.

١٥٠٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: أَرْبَعُ مُقْفَلَاتٍ^(١)؛ التَّذْرُ [١٤٢/٧] وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ^(٢).

١٥١٠٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثُ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ؛ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ^(٣).

بَابُ: مَنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ. فَتَوَى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَهِيَ مَا نَوَى

اسْتِدْلَالًا بِمَا:

١٥١٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

(١) مقفلات: معناها: أنه لا مخرج منهن إذا جرى بهن القول وجب فيهن الحكم. غريب الحديث للخطابي ٨٣/٢.

(٢) التاريخ الكبير ٥٠٢/٦. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٠٩، ١٦١٠)، وابن أبي شيبة (١٨٥٩٧) من طريق سعيد به، وفيهما: جازات. بدل: مقفلات.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٤٨/٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٥٣)، وابن أبي شيبة (١٨٦٠٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

الْفَقِيهُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى (١) رَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، وَ (٢) إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْحُمَيْدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سَفِيَانَ (٤).

بَابُ مَنْ قَالَ: طَالِقٌ. يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ الْفِرَاقِ

١٥١٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) ليس في: م.

(٢) في م: «أو». وكتب عليها في الأصل: «كذا».

(٣) المصنف في الاعتقاد ص ٣٣٩، ٣٤٠، والحميدي (٢٨). وأخرجه أحمد (١٦٨) عن سفيان به. وتقدم من طريق يزيد (١٤٣٥، ٢٢٨٧، ٧٤٤٥، ٩٠٦٥). وينظر (١٨٤، ١٨٥، ١٠٤٥، ٨١٨٨، ١٣٠٣٧).

(٤) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/٠٠٠).

أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: شَبَّهْنِي. فَقَالَ: كَأَنَّكَ ظَبْيَةٌ، كَأَنَّكَ حَمَامَةٌ. قَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تَقُولَ: خَلِيَّةٌ طَالِقٌ. فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خُذْ بِيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ ^(١). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: خَلِيَّةٌ طَالِقٌ. أَرَادَ التَّاقَةَ تَكُونُ مَعْقُولَةً، ثُمَّ تُطْلَقُ مِنْ عِقَالِهَا وَيُخْلَى عَنْهَا، فَهِيَ خَلِيَّةٌ مِنَ الْعِقَالِ، وَهِيَ طَالِقٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ طَلَّقَتْ مِنْهُ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، فَأَسْقَطَ عُمَرُ عَنْهُ الطَّلَاقَ لِنَيْتِهِ. وَهَذَا أَصْلُ لِكُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُشَبِّهُ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَهُوَ يَنْوِي غَيْرَهُ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْحُكْمِ عَلَى تَأْوِيلِ مَذْهَبِ عُمَرَ ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: الْأَمْرُ عَلَى مَا فَسَّرَ ^(٣) فِي قَوْلِهِ: خَلِيَّةٌ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: طَالِقٌ. فَهُوَ نَفْسُ الطَّلَاقِ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ فِي الْحُكْمِ، لَكِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْقَطَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَالَ: خَلِيَّةٌ طَالِقٌ. لَمْ يُرْسِلِ الطَّلَاقَ نَحْوَهَا وَلَمْ يُخَاطِبْهَا بِهِ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/بَابُ مَا جَاءَ فِي كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ الَّتِي لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَا

٣٤٢/٧

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِمَخْرَجِ الْكَلَامِ مِنْهُ الطَّلَاقُ

١٥١٠٣- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ

(١) أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠. وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١١٩٤) عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ.

(٢) غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «قَيْس».

إِمْلَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُرَيْتِيَّةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُكَانَةَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟». فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

١٥١٠٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ مَوْصُولًا.

١٥١٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٣٠)، والصغرى (٢٦٧٠)، والشافعي ١١٨/٥، ومن طريقه أبو داود (٢٢٠٦). وسيأتي في (٢٠٧٦٣).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٦٧١)، والمعرفة (٤٤٣٢)، وأبو داود (٢٢٠٧)، والشافعي ١٧٤/٧.

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجْبَرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: سُهَيْمَةُ، فَطَلَّقْتُهَا الْبَتَّةَ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٤٢/٧] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟». قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَردَّهَا عَلَيَّ عَلَى وَاحِدَةٍ^(١).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الثَّانِي هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْأَوَّلُ هُوَ ابْنُ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ:

١٥١٠٦- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالُوَيْهَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا نَوَيْتُ بِذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ: «آلَهُ؟». قَالَ: آلَهُ. قَالَ: «فَهُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ»^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَوْسُفُ الْقَاضِي عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَحَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ:

(١) الطيالسي (١٢٨٤). وأخرجه الترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١) من طريق جرير به. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.
(٢) سيأتي في (١٩٩٣، ١٩٩٣٤).

١٥١٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَشَيْبَانُ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟». قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «آلِه؟». قَالَ: آله. قَالَ: «هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ»^(١).

١٥١٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنُوحُ بْنُ الْهَيْثَمِ وَصَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِنْتَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُذْتُ بِعَظِيمِ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْحُمَيْدِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». جَعَلَهَا تَطْلِيقَةً.

(١) ابن عدى فى الكامل ٣/ ١٠٨٠. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، وابن حبان (٤٢٧٤) من طريق أبى الربيع به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٠)، وابن حبان (٤٢٦٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به. وتقدم فى (١٣٣٩٨).

(٣) البخارى (٥٢٥٤).

١٥١٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سَلَمٍ^(١) الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

١٥١١٠- / وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ - قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ مِنْ بَنِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ بِهَا؟ فَقَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِّلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَكَوْنِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى ابْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ^(٤).

فَفِي هَذَا مَعَ الْأَوَّلِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «الْحَقِي بِأَهْلِكَ». كِنَايَةٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي س، م: «مُسْلِمٌ».

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَارُودِ عَقِبَ (٧٣٨)، وَابْنُ حِبَانَ عَقِبَ (٤٢٦٦) مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

(٣) تَقْدِمُ فِي (٣٩٩٠، ٧٨٥١، ١١٣٩٥).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩/٠٠٠).

١٥١١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن الفرّج أبو عتبة، حدثنا بَقِيَّةُ، عن أبى الهيثم، عن الزُّهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِسُودَةَ بنتِ زَمْعَةَ رضي الله عنها: «اعتدى». فجعلها تطلقه واحدة وهو أملكُ بها.

١٥١١٢- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبى إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو سمعَ محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرنى المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: قلت: قد فعلت. قال: فقرا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيْئًا﴾ [النساء: ٦٦]. ما حملك على ذلك؟ قال: قد فعلت. قال: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت^(١).

١٥١١٣- وأخبرنا أبو زكريّا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد [١٤٣/٧] الله بن أبى سلمة، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتَّوَمَةِ مثل قوله للمطلب^(٢).

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٣٣)، والشافعى ١١٨/٥، ١١٩. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٦٧)، وابن أبى شيبة (١٨٣٢٣) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١١١٧٥) من طريق عمرو به.
(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٣٤)، والشافعى ١١٩/٥. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٦٨)، وابن أبى شيبة (١٨٣٢٤) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١١١٧٣)، وابن سعد فى الطبقات ٢٧٠/٨ من طريق=

١٥١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو
الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلْيَةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْبَائِنَةِ: وَاحِدَةٌ وَهُوَ
أَحَقُّ بِهَا^(١).

١٥١١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِيكِ. فَكَتَبَ
عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مُرِّهِ أَنْ يُوَافِقَنِي فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟
قَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ يُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ: أَنْشُدُكَ رَبَّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ هَلْ
أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِيكِ. الطَّلَاقُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي
غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: هُوَ مَا أَرَدْتَ^(٢).

١٥١١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا
بَشَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ
الْحَدَّاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

=عمرو به، وليس عند سعيد: عبد الله بن أبي سلمة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٧٦) عن سفيان به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٣٦)، والشافعى ٢٣٦/٧، ومالك ٥٥١/٢.

يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَافٍ مَعَنَا الْمَوْسِمَ. فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ: تَرَى ذَلِكَ الْأَصْلَحَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَسَلِّهِ، ثُمَّ ارْجِعْ فَأَخْبِرْنِي بِمَا رَجَعَ إِلَيْكَ. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ بَعَثَكَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. فَقَالَ: اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا أَرَدْتَ طَلَاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا الطَّلَاقَ. فَقَالَ: بَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.

١٥١١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. قَالَ ذَاكَ مِرَارًا، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

قال الشيخ: وكأنه إنما استحلّفه على إرادة التأكيد بالتكرير دون الاستيناف، وكأنه أقرّ فقال: أَرَدْتُ بِكُلِّ مَرَّةٍ إِحْدَاثَ / طَلَاً. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ٣٤٤/٧ والله أعلم.

قال الشافعي في كتاب القديم: وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) سعيد بن منصور (١١٥٢).

الخطاب رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. فَقَالَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: انْظُرْ بَيْنَهُمَا. فَذَكَرَ مَعْنَى مَا رَوَيْنَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَمْضَاهُ عَلَى رضي الله عنه ثَلَاثًا. قَالَ: وَذَكَرَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ مَالِكٍ، وَكَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَهَا وَاحِدَةً كَمَا قَالَ فِي الْبَتَّةِ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه جَعَلَهَا ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا جَمِيعًا جَعَلَاهَا ثَلَاثًا لِتَكَرُّرِهِ اللَّفْظَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثًا، وَإِرَادَتِهِ بِكُلِّ مَرَّةٍ إِحْدَاثَ طَلَاقٍ كَمَا قُلْنَا فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥١١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ وَقَيْسٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَى حَرْجٍ. قَالَ: فَدَخَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَتُرَاهَا أَهْوَنُتْهُنَّ عَلَى؟! فَأَبَانَهَا مِنْهُ ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَأَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَنِيَّةَ الْفِرَاقِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الْبَتَّةِ أَنَّهُ يُدَيِّنُ فِيهَا ^(٣)، وَعَنْ عَطَاءٍ

(١) الشافعى - كما فى المعرفة عقب (٤٤٤٢).

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٣٢٨). وأخرجه عبد الرزاق (١١٢١١) عن قيس به، وفيه: أنه طلقها تطليقة. وسعيد بن منصور (٢٠٢٨، ٢٠٢٩)، وابن أبى شيبة (١٨٣٦٣) من طريق نعيم به.

(٣) ينظر الأم ١١٩/٥، ومصنف عبد الرزاق (١١١٧١، ١١١٧٦، ١١١٨٢، ١١١٨٣)، وسنن سعيد ابن منصور (١٦٦٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٣٢٦، ١٨٣٢٧)، وسنن الدارقطنى ٤٣/٤.

فِي قَوْلِهِ: حَلِيَّةٌ، وَخَلَوْتُ مِنِّي، وَبَرِيَّةٌ، وَبَرِئْتُ مِنِّي، وَبَائِنَةٌ، وَبِنْتُ مِنِّي. إِنَّهُ يُدَيِّنُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(١).

١٥١١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ طَلَاقٌ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ مَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمَا^(٣)، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمُوا بِمَا يُشَبِّهُ الطَّلَاقَ.

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْكِنَايَاتِ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ

١٥١٢٠- [١٤٣/٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ عليه السلام يَجْعَلُ الْحَلِيَّةَ وَالْبَرِيَّةَ وَالْبَيْتَةَ وَالْحَرَامَ، ثَلَاثًا^(٤).

(١) ينظر الأم ١١٩/٥، ومصنف عبد الرزاق (١١٩٠).

ومعنى قوله: يدين: يوكل إلى دينه أي نيته. ينظر المعجم الكبير ٧/٧٢٦، والموسوعة الكويتية ٩١/٢١.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١١٦٦)، وسحنون في المدونة ٢/٤٠٣ عن سفیان به. والشافعي ١١٩/٥، وعبد الرزاق (١١١٧٧) من طريق ابن طائوس به، وليس عند سحنون: عن معمر.

(٣) ينظر الأم ٢٦١/٥، ومصنف عبد الرزاق (١١١٩٣، ١١١٩٤)، وسنن سعيد بن منصور (١١٦٤)، (١١٦٥، ١١٦٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٨٢) من طريق إسماعيل به بلفظ: إن ناسا يزعمون أن عليا قال في الحرام ثلاث وليس كذلك.... وأخرجه الشافعي ١٧٢/٧ من طريق عامر الشعبي مقتصرًا على ذكر=

١٥١٢١- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلى، أخبرنا إسماعيل بن محمد الكوفى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن أبى سهل، عن الشَّعْبِيِّ، عن على بن عيسى رضي الله عنه قال: الحَلْيَةُ والْبَرِيَّةُ والْبَتَّةُ والْبَانُنُ والحَرَامُ، إذا نَوَى فهو بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ.

قال الشيخ: فَإِنَّمَا جَعَلَهَا ثَلَاثًا فى هذه الرَّوَايَةِ إذا نَوَى، والرَّوَايَةُ الأولى أَصَحُّ إِسْنَادًا.

١٥١٢٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السَّهْمِيُّ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن عُمَرُ بن عامر، عن حُمَيْد بن هلال، عن سعد بن هشام أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قال فى الْبَرِيَّةِ والحَرَامِ والْبَتَّةِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١).

١٥١٢٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصَّفَّارُ، حدثنا الحسن بن على بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فى الْحَلْيَةِ والْبَرِيَّةِ والْبَتَّةِ: ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٢).

=الحرام. وينظر الموطأ ٢/٥٥٢، والأم ٧/١٧٢، ومصنف عبد الرزاق (١١١٧٦، ١١١٨٦، ١١٣٨٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٧٨، ١٦٩٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٣٢٠، ١٨٣٣٩، ١٨٣٤٤، ١٨٣٥٧، ١٨٣٦٩).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٣٧٦) من طريق حميد مقتصرًا على ذكر الحرام. وعبد الرزاق (١١٣٧٢)، وابن أبى شيبة (١٨٣٣٦، ١٨٣٥٥، ١٨٣٧٧) عن زيد به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٧٩)، وابن أبى شيبة (١٨٣٢١، ١٨٣٤٠، ١٨٣٥٤) من طريق عبيد الله به. ومالك ٢/٥٥٢، وعبد الرزاق (١١١٨٤) من طريق نافع به.

باب ما جاء في التَّخْيِيرِ

١٥١٢٤- حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهْرِيِّ قال: سَمِعْتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي

ذَاكِرٌ لَكَ / أَمْرًا لَا عَلَيْكَ إِلَّا^(١) تَسْتَعِجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ ٣٤٥/٧ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ لَا زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]». إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مَا فَعَلْتُ^(٥).

١٥١٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ». قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: مَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَعَجَلِي. صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٧٨/١٠.

(٢) لَيْسَ فِي: س، م.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤٧٨٥).

(٥) مُسْلِمٌ (١٤٧٥).

رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه. فذكر معناه بزيادته^(١).

١٥١٢٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن عامر، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة فقالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقاً^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد عن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل^(٣).

١٥١٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أبالي خيرت امرأتى واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني، ولقد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟^(٤) رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٥).

(١) تقدم في (١٣٣٩٤).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٦٧٧). وأخرجه أبو عوانة (٤٥٦١) عن الحسن بن علي به. وأحمد

(٢٥٦٦٦)، والنسائي (٣٤٤١) من طريق يحيى بن سعيد به. وتقدم في (١٣٣٩٧).

(٣) البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (٢٤/١٤٧٧).

(٤) ابن أبي شيبة (١٨٢٨١)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (٣٤٨١).

(٥) مسلم (٢٥/١٤٧٧).

١٥١٢٨- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أبو الربيع، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وعن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقاً^(١). رواه مسلم فى «الصحيح» عن أبى الربيع الزهراني^(٢).

١٥١٢٩- أخبرنى محمد بن إبراهيم أبو بكر الأصبهاني، أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: إذا خيرها فاختارت نفسها [١٤٤/٧] فهي واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء^(٣).

١٥١٣٠- قال: وحدَّثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول فى التَّخْيِيرِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما^(٤).

١٥١٣١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٨١)، والبخارى (٥٢٦٢)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذى (١١٧٩)، والنسائى

(٣٢٠٢)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، وابن حبان (٤٢٦٧) من طريق الأعمش عن مسلم به.

(٢) مسلم (١٤٧٧/...) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٥)، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٥٤) عن سفيان به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٢٩١) من طريق سفيان به.

أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو عباد، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا عيسى بن عاصم، عن زاذان قال: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْخِيَارَ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ فَقُلْتُ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِثَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مُتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَلَصَ الْأَمْرُ إِلَيَّ وَعَلِمْتُ أَنِّي مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ، أَخَذْتُ بِالَّذِي كُنْتُ أَرَى. فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنْ جَامَعْتَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ الَّذِي رَأَيْتَ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ تَفَرَّدْتَ بِهِ بَعْدَهُ. قَالَ: فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَ زَيْدًا فَخَالَفَنِي وَإِيَّاهُ، فَقَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(١).

١٥١٣٢- قال: وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عِيْسَى، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ.

١٥١٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، / أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٤٦/٧

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦٧٣). وأخرجه الشافعى ١٧٢ / ٧، وابن أبى شيبة (١٨٢٨٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣ / ٣٠٩ من طريق جرير به، وعند الشافعى مقتصرًا على قول على.

قال: إذا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فِيهِ تَطْلِيقٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَطْلِيقٌ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ. قال: وكانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه يقول: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهِ ثَلَاثٌ. قال: وكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يقول: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهِ تَطْلِيقٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا^(١).

قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مُوَافِقٌ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْخِيَارِ وَبِهِ نَقُولُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي التَّخْيِيرِ، وَمُوَافَقَتِهِ مَعْنَى السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ رُكَّانَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْبَتِّ أَنَّهَا رَجَعِيَّةٌ إِذَا أَرَادَ بِهَا وَاحِدَةً، وَأَمَّا عَلِيُّ رضي الله عنه فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشْهَرُهَا مَا رُوِيَ^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

١٥١٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ قَتَادَةُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٧) من طريق إسماعيل به. وسعيد بن منصور (١٦٥٠، ١٦٥٢) من طريق إسماعيل به، وليس فيه قول ابن مسعود. وابن أبي شيبة (١٨٢٨٠) من طريق الشعبي به دون قول زيد. وذكره الترمذى عقب (١١٧٩). وينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٢٨٦).

(٢) وكذا اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت كما عند ابن أبي شيبة (١٨٢٨٧).

وروى عن أبى جعفرٍ محمد بن علىٍّ، عن علىٍّ رضي الله عنه فى ذلك روايتان مختلفتان فى أنفسهما مخالفتان لما مضى. إحداهما ما:

١٥١٣٥- أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن إبراهيم الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو نصرٍ العراقيُّ، حدثنا سفيان بن محمدٍ، حدثنا على بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن مخلول^(١)، عن أبى جعفرٍ، عن علىٍّ رضي الله عنه أنه كان يقول: إن اختارت نفسك فواحدةٌ بائنةٌ، وإن اختارت زوجها فلا شىء^(٢). والأخرى ما:

١٥١٣٦- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصريُّ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيدٍ، حدثنا إسماعيلُ هو ابنُ أبى خالدٍ، عن أبى إسحاق قال: دخلتُ أنا وأبو السَّفرِ على أبى جعفرٍ، فسألته عن التَّخيير؛ عن رجلٍ خيرَ امرأته فاخترت نفسها، فقال: تطليقةٌ وزوجها أحقُّ برجعتهما. قلنا: فإن اختارت زوجها. قال: فليست بشىء. قلنا: فإن ناسًا يروون عن علىٍّ رضي الله عنه أنه قال: إن اختارت زوجها فتطليقةٌ وزوجها أحقُّ^(٣) برجعتهما، وإن اختارت نفسها فتطليقةٌ بائنةٌ وهى أملكُ بنفسها. قال: هذا وجدوه فى الصُّحُفِ^(٤).

(١) فى الأصل: «مكحول»، وفى حاشيتها كالمثبت، وكتب فوقه: «صح». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٤٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨١) عن سفيان الثورى به.

(٣) بعده فى س، م: «بها أى».

(٤) أخرجه يعقوب بن سفيان ٢/٨١٨، ٨١٩، وابن أبى شيبة (١٨٢٨٩) من طريق إسماعيل به مقتصرًا على الشطر الأول.

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا رُوِيَنا. وَقَدْ:

١٥١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو [١٤٤/٧] الْعَبَّاسُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: اسْتَغْلِيجِي^(١) بِأَمْرِكَ، أَوْ أَمْرِكَ لَكَ، أَوْ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا. فَهِيَ تَطْلِقُهُ بَائِنَةً^(٢).

كَذَا فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَسْرُوقٍ:

١٥١٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ / يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: ٣٤٧/٧ اسْتَغْلِيجِي بِأَمْرِكَ، أَوْ اخْتَارِي، أَوْ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا. فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَسَأَلْتُ سُفْيَانَ فَقَالَ: هُوَ عَنْ مَسْرُوقٍ.

يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣). وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ مَرْفُوعًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي الْهَبَةِ

(١) فى المذهب: «استغلىجى». واستغلىجى بأمرك: أى فُوزى بأمرك واستبدى بأمرك. غريب الحديث لأبى عبيد ٦٧/٤.

(٢) أحمد فى العلل ومعرفة الرجال (٤٧٥٢)، وعنه العقيلي فى الضعفاء ١٠١/٣. وأخرجه الطبرانى

(٩٦٢٧) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (١١٢٤٢) من طريق أبى حصىن به. وسيأتى فى (١٥١٤٨).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٤٧٥٥، ٤٧٥٦).

فَقَبِلُوهَا، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(١).

١٥١٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ فَرَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِ قُرَيْبَةَ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا^(٢).

باب ما جاء في التَّمْلِيكِ

١٥١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي بِيَدِكَ بِيَدِي لَطَلَّقْتُكَ. فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتُ الْأَمْرَ إِلَيْكَ. فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ^(٣).

(١) أخرجه الشافعي ١٧٤/٧، وابن أبي شيبة (١٨٤٠١) عن شريك به.

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢) - مخطوط، ورواية يحيى الليثي ٥٥٥/٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٤٤٩)، والشافعي ١٧٥/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١١٩١٥)، ومن طريقه الطبراني (٩٦٥١) من طريق مسروق به.

وعن الشافعى حكاية عن عبيد الله بن موسى، عن ابن أبى ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء^(١).

١٥١٤١- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله ابن الوليد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: حدثني الأسود وعلقمة قالا: جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري يدي لعلمت كيف أصنع. قال: قلت: فإن الذي يدي من أمرك بيدك. قالت: فإنني قد طلقتك ثلاثاً. قال عبد الله: أراها واحدة وأنت أحق بها، وسألني أمير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك. قال: فلقية فسأله^(٢)، فقص عليه القصة، فقال عمر رضي الله عنه: فعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه / بأيدي النساء، فيها الثراب، فيها الثراب، فما قلت؟ قال: ٣٤٨/٧ قلت: أراها واحدة وهو أحق بها. قال: وأنا أرى ذلك، ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب^(٣).

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٥٣)، والشافعى ١٧٤/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٥٣)، وابن أبى شيبة (١٨٦٣١) من طريق ابن أبى ليلى به، وليس عند عبد الرزاق ذكر علقمة. وقال الذهبى ٢٩٣٩/٦: فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى.

(٢) فى ص ٨، والمهذب: «فذكر له».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٤)، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٤٩) عن سفيان به، وفيهما: عن علقمة =

١٥١٤٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضي الله عنه، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعينه تدمان، فقال له زيد بن ثابت: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى. فقال له زيد: ما حملك على ذلك؟ فقال: القدر. فقال له زيد: ارتجعها إن شئت، فإنما هى واحدة وأنت أملك بها^(١).

١٥١٤٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهادى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبى طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن ذكوان، عن أبان بن عثمان أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثا، فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: هى واحدة وهو أحق بها^(٢).

١٥١٤٤- وبهذا الإسناد عن عبد الله بن ذكوان، عن القاسم [١٤٥/٧] ابن محمد أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ألفا، فرفع ذلك

= أو الأسود.

(١) المصنف فى المعرفة (١٥٤٣٥)، والشافعى ٢٤٤/٧، ومالك ٥٥٤/٢، ومن طريقه البخارى فى

التاريخ الصغير ٢٠٢/١، ٢٠٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٦) من طريق ابن ذكوان به.

إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: هي واحدة وهو أحق بها^(١).

١٥١٤٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت، إلا أن يناكرها الرجل فيقول: لم أريد إلا تطليقة واحدة. فيحلف على ذلك ويكون^(٢) أملك بها ما كانت فى عديتها^(٣).

١٥١٤٦- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك أنه بلغه عن عبد الله ابن عمر وعن أبي هريرة، أنهما سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها، فترد ذلك إليه ولا تقضى فيه شيئاً، فقالا: ليس ذلك بطلاق^(٤).

١٥١٤٧- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعمي، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن قبلوها فواحدة وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٧)، وسعيد بن منصور (١٦٢١) من طريق القاسم به. وفيه: فطلقت نفسها ثلاثاً.

(٢) فى الأصل: «ويقول»، وكتب فوقها: «بخطه». والمثبت كما فى الحاشية وكتب: «صح».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٤٦)، والشافعي ٢٥٤/٧، ومالك ٥٥٣/٢. وسيأتى فى (٢٠٧٦٥).

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٩/١٢- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٥٥٥/٢.

بشيء. في الرَّجُل يَهَبُ امرأته لأهلها^(١).

١٥١٤٨- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن شريك، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا قال الرَّجُل لامرأته: استلحي بأهلك. أو وهبها لأهلها فقبلوها، فهي تطليقة وهو أحقُّ بها^(٢).

١٥١٤٩- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في رجل وهب امرأته لأهلها فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة، وهو أملك برجعتها^(٣).

٣٤٩/٧

١٥١٥٠- / وأخبرنا عبد الله، أخبرنا أبو سعيد، حدثنا الزعفراني، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة؛ فإن قضت فليس له من أمرها شيء،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٤١)، ومن طريقه الطبراني (٩٦٢٥)، عن سفيان به.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٤٥٢)، والشافعي ١٧٤/٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٠١) عن شريك به. وتقدم في (١٥١٣٧، ١٥١٣٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٣٥)، وسعيد بن منصور (١٥٩٧)، وابن أبي شيبة (١٨٤٠٦، ١٨٤٠٧) من طريق مطرف به.

وإن لم تقضِ فهي واحدة وأمرها إليه^(١). كذا وجدته، وفي إسناده خلل.
وقد اتفق قول علي^{رضي الله عنه} في التخيير والتمليك، وكذلك قول عمر
وعبد الله بن مسعود^{رضي الله عنهما} فيهما متفق، وأما زيد بن ثابت^{رضي الله عنه} فقد اختلف
قوله فيهما كما رويناه.

وقد روى الثوري عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي في: اختارى، و: أمرك
بيدك: سواء في قول علي^{رضي الله عنه} وزيد بن ثابت وابن مسعود^{رضي الله عنهما}^(٢). وكأنه عليم منه
قولاً آخر في إحدى المسألتين يوافق قوله في المسألة الأخرى، والله أعلم.
١٥١٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن
عبد الله الأصبهاني، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن
حرب، حدثنا حماد بن زيد قال: قلت لأبيوب: هل تعلم أحداً قال بقول
الحسن في: أمرك بيدك، أنه ثلاث؟ فقال: لا، إلا شئ حدثنا به فتأده عن
كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^{رضي الله عنه}، عن
النبي^{صلى الله عليه وسلم} بنحوه. قال أبيوب: فقدم علينا كثير فسأله فقال: ما حدثت بهذا
قط. فذكرته لقتادة فقال: بلى، ولكن قد نسي^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧١)، وابن أبي شيبة (١٨٢٩٤) من طريق سفيان به. وقال الذهبي ٦/ ٢٩٤٠: إسناده منقطع.

(٢) عبد الرزاق (١١٩٧١) وعنده: عمر. بدلاً من: ابن مسعود.

(٣) الحاكم ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، وقال: غريب صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨)،
والنسائي (٣٤١٠) من طريق سليمان بن حرب به. وقال الترمذي: غريب. وضعفه الألباني في
ضعيف أبي داود (٤٧٨).

بَابُ الْمَرَأَةِ تَقُولُ فِي التَّمْلِيكِ: طَلَّقْتُكَ. وَهِيَ تُرِيدُ الطَّلَاقَ

١٥١٥٢- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق. فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. واختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة. ثم ردها إليه. [١٤٥/٧] قال: فكان القاسم يُعجبه ذلك القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك^(٣).

(۲) تقدم في (۱۵۱۴۱).

- ۲۹۰ -

١٥١٥٣- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَالَتْ: فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّءَهَا^(١)، أَلَا طَلَّقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا؟ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَهُ^(٢).
وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ وَحَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أْتَمَّ مِنْ ذَلِكَ. وَالْحَسَنُ مَتْرُوكٌ^(٣).

١٥١٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ الْحَكَمِ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَوْ أَنَّ مَا تَمْلِكُ مِنْ أَمْرِي كَانَ بِيَدِي لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ. قَالَ: فَإِنَّ مَا أَمْلِكُ مِنْ أَمْرِكَ بِيَدِكَ. قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا. فَقِيلَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّءَهَا، فَهَلَا طَلَّقْتَ نَفْسَهَا؟ إِنَّمَا

(١) قال أبو عبيد: النوء هو النجم الذي يكون به المطر، فمن همز الحرف فقال: خطأ الله. فإنه أراد الدعاء عليها، أي أخطأها المطر، ومن قال: خطأ الله نوءها. فلم يهمز وشدد الطاء، فإنه يجعله من الخطيئة وهي الأرض التي لم تمطر بين أرضين ممطورتين.... غريب الحديث ٢١١/٤. والمعنى: حرّمها الله الخير كما حرم من لم يمطر وقت المطر. التمهيد ٨٠/٩.

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ٢١٠/٤، ٢١١. وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٢٠)، وسعيد بن منصور

(١٦٤١، ١٦٤٢)، وابن أبي شيبة (١٨٢٧٧، ١٨٢٧٨) من طرق عن ابن عباس.

(٣) تقدم في (١٠٧٠).

الطَّلَاقُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ^(١).

٣٥٠/٧ - ١٥١٥٥ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرِجُلِهَا: لَوْ أَنَّ بِيَدِي مِنْ أَمْرِ الطَّلَاقِ مَا بِيَدِكَ لَفَعَلْتُ. فَقَالَ لَهَا: هُوَ بِيَدِكَ. أَوْ: قَدْ جَعَلْتُهُ بِيَدِكَ. فَقَالَتْ لَهُ: فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّعَهَا، أَلَا طَلَّقْتَ نَفْسَهَا؟

وَرَوَيْنَا عَنْ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: بَلَّغْنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّعَهَا، لَوْ قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُمَا سَوَاءٌ. يَعْنِي قَوْلَهَا: طَلَّقْتُكَ. وَ: طَلَّقْتُ نَفْسِي. سَوَاءٌ^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَهُ

١٥١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى ابْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْعِلَلِ (١٤٦٦) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٩١٨، ١١٩١٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٩١٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٢٧٥، ١٨٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ.

تَعْمَلُ بِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ عَنْ قَتَادَةَ^(٣).

بَابُ مَنْ قَالَ لَامِرَاتِهِ: أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ

١٥١٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَارِيُّ بِمَرَوْ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤) [الأحزاب: ٢١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي تَوْبَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي مَتْنِهِ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ كَمَا رَوَيْنَا^(٥).

١٥١٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

(١) تقدم في (١٤٣١١)، وينظر (٣٩٢٦، ١٤٨٦٠).

(٢) مسلم (٢٠١/١٢٧).

(٣) البخاري (٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٦٦٦٤)، ومسلم (٢٠٢/١٢٧).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٥٥٠) من طريق أبي توبة به. والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٤٤)، وعنه أبو

نعيم في مستخرجه (٣٤٦٧)، والدارقطني ٤١/٤ من طريق معاوية بن سلام به.

(٥) البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٩/١٤٧٣).

الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: يمين يكفرها. وقال: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن معاذ بن فضالة عن هشام ^(٢).

١٥١٥٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الأصبهاني قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب الدورقي، حدثنا إسماعيل ابن علية، حدثنا هشام الدستوائي قال: كَتَبَ إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال: الحرام يمين يكفرها. قال هشام: وَكَتَبَ إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**. يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ حَرَّمَ جَارِيَتَهُ فَقَالَ اللَّهُ: **﴿لَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِتْنَةً أَتَمْنِيكُمُ﴾** [التحریم: ١، ٢]. فَكَفَرَ يَمِينَهُ وَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا ^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل ابن علية ^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٢٦٨٢)، والطيايلى (٢٧٥٧). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٣) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٤٩١١).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٤٦٢) دون أثر عمر، والدارقطنى ٤٠/٤. وأخرجه أحمد (١٩٧٦) عن

إسماعيل به.

(٤) مسلم (١٨/١٤٧٣).

١٥١٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن مهران، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن منصور، حدثنا روح، حدثنا سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتى على حرامًا. فقال: [١٤٦/٧] كَذَبْتَ، / لَيْسَتْ عَلَيْكَ حَرَامٌ. ثُمَّ تَلَا: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مِمَّا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾، عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَاتِ؛ ^(١)عَتَقَ رَقَبَةً. لَفْظُ حَدِيثِ رُوحٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ: عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَاتِ ^{(٢)(٣)}.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَبِهِ نَقُولُ:

١٥١٦١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾: أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ إِذَا حَرَّ مَوَاشِيئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرُوا عَنْ أَيْمَانِهِمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، وَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلَا ^(٣).

١٥١٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١ - ١) ليس في: س، ص ٨، م.

(٢) الحاكم ٢/٤٩٣، ٤٩٤ وصححه، والدارقطني ٤/٤٣. وأخرجه النسائي (٣٤٢٠) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٣/٨٦ من طريق عبد الله بن صالح به.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَى حَرَامًا. قَالَ: لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ. قَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣]؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ بِهِ الْأَنْسَاءُ^(١)، فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ إِلَّا يَأْكُلُ الْعُرُوقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ^(٢).

١٥١٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ^(٣).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَقَالَ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا^(٤). وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَرَامِ: إِنْ نَوَى بِهِ يَمِينًا

(١) الأنساء: جمع النساء، والمقصود عرق النساء: وهو وجع يبتدئ من الورك من خلف، وينزل إلى الركبة، وربما بلغ الكعب، وكلما طال زمانه زاد نزوله، وربما امتد إلى الأصابع بحسب كثرة مادته وقتلتها، ويهزل معه الرجل والفخذ، ويصعب الانكباب وتسوية القامة، وربما انخلع بسببه طرف الفخذ. ينظر الموجز في الطب لابن النفيس ص ٢٦٧.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥/ ٥٨٢، ٥٨٣ من طريق شعبة به. وسعيد بن منصور (١٦٨٣) من طريق أبي بشر به مطولاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٨٠) من طريق سعيد به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/ ٦٦ من طريق عبد الله بن بكر به.

فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاً فَطَلَاً، وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ^(١).

١٥١٦٤- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَيْتُهُ فِي الْحَرَامِ مَا نَوَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى طَلَاً؛ فَهِيَ يَمِينٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١٥١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الْإِمَامُ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْدَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَرَامِ: إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاً فَطَلَاً^(٣).

١٥١٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ^(٤) الشَّرِيحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْحَرَامِ: إِنْ نَوَى طَلَاً فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِالرَّجْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ طَلَاً فَيَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

(١) الشافعي ١٥٧/٧. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٩٨)، وابن أبي شيبة (١٨٣٧٢) من طريق أشعث به. وليس عند سعيد: إبراهيم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦)، ومن طريقه الطبراني (٩٦٣٢) عن سفيان به.

(٣) محمد بن عبد الله الأنصاري في حديثه (٣٨). وينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣٧٣، ١١٣٧٤)،

وسنن سعيد بن منصور (١٦٨٥، ١٦٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٩٧).

(٤) في س، ص ٨، م: «أحمد». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٢٧/١٦.

قال: وأخبرنا شريك، عن مُخَوَّلٍ، عن عامِرٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مثله ^(١).

١٥١٦٧- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو عثمانَ البصريُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ، أخبرنا يعلى بنُ عبيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: الحَرامُ يَمِينٌ ^(٢).

واختَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

١٥١٦٨- أخبرنا أبو بكرٍ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو نصرٍ العراقيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ ^(٣)، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوليدِ، حدثنا سفيانُ، عن جابرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَجْعَلُ الْحَرَامَ يَمِينًا ^(٤).

١٥١٦٩- وبإسناده عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن إبراهيمَ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا أَرُدُّهَا إِلَيْكَ ^(٥).

(١) البغوى فى الجعديات (٢٤٠٨، ٢٤٠٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٣٧١) عن يزيد بن هارون بإسناد الأول، وفى (١٨٣٧٠) عن شريك بالإسناد الثانى.

(٢) أخرجه الخطيب فى الجامع (١٢٧٧) من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١١٣٥٩)، وعبد الله بن أحمد فى العلل (٢٨٧٠)، والبغوى فى الجعديات (١٥١٣) من طريق داود به. وابن أبى شيبة (١٨٣٨١)، والدارقطنى ٦٦/٤ عن سعيد به.

(٣) فى الأصل: «الحسين». وينظر تهذيب الكمال ٣٧٤/٢٠.

(٤) تقدم فى (١٥١٥٨) من طريق عكرمة عن عمر، بدون ذكر ابن عباس.

(٥) فى س، ص ٨، م: «عليك».

ورؤينا عن عليّ وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في: البرية والبنة والحرام، أنها ثلاث ثلاث^(١).

١٥١٧٠- وأخبرنا أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة، حدثنا مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي، حدثنا الحضرمي، حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي^(٢)، أخبرنا عبثر بن القاسم، عن مطرف، عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً، قال: يقولون: إن علياً رضي الله عنه جعلها ثلاثاً. قال عامر: ما قال علي رضي الله عنه هذا، إنما قال: لا أحلها ولا أحرّمها^(٣).

ورؤينا فيما مضى عن عليّ / رضي الله عنه أنها ثلاث إذا نوى^(٤). إلا أنها رواية ٣٥٢/٧ ضعیفة، والله أعلم.

١٥١٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [١٤٦/٧] قراءة وعبيد بن محمد لفظاً قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا داود، عن عامر، عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم إلى وحرم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١].

= والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٣٩١) عن سفيان به.

(١) تقدم في (١٥١٢٠، ١٥١٢٢).

(٢) في س، ص ٨: «الأشعبي». وينظر الأنساب ١/١٦٥.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٨٢) من طريق مطرف به. وعبد الرزاق (١١٣٨٤)، وابن أبي شيبة

(١٨٣٩١) من طريق الشعبي به.

(٤) تقدم في (١٥١٢١).

قال : فالْحَرَامُ حَلَالٌ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١)
[التحريم: ٢] . هَذَا مُرْسَلٌ.

١٥١٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ
الصَّقَّارِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ، حَدَّثَنَا
مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمْ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ
حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً^(٢).

وَفِي هَذَا تَقْوِيَةٌ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَفْظَ الْحَرَامِ لَا يَكُونُ بِإِطْلَاقِهِ يَمِينًا وَلَا طَلَاقًا
وَلَا ظَهَارًا.

١٥١٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: مَا
أَبَالِي إِذَاهَا حَرَّمْتُ أَوْ مَاءً قَرَّاحًا^(٣).

١٥١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٨٦، وابن أبي شيبة (١٩٣٠٢)، وابن جرير في تفسيره ٢٣/٨٤
من طريق داود به. وينظر ما سيأتي في (١٥١٧٩).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٦٨٤). وأخرجه الترمذى (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، وابن حبان
(٤٢٧٨) من طريق الحسن بن قُرْعَةَ به. وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه (١٦٨٥).

(٣) الماء القراح: هو الماء الذى لم يخالطه شيء. النهاية ٤/٣٦.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٨٢) من طريق سعيد به. وعبد الرزاق (١١٣٧٦، ١١٣٧٧) عن أبي
سلمة به.

محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن مسروق قال: ما أبالي أحرمتها أو قصعة من ثريد^(١).

باب من قال لامته: أنت على حرام. لا يريد عتاقا

١٥١٧٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا إسرائيل، عن مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾. قال: حرّم سريته^(٢).

١٥١٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، أخبرنا محمد بن سعد^(٣) بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد قال: حدثني أبي، حدثني / عمي الحسين بن الحسن بن عطية، حدثني أبي، عن جدّي ٣٥٣/٧ عطية بن سعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢، ١]. قال: كانت حفصة وعائشة رضي الله عنهما متحابتين، وكانتا زوجي^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم، فذهبت حفصة إلى أبيها تحدث عنه، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جاريته فطلت معه في بيت حفصة، وكان اليوم الذي

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٥)، وسعيد بن منصور (١٧٠٢)، وابن أبي شيبة (١٨٣٨٨)، والبعث في الجعديات (٢٣٩٧) عن مسروق به.

(٢) أخرجه البزار (٤٩٤٦)، والطبراني (١١١٣٠) من طريق عبد الله بن رجاء به.

(٣) في الأصل: «سعيد». وينظر ما تقدم في (١٣٣٩٩، ١٤٠٩٠، ١٤٩٦٤)، ولسان الميزان ١٧٤/٥.

(٤) في س، م: «زوجتي».

يَأْتِي فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَجَعَتْ حَفْصَةَ فَوَجَدَتْهَا فِي بَيْتِهَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ^(١) خُرُوجَهَا، وَغَارَتْ غَيْرَةً شَدِيدَةً، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَارِيَتَهُ وَدَخَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتُ مَنْ كَانَ عِنْدَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ سُوِّتَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَرْضِيَنَّكَ، وَإِنِّي مُسِرٌّ إِلَيْكَ سِرًّا فَاحْفَظِيهِ». فَقَالَ: «إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ سُرَّتِي هَذِهِ عَلَى حَرَامٍ رِضًا لَكَ». وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَظَاهَرَتَا عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاَنْطَلَقَتْ حَفْصَةُ فَأَسْرَتْ إِلَيْهَا^(٢) أَنْ أَبْشِرِي أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ فِتْنَتَهُ. فَلَمَّا أَخْبَرَتْ بِسِرِّ النَّبِيِّ ﷺ أَظْهَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣).

١٥١٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بُكَيْرٍ^(٤) الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطْوُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَفْصَةُ حَتَّى جَعَلَهَا عَلَى نَفْسِهِ حَرَامًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٥).

(١) فِي س، ص ٨، م: «تَنْتَظِرُ».

(٢) بَعْدَهُ فِي س، م: «سِرًّا وَهَوً».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦/٢٣، ٨٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بَكْرٍ»، وَكُتِبَ فَوْقَهُ: «ص»، وَفِي حَاشِيَتِهَا: «صَوَابُهُ بِكَيْرٍ».

(٥) الْحَاكِمُ ٤٩٣/٢ وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٩٦٩) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ بِهِ، وَعِنْدَهُمَا: حَفْصَةُ

وعائشة. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (٣٦٩٥): صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٥١٧٨- أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو منصورٍ النَّضْرِيُّ الهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَوْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَارَتْ أَبَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ يَوْمَهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ [١٤٧/٧]و[١٤٧/٧] فَلَمْ يَرَهَا فِي الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ مَارِيَةَ الْقَيْطِيَّةَ، فَأَصَابَ مِنْهَا فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَجَاءَتْ حَفْصَةُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْمَلُ هَذَا فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي؟ قَالَ: «فَإِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَصَلِّحْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١-٤]. فَأَمَرَ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيُرَاجَعَ أُمُّهُ ^(١). وَبِمَعْنَاهُ ذَكَرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مُرْسَلًا ^(٢).

١٥١٧٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ لِحَفْصَةَ أَلَّا يَقْرَبَ أُمُّهُ وَقَالَ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ». فَتَزَلَّتِ الْكَفَّارَةُ لِيَمِينِهِ، وَأَمَرَ أَلَّا يُحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ^(٣). هَذَا مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مَوْصُولًا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ^(٤).

(١) سعيد بن منصور (١٧٠٧). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٣/٨٥ من طريق الضحاك بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٩)، وابن جرير في تفسيره ٢٣/٨٨ عن الحسن به.

(٣) سعيد بن منصور (١٧٠٨). وينظر ما تقدم في (١٥١٧١).

(٤) تقدم في (١٥١٧٢).

١٥١٨٠- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسِيلِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَدَخَلَتْ فَرَأَتْ مَعَهُ فَتَاتَهُ فَقَالَتْ: فِي بَيْتِي وَيَوْمِي؟ فَقَالَ: «اسْكُتِي، فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُهَا، وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ^(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: مَا لِي عَلَى حَرَامٍ. لَا يُرِيدُ جَوَارِيَهُ

١٥١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عمرو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَنِيْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيْتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ^(٢): «إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ»^(٣)، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلَّتْ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ﴾. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَإِذَا أَسَرَ

(١) المراسيل (٢٤٠). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٨٨/٢٣ من طريق سعيد بن حو. وعبد الرزاق في تفسيره ٣٠١/٢ عن قتادة بمعناه.

(٢) في الأصل: «فليقل».

(٣) مغافير: شيء كالصمغ فيه حلاوة ينضحه شجر العرط وله ريح منكورة. مشارق الأنوار ٣٨٦/١، وتفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٦٢.

الَّتِي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» . / لِقَوْلِهِ : «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ٥٤/٧ «الصَّحِيحَ» عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَجَّاجٍ^(٢) .

قال البخاري: وقال إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء في هذا الحديث: «ولن أعود له، وقد حلفت، ولا تُخبري بذلك أحدًا»^(٣) .

قال الشيخ: وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج^(٤) . وفي حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة: «والله لا أشره»^(٥) . فأخبر أنه حلف عليه، فأشبهه أن يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم . وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الألفاظ، ولم يذكر نزول الآية فيه، وهو فيما:

١٥١٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو في «فوائد الأصم» قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا إسماعيل بن خليل، حدثنا علي بن مُسَهَّر، عن

(١) أحمد (٢٥٨٥٢)، وعنه أبو داود (٣٧١٤). وأخرجه النسائي (٣٤٢١)، وابن حبان (٤١٨٣) من طريق حجاج به.

(٢) البخاري (٥٢٦٧، ٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤/٢٠).

(٣) البخاري عقب (٦٦٩١). وأخرجه موصولاً في (٤٩١٢).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٥٥٤) من طريق محمد بن ثور به.

(٥) أخرجه الطبراني (١١٢٢٦)، والمصنف في الصغرى (٢٦٨٨) من طريق ابن أبي مليكة به.

هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَعِثْرَتْ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً ^(١) عَسَلَ فَسَقَّتْهُ مِنْهَا شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا ^(٢) وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ^(٣)؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ ^(٤). وَسَأَقُولُ ذَاكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكَ. قَالَتْ ^(٥): تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةً عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. تَعْنِي فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَ: تَقُولُ لَهَا سَوْدَةُ: [١٤٧/٧ ظ] سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ

(١) العكة: وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. النهاية ٣/ ٢٨٤.

(٢) فى م: «إنا».

(٣) فى الأصل، ومسند أحمد: «مغافر». وينظر فتح البارى ٩/ ٣٧٧.

(٤) جرست: أى أكلت العرفط ليصير منه العسل، قال أهل اللغة: العرفط من الشجر كل شجر له شوك.

ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٧٦/١٠.

(٥) فى س، ص ٨، م: «قال».

حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ فِرْوَةَ بْنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَوِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ^(٢).

١٥١٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بَضْرِعَ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْنُوا. فَأَخَذُوا يَطْعَمُونَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَاحِيَةً فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ادْنُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرِيدُهُ. فَقَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي حَرَمْتُ الضَّرْعَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. ادْنُ فَكُلْ وَكُفِّرْ^(٣) يَمِينَكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ^(٤).

باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها

١٥١٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣١٦)، وأبو داود (٣٧١٥)، والترمذي (١٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٣) من طريق هشام به.

(٢) البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤/٠٠٠).

(٣) بعده في س، ص ٨، م: «عن».

(٤) الحاكم ٣١٣/٢، ٣١٤ وصححه. وأخرجه سعيد بن منصور (٧٧٢- تفسير)، ومن طريقه الطبراني

(٨٩٠٨) عن جرير به. وعبد الرزاق (١٦٠٤٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٠٣) من طريق

منصور به.

أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح وابن يحيى - وهذا حديث أحمد - قالوا :
 حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن
 ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس، أن ابن عباس وأبا
 هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها
 ثلاثاً، فكلهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(١). قال أبو داود : ورواه
 مالك عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن معاوية بن أبى عياش أنه
 ٣٥٥/٧ شهد هذه القصة. / يعنى كما :

١٥١٨٥- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا
 أبو بكر محمد بن جعفر المزكى، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى، حدثنا
 ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن بكير بن عبد الله الأشج
 أخبره، عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى أنه كان جالساً مع عبد الله بن
 الزبير وعاصم بن عمر قال : فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال : إن
 رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال ابن
 الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وإلى أبى هريرة رضي الله عنهم
 فإننى قد تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسألتهما ثم اتينا فأخبرنا. فذهب فسألتهما، فقال
 ابن عباس لأبى هريرة رضي الله عنها : أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك مَعْصِلَةٌ. فقال
 أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها. فقال ابن عباس مثل ذلك حتى

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٨)، وأبو داود (٢١٩٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٧١) من طريق

الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن وحده به.

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١).

١٥١٨٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القَطَّانُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عن ابنِ إِيَّاسٍ بْنِ الْبُكَيْرِ، أَنَّهُ أَتَى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ بِأَعْرَابِيٍّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فَقَالَ: وَتَابَعْتُهُمَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَيْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ طَلَاقِ الثَّلَاثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٣) وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَدْ:

١٥١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ لَفْظًا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢-و- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٥٧١/٢. وتقدم في (١٥٠٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٣٧) من طريق يحيى بمعناه مختصراً دون ذكر: عن ابن عباس. والبخاري في التاريخ الكبير ٢٠/١ من طريق ابن إياس مختصراً.

(٣- ٣) كذا في النسخ والمهذب، ولعله أراد: زيد بن ثابت كما مضى في طلاق الثلاث، وكما سيأتي عقب الأثر بعد القادم.

(٤) تقدم في (١٥٠٥٥، ١٥٠٦٤-١٥٠٧١). وسيأتي في (١٥٢٩٦).

قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ يَرْوِيهِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. يَعْنِي فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا^(١). فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا فَرَّقَهُنَّ فَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهُ^(٢). وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ مَا مَضَى مَا:

١٥١٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ^(٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: عُقْدَةٌ كَانَتْ بِيَدِهِ أَرْسَلَهَا جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَتْ تَتَرَى فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. قَالَ سَفْيَانُ: تَتَرَى يَعْنِي: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ. فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى، وَالثَّنَائِنِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ^(٤).

وَحَكَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ، أَظَنَّهُ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ. «طَلَّقْتَ بِالتَّطْلِيقَةِ»^(٥) الْأُولَى، وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهَا الْبَاقِيَتَانِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، بَلَّغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [١٤٨/٧] وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه وَإِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٥٩) من طريق عطاء عن ابن عباس.

(٢) فى الأصل: «قبلها»، وفى الحاشية إحالة غير واضحة.

(٣) فى الأصل: «حاتم». وهو جابر بن يزيد الجعفى. ينظر تهذيب الكمال ٤/٤٦٦، ١٤/٣٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٧٠) عن سفيان الثوري به.

(٥ - ٥) فى س، ص ٨، م: «فالتطليقة».

(٦) الأم ٧/١٥٨.

١٥١٨٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن قسيط، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق. فقال أبو بكر: ^(١)أيطلق امرأة على ظهر الطريق؟ قد بانت من حين طلقها التولية الأولى ^(٢). وهذا معنى ما:

١٥١٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا العباس بن الفضل، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عتبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن الأرقم قال: قال الحسن: إن رسول الله ﷺ قال: «طلاق التي لم يدخل بها واحدة» ^(٣). وهذا مرسل، ورواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف ^(٤).

/ ويحتمل إن صح أن يكون أراد أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد ٥٦/٧
كما قال عبد الله بن مسعود، والله أعلم. وحديث أبي الصهباء في سؤال ابن عباس قد مضى، ومضى الكلام عليه ^(٥)، وبالله التوفيق.

(١) في س، م، والمعرفة، والمهذب ٢٩٤٨/٦: «أطلق».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٤٦٩)، والشافعي ١٨٤/٥.

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ١١٠٣/٣ من طريق ابن أبي أويس به.

(٤) تقدم في (٨٩٣).

(٥) تقدم في (١٥٠٨٠، ١٥٠٨١، ١٥٠٩٠).

باب الطلاق بالوقت والفعل

١٥١٩١- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فتفعله، قال: هي واحدة، وهو أحق بها.

١٥١٩٢- أخبرنا ^(١) أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة. قال: هي امرأته يستمتع منها إلى سنة ^(٢).

وروى مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ^(٣). وبه قال عطاء وجابر بن زيد ^(٤).

١٥١٩٣- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل وشريك، عن جابر، عن الشعبي في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا جاء رمضان. قال: هي امرأته

(١) في الأصل: «أخبرناه».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣١٩، ١١٣٢٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٧٩٨، ١٧٩٩)، ومصنف

ابن أبي شيبة (١٨٠٧٥).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٧٧).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣٠٨، ١١٣١٠، ١١٣١٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٧٨).

يَوْمَ طَلَّقَهَا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ^(١).

١٥١٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّقَاءُ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ خَرَجْتَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ فِي غُلَامِهِ، فَخَرَجَ غُلَامُهُ قَبْلَ اللَّيْلِ بغيرِ عِلْمِهِ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ، وَعَتَقَ غُلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ أَنْ يَسْتَنِي، لَوْ شَاءَ قَالَ: بِإِذْنِي. وَلَكِنَّهُ فَرَطَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ، فَإِنَّمَا يُجْعَلُ تَقْرِيطُهُ عَلَيْهِ.

باب ما جاء في طلاق المكره

قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وَلِلْكَفْرِ أَحْكَامٌ، فَلَمَّا وَضَعَ^(٢) اللَّهُ عَنْهُ سَقَطَتْ أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَنِ الْقَوْلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ^(٣).

١٥١٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُذَكَّرُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيِّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣١٩، ١١٣٢٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٨٠٠).

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٣) المصنف في المعرفة (٤٤٧١)، والشافعي ٢٣٦/٣.

عَلَيْهِ»^(١). جَوَدَ إِسْنَادَهُ بِشَرِّ بْنِ بَكْرٍ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ.

١٥١٩٦- وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، / حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٢).

١٥١٩٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَضَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

١٥١٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، [١٤٨/٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ فَيَسْأَلَهَا عَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٧٦). وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩) من طريق الربيع به. وسيأتي في (٢٠٠٣٨).

(٢) ابن عدى في الكامل ٧٥٨/٢. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن محمد بن المصنف به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤).

(٣) يعقوب بن سفيان ٤٩٤/٢. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٦) من طريق محمد بن المصنف به.

حَدِيثٌ بَلَغَهُ أَنَّهَا تُحَدِّثُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١). وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فِي إِغْلَاقٍ». وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمَكِّيُّ.

١٥١٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٣).

١٥٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبِغِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَتْنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) فى حاشية الأصل: «الإغلاق: الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه كما يغلُق الباب على الإنسان». وهو كذلك فى النهاية ٣/٣٧٩.

والحديث عند المصنف فى الصغرى (٢٦٨٩).

(٢) سيأتى فى (٢٠٠٤٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٦) من طريق ابن نمير به، وعنده: عبيد بن أبى صالح. بدلاً من: محمد بن عبيد. والطحاوى فى شرح المشكل ٢/١٢٩، وابن الأعرابى فى معجمه (٤٨٣)، والدارقطنى ٤/٣٦ من طريق عبد الرحيم بن سليمان به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/٣٦ من طريق قزعة به.

محمد بن حاطب الجُمَحِيُّ، عن أبيه، أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى يَشْتَارُ^(١) عَسَلًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَوَقَفَتْ عَلَى الْحَبْلِ، فَحَلَقَتْ لَتَقْطَعَنَّهُ أَوْ لَتُطَلِّقَنِّي ثَلَاثًا، فَذَكَرَهَا اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ فَأَبَتْ إِلَّا ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ وَمِنْهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ؛ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ^(٣). «هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ»^(٤) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.^(٥) وَقَدْ:

١٥٢٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه «بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَأَبَانَهَا مِنْهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه خِلَافُهُ. قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ طَلَاقَهُ غَيْرَ جَائِزٍ^(٥).

قال الشيخ: الرواية الأولى أشبهه، وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقد:

١٥٢٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا:

(١) اشتار العسل: اجتناه وأخذه من موضعه. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٢٢، والتاج ٢٥٢/١٢ (ش و ر).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٦٩٤)، والمعرفة (٤٤٧٣).

(٣ - ٣) في س، ص ٨، م: «الجمحي عن أبيه».

(٤ - ٤) ليس في: س، ص ٨.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٢٣.

الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُرَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: لَا طَلَّاقَ لِمُكْرِهِ ^(١). وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

١٥٢٠٣- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ / الْغَازِي ^(٢)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ٥٨/٧
قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَمْ يُجِزْ طَلَّاقَ الْمُكْرِهِ ^(٣).

وَفِي «كِتَابِ إِسْحَاقَ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَهَهُ
الْلُّصُوصُ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٤).

١٥٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ ^(٥) بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا

الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَخْرِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيُّ
الضَّرِيرُ مِنْ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ
ابْنِ حَمْدَانَ السَّقَطِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَقَّانُ

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٧٢)، والشافعي ١٧٣/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١١٤١٤)، وابن أبي شيبة (١٨٢١٤) من طريق حماد به.

(٢) في س، ص ٨، م: «القاري». وينظر الأنساب ٢٧٥/٤.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/٤٢٤ من طريق عمرو بن علي به. وعبد الرزاق (١١٤٠٨)، وابن أبي شيبة (١٨٢١٥) من طريق الأوزاعي به.

(٤) المصنف في المعرفة ٥/٤٩٤، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٣١٤، وفي تعليق التعليق ٥/٢٦١ أنه وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة.

(٥) في الأصل: «الحسين».

هو ابنُ مُسْلِمٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيُّ، عن أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: لَيْسَ لِمُكْرِهِ طَلَاقٌ^(١).

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ:

١٥٢٠٥- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى الْبَرْثِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ ابْنُ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قِيدٌ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ: طَلَّقْهَا وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا. فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي طَرِيقِ مَكَّةَ^(٢) فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقَرِّنِي^(٣) نَفْسِي حَتَّى آتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَيَّ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١١٤٣)، وابن أبي شيبة (١٨٢١٣) عن هشيم به.

(٢) بعده في س، م: «في خرب».

(٣) في س، م: «تقربى».

جابر بن الأسود الزهرى وهو أمير المدينة يومئذ يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلّى بينى وبين أهلى، فقدمت [١٤٩/٧] فجهزت صفيّة بنت أبي عبيد امرأة ابن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم ابن عمر، ثم دعوت ابن عمر يوم عرسى لوليمتى فجاءنى^(١).

١٥٢٠٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو بكر الحميدى، حدثنا سفيان قال: سمعت عمرًا يقول: حدثنى ثابت الأعرج قال: تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه فدعانى ابنه ودعا غلامين له، فربطونى وضربونى بسياط وقالوا: لتطلقنها أو^(٢) لنفعلن ولنفعلن. فطلقنها، ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يرياه شيئاً^(٣).

ورؤينا هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير^(٤).

(١) مالك ٥٨٧/٢.

(٢) فى الأصل: «و»، وفى حاشيتها: «أو».

(٣) يعقوب بن سفيان ٨٠٩/٢. وأخرجه عبد الرزاق (١١٤١١) من طريق عمرو به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٠٠-١١٤٠٢، ١١٤٠٤-١١٤٠٧)، وسنن سعيد بن منصور

(١١٣٢، ١١٤١، ١١٤٢)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٢١٨-١٨٢٢١، ١٨٢٢٤). وتقدم عن

عبد الله بن عبيد فى (١٥٢٠١)، وعن عكرمة عقب (١٥٢٠٣).

باب ما يكون إكراهًا

١٥٢٠٧- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خَمِيرُويه، أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو شهاب وأبو عَوَاثَةَ، عن / أبي إسحاق الشَّيبَانِي، عن علي بن حَنْظَلَةَ، عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: ليس الرجلُ بأَمِينٍ على نفسه إذا جَوَّعَتْ أو أوثِقت أو ضُرِبَتْ ^(١).
 ١٥٢٠٨- قال: وحدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا المَسْعُودِي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن شريح قال: الحبسُ كَرَهٌ، والضربُ كَرَهٌ، والقيدُ كَرَهٌ، والوعيدُ كَرَهٌ ^(٢).

باب: لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ،
ولا طلاق المعتوه حتى يفريق

استدلالاً بما:

١٥٢٠٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالد الحذاء (ح) وأخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسَةَ، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة؛ عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٦٩) من طريق الشيباني به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٦٨) من طريق المسعودي به.

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ^(١).

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢). وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِجَازَةِ فِي الْقِتَالِ وَقَدْ مَضَى^(٣).

١٥٢١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ^(٤).

وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَلَا عِتْقُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ^(٥).

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَبِي قِلَابَةَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُجِيزُونَ طَلَاقَ الْمُبْرَسَمِ^(٦). وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُطَلَّقُ وَيُعْتَقُ فِي

(١) تقدم في (٥١٥٤). وتقدم في (١١٤٢٠). وقال الذهبي ٢٩٥٢/٦: هو منقطع.

(٢) ينظر ما تقدم في (٨٣٨٠، ٨٦٨٦، ١١٤٢٠). وسيأتي في (١٧٢٩٧).

(٣) الشافعي ١٣٢/٦. وتقدم في (٥١٥٣، ١١٤١٢، ١٣١٣٦).

(٤) المصنف في الصغرى (٢٦٩٦). وأخرجه سعيد بن منصور (١١١٥) عن أبي معاوية به. وابن أبي شيبه (١٨٠٩٦، ١٨٠٩٧)، والطحاوي في شرح المشكل ٢٤٤/١٢، والبلغوي في الجعديات (٢٤٦٩) من طريق الأعمش به.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣١٢-١٢٣١٤)، وسنن سعيد بن منصور (١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٦)،

ومصنف ابن أبي شيبه (١٨١٠٠، ١٨١٢٠، ١٨١٢٣، ١٨١٢٧، ١٨١٣١).

(٦) البرسام: بالكسر، علة يهذى فيها، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ. التاج ٢٧٥/٣١ (برسم).

وينظر في هذه الآثار مصنف عبد الرزاق (١٢٢٩٣)، وسنن سعيد بن منصور (١١١٩، ١١٢٥)، =

الْمَنَامُ قَالَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكَرَانِ وَعِتْقُهُ

١٥٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِقٍ قَالَ: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ. قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ قَبِيصَةُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِقٍ بِذَلِكَ^(٢).

١٥٢١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَنِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُتِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ جَاَزَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قُتِلَ قُتِلَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣).

= ومصنف ابن أبي شيبة (١٨١٣٧ - ١٨١٤٠).

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٢٥).

(٢) يعقوب بن سفيان ١٨٧/٣. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٢٤٥/١٢ من طريق أبي نعيم به. وعبد الرزاق (١١٤١٥) عن سفيان بالإسناد الأول. وسعيد بن منصور (١١١٤) من طريق عبد الرحمن ابن عابس به.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٢-و- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٨٨/٢، ومن طريقه سحنون في المدونة ٢٩/٣، وابن أبي شيبة (١٨١٥٢). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٠٣)، وسنن سعيد بن منصور (١١٠٧).

ورؤينا عن إبراهيم أنه قال: طلاق السكران وعتقه جائز^(١).

وعن الحسن البصري قال: السكران يجوز طلاقه وعتقه، ولا يجوز شراؤه ولا بيعه^(٢).

باب من قال: لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه

١٥٢١٣- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطن ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطن، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا شبابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال: إنني طلقْتُ امرأتِي وأنا سكران. فكان رأى عمر معنا أن يجلدَه وأن يُفَرِّقَ بينهما، فحدَّه أبا بن عثمان، أن عثمان [١٤٩/٧] رضي الله عنه قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق. فقال عمر: كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه؟ فجلده وردَّ إليه امرأته. قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن: أن كلَّ أحدٍ طلقَ امرأته جائزٌ إلا المجنون^(٣).

قال الشيخ: ورؤينا عن طاوس أنه قال: كيف يجوز طلاقه ولا تقبل له

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٠٢)، وسنن سعيد بن منصور (١١٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨١٤٢، ١٨١٤٩).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٩٧)، وسنن سعيد بن منصور (١١٠٠، ١١٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨١٤٤، ١٨١٤٥، ٢٢٠١٩).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٧٠٠). وأخرجه سعيد بن منصور (١١١٢)، وابن أبي شيبة (١٨١٥٨)، والطحاوي في شرح المشكل ٢٤٣/١٢ من طريق ابن أبي ذئب به.

صَلَاةٌ؟^(١)

وعن عطاءٍ في طلاقِ السَّكرانِ قال: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢). وعن أبانِ بنِ عثمانٍ مثله^(٣).

وقَدْ مَضَى في كِتَابِ الإِقْرَارِ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ مَا عَزَرَ بْنِ مَالِكٍ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّ أَطْهَرُكَ؟». فَقَالَ: مِنَ الزَّنى. قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟». فَأُخْبِرَ أَنَّ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتَ خَمْرًا؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّه^(٤) فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُثِيبَ أَنْتَ؟». ٣٦٠/٧ قال: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ / النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ^(٥). فَبَيَّنَ فِي هَذَا أَنَّهُ قَصَدَ إِسْقَاطَ إِقْرَارِهِ بِالسُّكْرِ، كَمَا قَصَدَ إِسْقَاطَ إِقْرَارِهِ بِالْجُنُونِ، فَدَلَّ أَنْ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب طلاق العبد بغير إذن سيده

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقال في الْمُطَلَّقاتِ وَاحِدَةً: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٠٦، ١٢٣٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨١٥٩، ١٨١٦٢).

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨١٥٩، ١٨١٦١).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٠٨).

(٤) أى: شَمَّ رِيحَ فَمِهِ. التاج ٣٦/ ٥٣٠ (ن ك ه).

(٥) تقدم في (١١٥٥٩).

قال الشافعي: وكان العبد ممن عليه حرام وله حلال، فحرّمه^(١) بالطلاق، ولم يكن السيّد ممن حلّت له امرأته، فيكون له تحرّمها^(٢).

١٥٢١٤- وأخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، حدثنا مالك، حدّثنى نافع، أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء^(٣).

١٥٢١٥- وأخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن سليمان بن يسار، أنّ نفيعا - مكاتبا لأُم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدا - كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك، فذهب إليه فلقيه عند الدّرج أخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما فابتدراه جميعا فقالا: حرّمت عليك، حرّمت عليك^(٤). وقد روى فيه حديث مُسنَد^(٥).

١٥٢١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا:

(١) الحرّم بالكسر: الحرام. التاج ٤٥٢/٣١ (ح ر م). وهو في الأم «فحرّمه».

(٢) الأم ٢٥٧/٥.

(٣) المصنف في الصغير (٢٧٠١)، والمعرفة (٤٤٨٠)، والشافعي ٢٥٧/٥، ومالك ٥٧٥/٢، وعنه عبد الرزاق (١٢٩٦٨).

(٤) المصنف في المعرفة (٤٤٩٦)، والشافعي ٢٥٨/٥، ومالك ٥٧٤/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٤٦٣/٧.

(٥) قال الذهبي ٢٩٥٤/٦: لم يصح.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرَج الحِجَازِيُّ، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَهْرِيُّ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو أَنَّ مَوْلَاهُ زَوْجَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُزَوِّجُونَ عِبِيدَهُمْ إِمَاءَهُمْ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ؟! أَلَا إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ مَنْ يَأْخُذُ بِالسَّاقِ»^(١).

خَالَفَهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ فَرَوَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ مُرْسَلًا كَمَا:

١٥٢١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ مَمْلُوكًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(٢).
وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) من طريق موسى الغافقي به. وقال الذهبي ٢٩٥٤/٦: أبو الحجاج هو رشدين وإو، وأبو عتبة أحمد بن الفرَج ليس بعمدة.

(٢) الدارقطني ٣٧/٤.

(٣) أخرجه الطبراني ١٧٩/١٧ (٤٧٣)، وابن عدى فى الكامل ٢٠٤٠/٦، والدارقطني ١٧/٤ من حديث عصمة بن مالك به.

باب: الاستثناء في الطلاق والعتيق والتذویر

كهو في الأيمان لا يخالفها

١٥٢١٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي

رحمه الله، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا أبو

أحمد الفراء / والحسن بن هارون وقطن بن إبراهيم قالوا: أخبرنا الحسين بن ٣٦١/٧

الوليد، قال: حدثنا سفيان الثوري وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، عن

أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا حلف الرجل فقال: إن شاء الله. فقد استثنى»^(١).

١٥٢١٩- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد

ابن [١٥٠/٧] عبيد، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا أبو زكريا، حدثنا حماد بن

سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من حلف

على يمين فقال: إن شاء الله. فهو بالخيار، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل»^(٢).

وروي فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً:

١٥٢٢٠- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، أخبرنا

أبو يعلى، حدثنا داود بن رشيد، قال أبو أحمد: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم

واللفظ له، حدثنا الحسن بن شبيب^(٣) قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠١٥) من طريق الحسين بن الوليد به. وسيأتي في (١٩٩٤١)،

(١٩٩٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٩٤) من طريق حماد به. وينظر ما سيأتي في (١٩٩٤٣).

(٣) في س، م: «شعيب». وينظر تاريخ بغداد ٣٢٨/٧.

حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَهُوَ حُرٌّ وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَهُ اسْتِثْنَاءُهُ وَلَا طَلَاقٌ عَلَيْهِ»^(١).

١٥٢٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَوْلَةَ مَيْمُونُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْقَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ حَفْصٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ اللَّخْمِيِّ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «لَهُ اسْتِثْنَاءُهُ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَالَ لِغُلَامِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالَ: «يَعْتِقُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَشَاءُ الْعِتْقَ وَلَا يَشَاءُ الطَّلَاقَ»^(٢).

١٥٢٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ الدُّوْلَابِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ النَّخَعِيِّ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ لِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَأَيُّ حَدِيثٍ لَوْ كَانَ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ اللَّخْمِيُّ مَعْرُوفًا؟ قُلْتُ: هُوَ جَدُّ

(١) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٦٩٤، ٦٩٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٣١) عن إسماعيل بن عياش به.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٦٩٥. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٥٥: وضعفه أبو زرعة.

أبى. قال يزيد: سَرَرْتَنِي، الْآنَ صَارَ حَدِيثًا^(١).

قال الشيخ: لَيْسَ فِيهِ كَبِيرٌ سُرُورٍ، فَحُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيُّ الْخَزَّازُ ضَعِيفٌ جِدًّا، نَسَبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ إِلَى الْكَذِبِ^(٢)، وَحُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ مَجْهُولٌ^(٣)، وَمَكْحُولٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذٍ^(٤). وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايَمَرَ عَنْ مُعَاذٍ^(٥). وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى فِي مُقَابَلَتِهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ:

١٥٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ بْنِ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ بْنِ شَدَّادٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَوْ غُلَامِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَوْ: عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٦).

(١) الدارقطني ٣٥/٤. وأخرجه ابن عدى في الكامل ٦٩٥/٢ من طريق حميد بن الربيع به.

(٢) تاريخ يحيى بن معين (٥٧٦- رواية ابن محرز).

(٣) هو حميد بن مالك اللخمي. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء للعقيلي ٢٦٧/١، والجرح والتعديل

٢٢٨/٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤٠/١، والكامل في الضعفاء ٦٩٥/٢.

(٤) سيأتي في (١٩٩٤٩). وقال الذهبي ٢٩٥٥/٦: وهو أيضا منقطع.

(٥) أخرجه الدارقطني ٣٥/٤ من طريق مكحول به.

(٦) ابن عدى في الكامل ٣٣٢/١.

قال أبو أحمد: وهذا الحديث بإسناده مُنْكَرٌ لَيْسَ يَرْوِيهِ إِلَّا إِسْحَاقُ الْكَعْبِيُّ^(١).
 قال الشيخ: وَرَوَى عَنْ الْجَارُودِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 مَرْفُوعًا فِي الطَّلَاقِ وَحْدَهُ^(٢)، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كِفَايَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٦٢/٧

/ باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت

قال الشافعي رحمه الله: وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا: إِنَّهَا تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ،
 وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِنَّهَا تَرِثُهُ وَإِنْ مَضَتْ الْعِدَّةُ - قَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِنْ نَكَحَتْ
 زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَرِثُهُ مَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْأَزْوَاجِ - وَفِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَا
 تَرِثُ مَبْتُوتَةً، وَهَذَا مِمَّا اسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ^(٣).

١٥٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ
 أَبِي رَوَادٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبْتِئُهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ
 الْكَلْبِيَّةَ فَبْتِئَهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ:

(١) ينظر الكامل لابن عدى ٣٣٢/١.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٥٩٥/٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦٤/١٥ من طريق بهز بن حكيم به.

(٣) الأم ٢٢٥/٥. وقال الربيع عقبه: وقد استخار الله تعالى، فقال: لا ترث المبتوتة، طلقها مريضاً أو صحيحاً.

وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ^(١).

١٥٢٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عن رجلٍ يطلِّق امرأته في مَرَضِهِ فَيَتُّهَا، قال: أمّا عثمان رضي الله عنه فورَّثها، وأمّا أنا [١٥٠/٧] فلا أرى أن أورَّثها بَيْنُونَتِهِ إِيَّاهَا^(٢).

١٥٢٢٦- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض، فورَّثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عِدَّتِهَا^(٣).

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: حديث ابن الزبير موثقل وهو يقول: ورَّثها عثمان رضي الله عنه في العدة. وحديث ابن شهاب

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٨٦)، والشافعي ٢٥٤/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (١٩٢٥٦)، والدارقطني ٦٤/٤ من طريق ابن جريج به.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٧٠٣).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٤٨٧، ٤٤١٨)، والشافعي ٢٥٤/٥، ومالك ٥٧١/٢، ومن طريقه سحنون في المدونة ٣/٣٨.

مَقْطُوعٌ^(١). وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: وَرَّثَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَقَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. قَالَ: وَهُوَ فِيمَا يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَثَبْتُ الْحَدِيثَيْنِ.

قال الشيخ: وَالَّذِي يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ مَا:

١٥٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ بِنْ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ فَرَجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ جَعْفَرٍ يُكَلِّمُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى عَشَائِهِ وَنَحْنُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ نَكَحَ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ عَثْمَانَ ضِرَارًا لِابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ / جَعْفَرٍ حِينَ أَبَتْ أَنْ تَبِيعَهُ مِيرَاثَهَا مِنْهُ فِي وَجَعِهِ حِينَ أَصَابَهُ الْفَالِجُ، ثُمَّ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى طَلَّقَ أُمَّ كُلْثُومٍ فَحَلَّتْ فِي وَجَعِهِ، وَهَذَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بِنْ أُخْتِ نَمِرٍ حَتَّى يَشْهَدُ عَلَى قَضَاءِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تُمَاضِيرِ بِنْتِ الْأَصْبَغِ؛ وَرَّثَهَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنْ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا حَلَّتْ، وَيَشْهَدُ عَلَى قَضَاءِ عَثْمَانَ بِنْ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ؛ وَرَّثَهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ مُكَمِّلٍ بَعْدَ مَا حَلَّتْ، فَادْعُهُ فَسَلِّهِ عَنْ شَهَادَتِهِ. فَقَالَ الْوَلِيدُ حِينَ قَضَى كَلَامَهُ: مَا أَظُنُّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ السَّائِبُ فَأَنَا مُبْطِلٌ، حَضَرَهُ وَعَايَنَهُ^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٨٧)، والشافعي ٢٥٤/٥.

(٢) المعرفة والتاريخ ١/٣٦٠، ٣٦١.

قال الشيخ: هذا إسنادٌ مُتَّصِلٌ، وتابعه ابنُ أخِي ابنِ شِهَابٍ عن عَمِّهِ^(١).

١٥٢٢٨- وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المِهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُرْكَي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالك، أنه سمعَ ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أنَّ امرأةَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ سألتَه أن يُطَلِّقَها فقالَ لها: إذا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَرَتْ فَأَذِنِي. فلمَ تَحْضُ حَتَّى مَرَضَ عبدُ الرَّحْمَنِ ابنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، فلَمَّا طَهَرَتْ أَذْنَتْه، فطَلَّقَها البَتَّةَ أو تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَه عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وعبدُ الرَّحْمَنِ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عثمانُ رضي الله عنه مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا^(٢).

قال الشافعي: والذي أختره إن ورثت بعد مضي^(٣) العدة أن تَرِثَ ما لَمْ تَزَوَّجْ، فإذا تَزَوَّجَتْ فلا تَرِثُهُ، فترِثُ زَوْجِيْنِ، وتكونُ كالتَّارِكَةِ لِحَقِّهَا بالتَّزْوِيجِ^(٤).

١٥٢٢٩- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤٧/٥٩ من طريق ابن أخِي ابنِ شِهَابٍ به.

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٥٧٢/٢.

(٣) في س، ص ٨، م: «انقضاء».

(٤) الأم ٢٢٥/٥.

كَعَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُطَلَّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ: لَا نَزَالُ نَوَرُّهَا حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ تَزَوَّجَ وَإِنْ مَكَثَ سَنَةً^(١).

قال الشافعي: وقال غيرهم: تَرِثُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، ورواه عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٢).

يَعْنِي مَا:

١٥٢٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا^(٣). هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مُغِيرَةُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّمَا قَالَ: ذَكَرَ عُبيدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ^(٤). وَعُبيدَةُ الضَّبِّيُّ ضَعِيفٌ^(٥)، وَلَمْ يَرْفَعْهُ عُبيدَةُ إِلَى عُمَرَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْهُ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ لَيْسَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٥٥) من طريق سفيان به. وفيه بلفظ: ما لم يبرأ أو يموت.

(٢) الأم ١٦١/٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٦٠) من طريق مغيرة عن إبراهيم بلفظ: كتب عمر إلى شريح.

(٤) أخرجه المصنف في المعرفة (٤٤٨٩) من طريق مغيرة به.

(٥) تقدم عقب (٧٥٥).

(٦) أخرجه المصنف في المعرفة (٤٤٨٩) من طريق يحيى به، وفيه: إبراهيم عن الشعبي. وسعيد بن

منصور (١٩٦٤، ١٩٦٥) من طريق إبراهيم والشعبي من قولهما. وابن أبي شيبة (١٩٢٥٩) من طريق مغيرة به، وليس عنده الشعبي.

١٥٢٣١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم قال: قال الربيع: قد استخار الله فيه. يعنى الشافعي رحمه الله فقال: لا تترث المبتوتة. قال الربيع: وهو قول ابن الزبير، وعبد الرحمن بن [١٥١/٧] عوف رضي الله عنه طلقها على أنها لا تترث إن شاء الله عنده ^(١).

/ باب الشك في الطلاق، ومن قال: لا تحرم إلا بيقين تحريم

٣٦٤/٧

استدلالاً بما:

١٥٢٣٢- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، أخبرنا أبو خيثمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد وعبد بن تميم، عن عمه ^(٢) عبد الله بن زيد: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ^(٣). رواه البخاري في «الصحیح» عن علي بن المديني وغيره عن سفيان، ورواه مسلم عن أبي خيثمة وأبي بكر ابن أبي شيبة ^(٤).

١٥٢٣٣- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمی، حدثنا أبو الحسن الكاريزي،

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٩٠)، والشافعي ٢٥٤/٥، ٦٤/٧، دون ذكر عبد الرحمن بن عوف.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل.

(٣) ابن أبي شيبة (٨٠٧١) دون ذكر سعيد. وقد تقدم في (٥٦٠، ٧٦٤، ٣٤٢٠).

(٤) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٩٨/٣٦١).

حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزیز قال: قال أبو عُبيدٍ فی حَدِیثِ ابنِ عباسٍ رضی اللہ عنہ فی رَجُلٍ لهُ أَرْبَعُ نِسَوٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ وَلَمْ يَدْرِ أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ، فَقَالَ: يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلَاقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ المِيرَاثِ. قال أبو عُبيدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أبو بشرٍ، عن عمرو بنِ هَرَمٍ، عن جابر بنِ زیدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضی اللہ عنہما. قَوْلُهُ: يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلَاقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ المِيرَاثِ. يَقُولُ: لَوْ مَاتَ الرَّجُلُ وَقَدْ طَلَّقَ وَاحِدَةً لَا يَدْرِ أَيَّتَهُنَّ هِيَ، فَإِنَّ المِيرَاثَ يَكُونُ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا- يَعْنِي مَوْقُوفًا- حَتَّى تُعَرَفَ بَعِيْنَهَا، كَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا وَلَا^(١) يَعْلَمُ أَيَّتَهُنَّ هِيَ، فَإِنَّهُ يَعْتَزِلُهُنَّ جَمِيعًا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا^(٢).

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

قال الشافعي: يهدم الزوج المصيبة بعد الثلاث، ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين^(٣).

واحتج بما:

١٥٢٣٤- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن

(١) في س، م، والمهذب: «لم».

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ٢٣٣/٤، ٢٣٤. وأخرجه سعيد بن منصور (١١٧٢)، وابن أبي شيبة

(١٩٢٨٣) عن هشيم به.

(٣) الأم ٢٥٠/٥.

عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: / سألتُ عمرَ رضي الله عنه ٣٦٥/٧ عن رجلٍ من أهلِ البحرينِ طَلَّقَ امرأته تَطْلِيقَةً أو اثْنَتَيْنِ فَنَكَحَتْ زَوْجًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أو طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قال: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ ^(١).

١٥٢٣٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري. فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ. قال الحميدي: وكان سفيان قيل له: فيهم سعيد بن المسيب؟ فقال: حدثنا الزهري هكذا لم يزدنا على هؤلاء الثلاثة. فلما فرغ منه قال: لا أحفظ فيه عن الزهري سعيدًا، ولكن يحيى بن سعيد حدثنا عن سعيد، عن أبي هريرة نحو ذلك، وكان حسبك به ^(٢).

١٥٢٣٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن الحكم، عن رجلٍ من أهلِ هَجَرَ يُقَالُ له: مَزِيدَةٌ. عن أبيه، أن عليًا رضي الله عنه قال: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ

(١) سعدان بن نصر في جزئه (١٠٨)، ومن طريقه المصنف في الصغرى (٢٧٠٩). وأخرجه عبد الرزاق (١١١٥٠)، وسعيد بن منصور (١٥٢٥)، وابن أبي شيبة (١٨٥٧٠) عن سفيان به، وعند سعيد: وانقضت عدتها.

(٢) يعقوب بن سفيان ٧٢٥/٢. وأخرجه الشافعي ٢٥٠/٥ عن سفيان به.

طَلَّاقِهَا. قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهَذَا الْقَوْلِ. يَعْنِي فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا^(١).

١٥٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ^(٢).

١٥٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ. يَعْنِي فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ فَتَبِينُ مِنْهُ، فَتَزَوَّجُ زَوْجًا فَيُطَلِّقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا^(٣).

١٥٢٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: هِيَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٤) من طريق الحكم به. وسعيد بن منصور (١٥٢٨)، وابن أبي شيبة (١٨٥٧٤) من طريق مزينة به. وليس عندهم قول سعيد عن قتادة.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٧١٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٧٥)، والبخارى في التاريخ الكبير ٢١١/٢ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٥)، وابن أبي شيبة (١٨٥٧١، ١٨٥٧٦) من طريق الحكم به، وليس عندهما ذكر مجاهد.

على ما بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ^(١).

ورَوَى عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بِخِلَافِ ذَلِكَ :

١٥٢٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ^(٢)، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا هُوَ بَعْدُ، قَالَ: تَكُونُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَقْبِلٍ^(٣).

١٥٢٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِيُّ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ، [١٥١/٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا، فَيَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، قَالَ: فَتَكُونُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ ثَلَاثٍ^(٤).

ورَوَى عن عليٍّ رضي الله عنه :

١٥٢٤٢- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٨) عن سفيان به. وينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٦، ١١٥٧)، وسنن

سعيد بن منصور (١٥٣٠، ١٥٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٧٢).

(٢) بعده في س، ص ٨، م: «آخر».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٧٩، ١٨٥٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦)، وسعيد بن منصور (١٥٣٣) من طريق عمرو به.

حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوج فيطلقها زوجها، قال: إن رجعت إليه بعد ما تزوجت اثنى الطلاق، وإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي^(١).
الرواية الأولى عن علي بن أبي طالب، وروايات عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث، والله أعلم.

/ باب الرجل يقول لامرأته: يا اختى. يريد الأخوة في الإسلام

٣٦٦/٧

١٥٢٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهرا، حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات؛ ثنتين في ذات الله؛ قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]. وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وواحدة في شأن سارة؛ فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبني^(٢) عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإنني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك. فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فاتاه فقال: لقد دخل أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك. فأرسل إليها فأتى بها، وقام إبراهيم إلى

(١) البغوي في الجعديات (١٩٧٩).

(٢) في س، ص ٨، م، والمهذب: «يغلب».

الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتِمَّا لَكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ. فَفَعَلَتْ، فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَكَ اللَّهُ أَلَا أَضْرُكَ. فَفَعَلَتْ فَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، دَعَا^(١) الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجِرًا. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ فَقَالَ لَهَا: مَهْمٌ^(٢)؟ فَقَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِمًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِتْلِكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ تَلِيدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٤).

١٥٢٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّقَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، عن سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَبَيْنَمَا هُوَ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارَةِ وَمَعَهُ سَارَةُ إِذْ قِيلَ لَذَلِكَ الْمَلِكِ: إِنَّ هَلْهُنَا رَجُلًا

(١) فِي الْمَهْذَبِ: «فَدَعَا».

(٢) مَهْمٌ: أَيُّ مَا شَأْنُكَ؟ وَمَا خَبْرُكَ؟ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١٢٥/١٥.

(٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ الْعَرَبُ كُلُّهُمْ. نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ

الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ خَاصَّةً. يَنْظُرُ إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ ٣٤٧/٧.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٦١٦). وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ (٤١)

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤/٢٣٧١).

مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَأَرْسَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: أُخْتِي. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ. فَأَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبْنِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَأَنْتِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ^(٢).

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ ^(٣).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

١٥٢٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ الْمَعْنَى، كُلُّهُمَا عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُخْتُكَ هِيَ؟». فَكَّرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٥/٢، ٣٦، ومن طريقه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢١٠)، وابن سعد في الطبقات ٤٩/١ من طريق أيوب به.

(٢) البخاري (٥٠٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٨٣٧٤)، وأبو يعلى (٦٠٣٩)، وابن جرير في تفسيره ٥٦٨/١٩، وابن حبان (٥٧٣٧) من طريق هشام به.

(٤) أبو داود (٢٢١٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٥) من طريق خالد الحذاء به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٨٢).

ورواه عبدُ السلامُ بنُ حربٍ عن خَالِدِ الحَذَّاءِ عن أَبِي تَمِيمَةَ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ. فَتَهَاها^(١).

ورواه عبدُ العَزِيزِ [١٥٢/٧] بنُ المُخْتَارِ عن خَالِدِ الحَذَّاءِ عن أَبِي عَثْمَانَ عن أَبِي تَمِيمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن رَجُلٍ عن أَبِي تَمِيمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) بعده في س، م: «عن ذلك».

والحديث أخرجه أبو داود (٢٢١١) من طريق عبد السلام به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٨٣).

(٢) ذكره أبو داود عقب (٢٢١١).

obeikandi.com

/كتاب الرجعة/

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي في قول الله عز وجل: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾: يُقال: إصْلَاحُ الطَّلَاقِ بِالرَّجْعَةِ. والله أعلم^(١).

١٥٢٤٦- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. قال: يقول: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَهِيَ حَامِلٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا، وهو قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٢).

(١) الأم ٢٤٣/٥.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٠/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٩٥) من طريق عبد الله بن صالح به.

١٥٢٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾: يعنى فى العدة^(١).

١٥٢٤٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصّفّار، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر اللّباد، حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط بن نصر، عن السّدى، عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن عبد الله، وعن ناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ. فذكر التفسير إلى قوله: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ قال: وهو الميقات الذى يكون عليها فيه الرجعة، فإذا طلق واحدة أو ثنتين؛ فإما يمسك ويراجع بمعروف، وإما يسكت عنها حتى تنقضى عدتها، فتكون أحق بنفسها^(٢).

١٥٢٤٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني، أخبرنا ابن أبي عاصم، حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق قال: كان الرجل يطلق امرأته، ثم يرجع قبل أن تنقضى العدة، ليس للطلاق وقت، حتى طلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما، فقال: لأدعئك لا أئماً ولا ذات زوج. فجعل يطلقها حتى إذا دنا

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٦. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١٦/٤ من طريق ابن أبى نجيح به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢٧/٤، ١٣١، ١٣٢ من طريق أسباط عن السدى به.

خُرُوجُهَا مِنَ الْعِدَّةِ رَاجِعَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَمَا أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ فَوَقَّتَ لَهُمُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، رَاجِعَهَا فِي الْوَاحِدَةِ وَفِي الثَّانِيَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ رَجْعَةٌ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَنَجْشَتُهُ مُبَيَّنَةٌ﴾ ^(١).

وَحَدِيثُ رُكَائِهِ فِي الرَّجْعَةِ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ^(٢).

١٥٢٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا. قَالَ: «وَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا ^(٣) أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً

(١) المصنف في الصغير (٢٧١٤). وتقدم في (١٥٠٥٧).

(٢) تقدم في (١٥٠٩٢، ١٥٠٩١).

(٣) قال القاضي عياض: هذا لفظ مشكل. قيل معنى (أما أنت) بفتح الهمزة أى: إن كنت، فحذفوا الفعل الذى يلي (أن) وجعلوا (ما) عوضاً من الفعل وفتحوا (أن) وأدغموا النون فى (ما) وجاءوا بـ(أنت) مكان العلامة فى (كنت). يدل عليه قوله بعد: وإن كنت طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليك. إكمال المعلم ١٥/٥، ١٦.

أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبِأَنْتَ مِنْكَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلْيَةَ^(٢).

١٥٢٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْمَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه وَعَلِيُّ بْنُ حَمَّشٍ الْعَدْلُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ السَّكَنِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ أَمَرَ أَنْ يُرَاجَعَهَا فَرَاجَعَهَا^(٣). وَفِي حَدِيثِ [١٥٢/٧] يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجَعَهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا﴾

١٥٢٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: إِذَا شَارَفَنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا تَقْدُمُ فِي (١٥٠٢٨-١٥٠٣٩).

(٢) مُسْلِمٌ (٣/١٤٧١).

(٣) الْحَاكِمُ ٢/١٩٦، ١٩٧ وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٨/٨٤، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣١١)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٨١٥)، وَالْحَارِثُ (١٠٠٦- بَغْيَةً) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِهِ.

فَرَاغَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ دَعَوْهُنَّ تَنْقِضِي عِدَّتَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. وَنَهَاهُمْ أَنْ يُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا، فَلَا يَحِلُّ إِمْسَاكُهُنَّ ضِرَارًا^(١).

١٥٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ قَالَ: الضَّرَارُ أَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ^(٢) تَطْلِيقًا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَى مِنَ الْأَقْرَاءِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَى مِنَ الْأَقْرَاءِ يُضَارُّهَا بِذَلِكَ^(٣).

١٥٢٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا﴾. قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا؛ يُرِيدُ أَنْ يُطَوَّلَ عَلَيْهَا^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٩٤)، والأم ٢٤٧/٥.

(٢) في الأصل: «امرأة».

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٧. وأخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٤٦) من طريق ورقاء به. وابن جرير في تفسيره ١٨٠/٤ من طريق ابن أبي نجيح به.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧٩/٤ من طريق آخر عن الحسن.

ورؤينا عن مسروق بن الأجدع معنى هذا^(١).

**باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء. ومن قال: هما جميعا بالنساء**

١٥٢٥٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله ابن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين^(٢).

١٥٢٥٦- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، أن نفيعا- مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدا- كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يرتجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك، فذهب فلقيه عند الدرج أخذًا بيد زيد ابن ثابت، فسألها فابتدراه جميعا فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك^(٣).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧٩/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٤٩).

(٢) تقدم في (١٤٠١)، وسيأتي في (١٥٥٣٧).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٤٩٦)، والشافعي ٢٥٨/٥، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير

(١٢/١٢- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٧٤/٢. وتقدم في (١٥٢١٥).

١٥٢٥٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا محمد / بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، ٣٦٩/٧ حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن نفيًا- مكاتبًا لأُم سلمة- طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: حرمت عليك^(١).

١٥٢٥٨- وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد، أخبرنا محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن نفيًا- مكاتبًا كان لأُم سلمة زوج النبي ﷺ- استفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: إنني طلقْتُ امرأة حرة تطليقتين. فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك^(٢).

١٥٢٥٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معمر بن سليمان الرقي، حدثنا عبد الله بن بشر، عن أيوب السخيتاني، أن مكاتبًا كانت تحته حرة

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٨٣)، والشافعي ٢/٥٥٨، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢- مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٥٧٤، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٣٠٠٩).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٤٨٢)، والشافعي ٢/٥٥٨، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢- مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٥٧٤.

فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَأَتَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهما فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فابْتَدَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ^(١): حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، وَالطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ.

١٥٢٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ،

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ
النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا
هَشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَفِيعٌ أَنَّهُ كَانَ
مَمْلُوكًا وَ^(٢)عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَسَأَلَ عَثْمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهما
فَقَالَا: طَلَّاقُكَ [١٥٣/٧] طَلَّاقُ عَبْدٍ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ^(٣).

١٥٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُسْرَوَجَرْدِيُّ مِنْ

أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغَطْرِيفِ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ،
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ
بِالنِّسَاءِ^(٤).

١٥٢٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

(١) فِي س، ص ٨، م: «وَقَالَ لَهُ».

(٢) بَعْدَهُ فِي س، ص ٨، م: «كَانَتْ».

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغْرَى (٢٧١٧). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ بِهِ.

(٤) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغْرَى (٢٧١٥).

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرّة كانت أو أمة، وعدّة الحرّة ثلاث حيض، وعدّة الأمة حيضتان^(١). هكذا رواه مالك في «الموطأ».

١٥٢٦٣- وقد أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبد الله بن نُمير (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الله ابن نُمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في الأمة تكون تحت الحرّ: تبين بتطليقتين وتعتدّ حيضتين، وإذا كانت الحرّة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتدّ ثلاث حيض^(٢).

وكذلك رواه سالم عن ابن عمر^(٣)، فمذهبه في ذلك أن أيهما رقّ نقص الطلاق برقه، هذا هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك.

١٥٢٦٤- وقد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٩٧)، والشافعي ٢٥٧/٥، ومالك ٥٧٤/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٦٢/٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢١٣. وأخرجه الدارقطني ٣٨/٤ من طريق الربيع به.

(٢) الدارقطني ٣٩/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٩)، وابن أبي شيبة (١٨٤٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر به. وأبو الجهم في جزئه (٣٨) من طريق نافع به.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٨/٤ من طريق سالم به.

بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز وإسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ
قالا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا عمر بن شبيب المُسَلِّي، عن عبد الله بن
عيسى، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:
«طَلَاقُ الْأُمَةِ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسَلِّي هَكَذَا
مَرْفُوعًا وَكَانَ ضَعِيفًا، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا
عَلَى مَا مَضَى.

أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن علي بن عمر
الدارقطني الحافظ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ مُنْكَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ وَسَالِمٌ
وَنَافِعٌ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَصَحُّ رِوَايَةً. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَبِيبٍ ضَعِيفٌ لَا
يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال:
سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عُمَرُ

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (٤٤٩٨)، والدارقطني ٣٨/٤ من طريق سعدان به. وابن ماجه (٢٠٧٩)، وابن عدى في الكامل ١٦٩١/٥، والإسماعيلي في معجمه (١٣٩) من طريق عمر بن شبيب به. قال الذهبي ٢٩٦٤/٦: وعطية واه.
(٢) الدارقطني ٣٩١/٤.

وتقدم الكلام على عطية في (٢٨٠٢). وعمر بن شبيب المسلي هو أبو حفص المذحجي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١١٥/٦، والمجروحين ٩٠/٢، وتهذيب الكمال ٣٩٠/٢١، وسير أعلام النبلاء ٤٢٨/٩. قال ابن حجر في التقريب ٥٧/٢: ضعيف.

ابن شبيب لم يكن بشيء، وقد رأيته^(١).

١٥٢٦٥- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه

قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، حدثنا صغدي بن سينان، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد اثنان، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتزوّج الحرة على الأمة، ولا تزوّج الأمة على الحرة^(٢)». كذا قال: «طلاق العبد اثنان».

١٥٢٦٦- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو

بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تطلق الأمة تطليقتين، وقرؤها حيضتان». قال أبو عاصم: أخبرني مظاهر بن أسلم^(٣).

أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ قال سمعت

ابن حماد يقول: قال البخاري: مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم^(٤).

(١) تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري ٤٠٥/٣ (١٩٧٠).

(٢) الدارقطني ٣٩/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق أبي عاصم به. وقال الترمذي: غريب. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٧٥)، وسيأتي في (١٥٥٤٢).

(٤) ابن عدي في الكامل ٢٤٤١/٦. وينظر التاريخ الكبير للبخاري ٧٣/٨.

١٥٢٦٧- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا على بن عُمَرَ، حدثنا أبو بكر النيسابورى، حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوقٍ، حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قال: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: حَيْضَتَانِ. وَإِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ^(١).

١٥٢٦٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا على بن عُمَرَ، حدثنا أبو بكر النيسابورى، حدثنا أحمد بن مَنصُورٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِى اللَّيْثُ، حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قال: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ الْأَمَةِ كَمْ تُطَلَّقُ؟ قال: طَلَّاقُهَا اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. قال: فَقِيلَ لَهُ: أَبْلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فى هَذَا؟ قال: لَا^(٢).

١٥٢٦٩- أخبرنا أبو سعد المالىنى، أخبرنا أبو أحمد ابن عَدِيّ الحافظ، [١٥٣/٧] أخبرنا زَكْرِيَّا السَّاجِيّ، حدثنا بُنْدَارٌ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ^(٣). أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ غَيْرُ قَوِيٍّ^(٤).

(١) الدارقطنى ٤/٤٠، ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٤٥٠١). وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ١١٩/٢ من طريق زيد بن أسلم به.

(٢) الدارقطنى ٤/٤٠.

(٣) ابن عدى فى الكامل ١/٣٦٤. وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٣٩)، وأحمد فى العلل (١٨٦٩)، والخطيب فى الموضح ١/٤٧٨ من طريق شعبة به.

(٤) تقدم عقب (١٣٢٦٧).

١٥٢٧٠- وَقَدْ قِيلَ : عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (٢) الْجَوَارِيُّ (٣) ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ كَامِلٍ الْقَرَّاطِيُّ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . فَذَكَرَهُ (٤) . وَرَوَى عَنْهُ بِخِلَافِهِ :

١٥٢٧١- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ (٥) . هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

١٥٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٦) قَالَ : السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ (٧) . هَكَذَا قَالَ .

(١ - ١) في س، م : «أحمد بن محمد».

(٢) في س، م : «الخوارزمي». وينظر الأنساب ١٠٢/٢.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٣٨) من طريق الأعمش عن عبد الله دون ذكر مجاهد ومسروق.

(٤) البغوي في الجعديات (٧١٨). وأخرجه الطبراني (٩٦٧٩) من طريق علي بن الجعد. وعبد الرزاق

(١٢٩٥٣)، وسعيد بن منصور (١٣٣٢)، وابن أبي شيبة (١٨٤٣٣) من طريق أشعث به. بلفظ

الحديث السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٣٦) من طريق آخر عن ابن عباس.

١٥٢٧٣- وَقَدْ أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ ^(١).

١٥٢٧٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الطَّلَاقُ - أَرَاهُ قَالَ - بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

١٥٢٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ ^(٢).

وَقَدْ رَوَيْنَا حَدِيثَ عِكْرِمَةَ مَرَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ التَّحَوِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، / عَنْ عَمْرِو ^(٤) بْنِ مُعْتَبٍ، أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ ٣٧١/٧

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٤٢) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١٢٩٥٠) من طريق عكرمة به.
(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤) - مخطوط) وبرواية الليثي (٢/٥٨٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥١)، وسعيد بن منصور (١٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١٨٤٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) تقدم في (١٥٢١٦ - ١٥٢١٧).

(٤) كذا في النسخ، وهو في المصادر الآتية سوى ابن أبي شيبة: «عُمَر». وينظر تهذيب الكمال ٥٠٨/٢١.

أخبره أنه استفتى ابن عباس رضي الله عنه في مملوك كانت تحت مملوكة فطلّقها تطليقتين فبانت منه، ثمّ إنّهما أعتقا بعد ذلك، هل يصلح للرجل أن يخطبها؟ قال ابن عباس: نعم، إنّ رسول الله ﷺ قضى بذلك ^(١).

وكذلك قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب ^(٢). وقال بعض الرواة: على بن المبارك عن يحيى عن عمرو بن معتب ^(٣). وكذلك قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر ^(٤).

وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمّل صخرة عظيمة ^(٥). يريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٨٠) وعنده: عمرو بن مغيث، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٠٩)، والطبراني (١٠٨١٣)، والدارقطني ٣/٣١١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به. وعندهم: عمر ابن معتب.

(٢) ذكره أحمد في العلل عقب (١٢٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/١٩٣ عن هشام به. وعند أحمد: عمر، وعند البخاري: عروة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣١)، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائي (٣٤٢٧)، والدارقطني ٣/٣١٠، والحاكم ٢/٢٠٥ من طريق علي بن المبارك به. وعندهم: عمر بن معتب.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/١٩٣، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٠٧)، والطبراني (١٠٨١٥) من طريق معاوية بن سلام به، وعندهم: عمر بن معتب. وعند البخاري: أبو حنين. بدلاً من: أبو حسن.

(٥) أبو داود عقب (٢١٨٨)، وأحمد عقب (٣٠٨٨). وأخرجه النسائي عقب (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢) من طريق عبد الرزاق به.

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٩)، ومن طريقه أحمد (٣٠٨٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/١٩٣، والنسائي (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢) من طريق معمر به.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ «أَحْمَدُ بْنُ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ^(١) عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَسُئِلَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُعْتَبٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ، فَقَالَ: مَجْهُولٌ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَى^(٢)».

قَالَ الشَّيْخُ: وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى خِلَافٍ مَا رَوَاهُ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا قُلْنَا بِهِ، إِلَّا أَنَّا لَا نُنَبِّتُ حَدِيثًا يَرَوِيهِ مَنْ تُجْهَلُ عَدَالَتُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ:

١٥٢٧٧- أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي عَبْدٍ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٣).

١٥٢٧٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا وَ^(٤)تَكُونُ عِنْدَهُ^(٥) عَلَى وَاحِدَةٍ.

(١ - ١) ليس في: س، م.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١٩٢/٣ عن علي بن المديني بلفظ: منكر الحديث.

(٣) ابن أبي شيبة (١٦٢٧٦).

(٤ - ٤) في الأصل: «يكون عندها».

(٥) ابن أبي شيبة (١٦٢٨١) وعنده: عن أبي سلمة وجابر.

بَابُ اثْتِمَانِ الْمَرْأَةِ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَصْدِيقِهَا مَتَى ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ فِي مِثْلِهَا أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ

١٥٢٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: من الأمانة اثتمان المرأة على فرجها^(١).

١٥٢٨٠- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن ٣٧٢/٧ الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، [١٥٤/٧] عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: يعنى الحبل، يقول: لا تقولن المرأة: لست حُبلى^(٢). "وهى حُبلى"^(٣)، ولا تقولن: إني حُبلى. وليست بحُبلى^(٤).

ورواه ليث ابن أبي سليم عن مجاهد: في الحيض والحبل جميعاً^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٢٥/٢، وابن أبي شيبة (١٩٥١٨، ١٩٥١٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥١٤)، وابن جرير في تفسيره ٢٠٠/١٩، والحاكم ٤٢٢/٢ من طريق الأعمش به. وسيأتي في (١٥٤٩٢).

(٢- ٣) ليس في: م.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٢٧) من طريق ورقاء به بذكر الحبل والحيض. وابن جرير في تفسيره ١٠٨/٤ من طريق ابن أبي نجيح به، وعنده بذكر الحبل والحيض.

(٤) سيأتي في (١٥٥٠٣).

باب: الرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ الْمَبْتُوتَةِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا

١٥٢٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ ^(١) طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا ^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا ^(٣).

بابُ الرَّجُلِ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ زَوْجَةُ الْأَوَّلِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلَيَّانِ فَلَا أَوَّلَ أَحَقُّ» ^(٤). وَقَدْ مَضَى / هَذَا الْحَدِيثُ بِأَسَانِيدِهِ ^(٥).

١٥٢٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

(١) في س، ص ٨، م: «كان».

(٢) في س، ص ٨: «يراجعها».

والأثر عند المصنف في المعرفة (٤٥٠٣)، والشافعي ٢٤١/٥، ومالك ٥٨٠/٢، ومن طريقه سننون في المدونة ٤٢٤/٢.

(٣) ينظر الأم ٢٤١/٥، ٢٤٢، ومصنف عبد الرزاق (١١٠٣٠).

(٤) الأم ١٦/٥.

(٥) تقدم في (١٣٩٠٨، ١٣٩٠٩، ١٣٩١٥ - ١٣٩٢٢) من حديث سمرة وعقبة بن عامر.

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا يحيى بن حسان، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم ابن مالك الجزري، عن سعيد بن جبيرة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في رجل يُطَلِّق امرأته، ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك، قال: هي امرأة الأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل^(١).

باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة

قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

١٥٢٨٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع قال: طلق ابن عمر عليه السلام امرأته صفية بنت أبي عبيد تليقة أو تليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها^(٢).

١٥٢٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا الأسود

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٥٥)، والشافعي ٢٤٥/٥.

(٢) المصنف في الصغير (٢٧٢٢). وأخرجه ابن أبي شبة (١٧٩٥٤، ١٩١٦٣) من طريق عبيد الله بن عمر به. وعبد الرزاق (١١٠٢٥) من طريق نافع به، وليس عنده ذكر الرجعة.

ابنُ عامرٍ، حدثنا حمادٌ، عن قتادةَ ويونسَ، عن الحسنِ، وأيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، أنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ رضي الله عنه سئلَ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ ولم يُشْهِدْ، وراجعَ ولم يُشْهِدْ؟ قال عمرانُ: طَلَّقَ في غيرِ عِدَّةٍ وراجعَ في غيرِ سُنَّةٍ، فليُشْهِدِ الآنَ^(١).

باب نِكَاحِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا

قال الشافعيُّ رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في الطَّلَقِ الثَّالِثَةِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فاحْتَمَلَتِ الْآيَةُ: حَتَّى يُجَامِعَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ. وَذَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ، فَكَانَ أَوْلَى الْمَعَانِي بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٥٢٨٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ سَمِعَهَا

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٠٨)، وفيه: حماد عن أيوب. وأخرجه الطبراني ١٤٢/١٨ (٣٠٠) من طريق حماد دون ذكر أيوب. وعبد الرزاق (١٠٢٥٥، ١٠٢٥٧)، وابن أبي شيبة (١٧٩٦٥) من طريق أيوب به. وسعيد بن منصور (١٣٢٣)، وابن المقرئ في معجمه (٥٩١) من طريق ابن سيرين به.

(٢) الأم ٢٤٨/٥.

تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ / النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجَهَّرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! لَفِظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيُّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ ^(١). [١٥٤/٧] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ^(٢).

١٥٢٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ

(١) المصنف في الصغرى (٢٧٢٦)، والمعرفة (٤٥١٠)، والشافعي ٢٤٨/٥، وعنه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٥٣٥). وأخرجه أبو عروانة (٤٣١٩) عن الربيع به. وتقدم في (١٥٠٥٩).
(٢) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٣٤٤/١١١).

عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت تحت رفاعَةَ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة. وأخذت بهدبة من جلبابها. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا وقال: «لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعَةَ؟ لا، حتى تدوق غسيلته ويدوق غسيلتك». قال: وأبو بكر ﷺ جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر ﷺ: ألا ترجز هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟^(١) رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب^(٢).

١٥٢٨٧- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من بنى قريظة تزوجها رجل منهم، فطلقها فتزوجها آخر، فأنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما معه إلا مثل هذه الهدبة. فقال: «لا، حتى يدوق غسيلتك وتدوق غسيلته»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن عمرو بن علي^(٤).

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ١/١٣، ١٤ عن أبي بكر أحمد بن الحسن به. وأبو عوانة (٤٣٢٠)، (٤٥٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٤٥٢) من طريق ابن وهب به. وابن جرير في تفسيره ٤/١٧٠ من طريق يونس به.

(٢) مسلم (١١٢/١٤٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٠٥) عن يحيى به. ومسلم (١١٤/١٤٣٣) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (٥٣١٧).

١٥٢٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثاً، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل للأول حتى يذوق الآخر غسيلتها وتذوق من غسيلته»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

١٥٢٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها ومعه مثل الهدية، فلم يصل منها إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلقها، فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقالت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني، وإنني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدية، فلم يقرني إلا هنة^(٣) واحدة، لم يصل مني إلى شيء، أفأحل لزوجي الأول؟ فقال: «لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر غسيلتك وتذوقين غسيلته»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن أبي

(١) ابن أبي شيبة (١٧٠٩٨)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (٣٤٥٤).

(٢) مسلم (١٤٣٣/١ عقب ١١٤).

(٣) في س، ص ٨، ومسنده أحمد: «هبة». والهنة: مرة. مشارق الأنوار ٢/٢٧١.

(٤) أحمد (٢٥٩٢٠). وأخرجه إسحاق (٧١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٤٥٤) من طريق أبي معاوية.

مُعاويةً، وَرواه مسلمٌ عن أبي كُرَيْبٍ عن أبي مُعاوية^(١).

١٥٢٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَجِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَرواه مسلمٌ عن محمد بنِ مُثَنَّى^(٣).

وَرَوَاهُ أَيْضًا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا^(٤).

٣٧٥/٧ ١٥٢٩١- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالُكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَتَكَحَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا^(٥) فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا،

(١) البخارى (٥٢٦٥)، ومسلم (١٤٣٣/عقب ١١٤).

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٧). وأخرجه النسائى (٣٤١٢)، وابن جرير فى تفسيره ١٧٢/٤ عن

محمد بن المثنى. وتقدم فى (١٥٠٤٤، ١٥٠٦٠).

(٣) البخارى (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/عقب ١١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٤٩)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والنسائى (٣٤٠٧)، وابن حبان (٤١٢٢) من طريق

الأسود مرفوعًا، وعند أحمد مرفوعًا وموقوفًا.

(٥) اعترض عنها: أى: أصابته علة أضعفت ذكره عن الجماع، وقد كان يأتى النساء قبل. مشارق الأنوار ٧٥/٢.

فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمْسَسْهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاها عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْغُسْبَةَ»^(١).

١٥٢٩٢- وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ رِفَاعَةَ [١٥٥/٧] الْقُرْطُبِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ^(٢) بِنْتَ وَهَبٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ^(٣).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ: تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهَبٍ^(٤).

١٥٢٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُلَقَمَةَ، عَنْ رَزِينَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي،

(١) ابن وهب (٢٦٤). وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٥٧) من طريق مالك به.

(٢) في الأصل: «تهمة». والمثبت كما في حاشيته.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥١١)، والشافعي ٢٤٨/٥، ومالك ٥٣١/٢، ومن طريقه ابن حبان (٤١٢١).

(٤) بعده في س، ص ٨، م: «فذكر الحديث بمعناه».

والحديث عند مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٣ و، ٣- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٣١/٢.

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَزِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَكَشَفَ الْخِمَارَ ثُمَّ فَارَقَهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا الْآخِرَ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الْعَبْدِيِّ. وَكَمَا قَالَ الْعَبْدِيُّ فِي إِسْنَادِهِ قَالَهُ أَيْضًا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ^(٢)، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَدْ رَوَاهُ وَكَيْعٌ مَرَّةً عَنْ سَفِيَانَ فَقَالَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ^(٣).

١٥٢٩٤- وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِهِ، فَرواه عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ رَزِينَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا خَلْفٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٢٧٧)، وَالبخارى فى التاريخ الكبير ١٣/٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فى العلل (٢٧١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١١٣٥) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِالإِسْنَادِ الثَّانِي.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٧٧)، وَفِي الْعِلَلِ (١٧٥٧)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٧٤/٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧١٠٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ ١٠٥/٤، وَأَحْمَدُ (٤٧٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤١٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٠٩٩)- وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ ١٠٥/٤- عَنْ وَكَيْعٍ بِالْوَجْهِ الْآخِرِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٥٧١)، وَالبخارى فى التاريخ الكبير ١٣/٤، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤١٤)، وَابْنُ مَاجَهَ =

وَبَلَغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ وَهَنَ حَدِيثُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ جَمِيعًا^(١). وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ أَصَحُّ؛ فَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلَقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ رَزِينِ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَنْبَرِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَاتَتْ مِنْهُ. فَذَكَرَهُ.

١٥٢٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ. فَذَكَرَهُ^(٣).

وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي^(٤). وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: إِذَا اخْتَلَفَا أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ^(٥).

وَرَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

١٥٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ

= (١٩٣٣) من طريق غندر به. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٦٩): صحيح بما قبله.

(١) ينظر التاريخ الكبير ١٣/٤.

(٢) أخرجه الترمذى فى العلل عقب (٢٧١)، وابن أبى حاتم فى العلل ١٠٤/٤ عن أبى زرعه به.

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٣/١٨٠، والطبرانى (١٣٠٨٦) عن قيس بن الربيع به، وعنده: سليمان ابن رزين.

(٤) تقدم فى (١١٢٨٣).

(٥) ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٩٣/٤ معلقاً، والترمذى عقب (٢٩٠٨)، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٦٣/١، والبعوى فى الجعديات (١٩١٦) عن على بن المدينى عنه.

ابنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا - أَحْسَبُهُ قَالَ: ثَلَاثًا - / فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي. فَقَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ غُسْلَهَا وَتَذُوقَ غُسْلَهُ»^(١).

١٥٢٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا^(٢). ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾. يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْأَوَّلِ فَدَخَلَ بِهَا الْآخِرُ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا طَلَّقَهَا الْآخِرُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَوْتِ الثَّانِي عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: لَا يَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٠٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٦٥٢٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٢٩٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٧٣/٤، وَابْنُ أَبِي حَتَمٍ (٢٣٧٢)، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٣٢٠٥/٦ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ. (٢) بَعْدَهُ فِي س، م: «غَيْرِهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٦٦/٤، ١٧٥، وَابْنُ أَبِي حَتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَالِحٍ بِهِ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَتَمٍ بِذِكْرِ الشُّطْرِ الْأَوَّلِ. وَعَلَى الشُّطْرِ الثَّانِي عَقِبَ (٢٢٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) يَنْظُرُ الْمُوطَأَ ٢/٥٣١، ٥٣٢.

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

١٥٢٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ يَعْنِي الْحَتَفِيَّ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الْكَوَّاءِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ، فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ.

١٥٢٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

١٥٣٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّقَاءُ، أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، [١٥٥/٧ ط] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

(١) في س، م: «الزاهري».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٠١)، وابن أبي شيبة ٤٣/٦ (٩٧/١٦٣٦١) من طريق شعبة به، وعندهما: عن أبي عون.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٣٧/٢، ومن طريقه عبد الرزاق (١٢٩٩٢)، وابن أبي شيبة (١٦٢٦٧)، وأحمد في العلل (٢٦٩٤).

الزَّناذ، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة فيمن تزوّج أمةً ثمّ بانّت منه بالبتّة، ثمّ استسرّها سيّدُها، ثمّ ابتاعها زوجها بعد ذلك، فلا ^(١) يُجلّها له استسرا^(١) سيّدُها إياها، ولا تحلّ له بمالك يمينه حتّى تنكح زوجاً غيره ^(٢).

١٥٣٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني قال: لا تحلّ له إلا من الباب الذي حرّمت عليه. في رجل تزوّج مملوكَةً فطلّقها تطليقتين، ثمّ اشتراها، وقال: إذا كان تحت الرجل مملوكَةً فطلّقها تطليقتين، ثمّ وقع عليها سيّدُها فقال: لا يُجلّها السيّد لزوجها إلا أن يكون زوجاً ^(٣).

(١ - ١) في س، ص ٨، م: «تحلّ له باستسرا».

(٢) ذكره المصنف في الصغرى (٢٧٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٧٠) من طريق شعبة بمعناه مختصراً. وذكره المصنف في الصغرى (٢٧٣٠).

كتاب الإيلاء

باب من قال: يوقف المولى بعد تربص

أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق

١٥٣٠٢- أخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول: يوقف المولى^(١).

قال الشافعي رحمه الله: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر،^(٢) وهو يقول^(٣): من الأنصار^(٤).

١٥٣٠٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إبراهيم ابن عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد ابن إسماعيل، حدثني الأويسي، حدثني سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن / اثني عشر من ٧/ أصحاب النبي ﷺ: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٢٧٣١)، والمعرفة (٤٥١٣)، والشافعي ٥/٢٦٥، ٧/٢٤. وأخرجه ابن أبي

شيبه (١٨٧٦٧)، والدارقطني ٤/٦١ من طريق ابن عيينة به.

(٢ - ٢) في س، م: «وهم يقولون».

(٣) الأم ٧/٢٤.

(٤) البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٦٦.

١٥٣٠٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد^(١) الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يؤلى، قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق^(٢).

١٥٣٠٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، أن عثمان بن عفان كان يوقف المؤلى^(٣).

١٥٣٠٦- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث قالا: حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا منصور بن سلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمر بن حسين، عن القاسم، أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف^(٤).

(١) فى س، ص ٨: «عبد».

(٢) إدارقطنى ٤/٦١. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/٨١ من طريق ابن أبي مريم به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٣٨)، والمعرفة (٤٥١٦)، والشافعى ٥/٢٦٥. وأخرجه عبد الرزاق

(١١٦٦٤)، وابن أبي شيبة (١٨٧٦٥) من طريق ابن عيينة به.

(٤) إدارقطنى ٤/٦٢.

١٥٣٠٧- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُرَكِّي، حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوب، أخبرنا الربيع بنُ سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي إسحاق^(١) الشَّيْبَانِي، عن الشَّعْبِي، عن عمرو بنِ سَلَمَةَ قال: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَوْقَفَ الْمُؤَلَّى^(٢).

١٥٣٠٨- وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوب، أخبرنا الربيع بنُ سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن لَيْث، عن مُجَاهِدٍ، عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ الْمُؤَلَّى^(٣).

١٥٣٠٩-^(٤) وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالِك، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَوْقِفُ الْمُؤَلَّى^(٥).

١٥٣١٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوب، أخبرنا الربيع بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه،

(١) بعده في م: «عن». وينظر مصادر التخريج.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥١٤)، والشافعي ٢٦٥/٥، ١٧٢/٧. وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٣٢٣/١ من طريق أبي العباس به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥١٥)، والشافعي ٢٦٥/٥، ١٧٢/٧. وأخرجه ابن أبي شيبه (١٨٧٦٣)، (١٨٧٦٤)، وابن جرير في تفسيره ٧٧/٤ من طريق ليث به.

(٤ - ٤) ليس في: س، ص٨.

(٥) المصنف في المعرفة (٤٥١٩)، والشافعي ٢٦٥/٥، ومالك ٥٥٦/٢، وعنده من قول علي.

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَلَمْ يَوْقَفْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بَطْلًا، وَلَوْ مَرَّتِ السَّنَةُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَلَاqٌ حَتَّى يَوْقَفَ.

١٥٣١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَا:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْيَسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: يَوْقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَفِىءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ^(١).

١٥٣١٢- وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ، أَخْبَرَنَا الشَّرِيعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو

الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أَوْقَفَ رَجُلًا عِنْدَ^(٢) الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. قَالَ: فَوَقَفَهُ فِي الرَّحْبَةِ إِمَّا أَنْ يَفِىءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ^(٣). هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوَصَّلٌ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي الْبَخَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَقَفَ عِنْدَ

تَمَامِ الْأَرْبَعَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِىءَ وَإِمَّا أَنْ تَعَزَّمَ الطَّلَاقَ. قَالَ: وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ.

١٥٣١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ

(١) الدارقطني ٤/٦١. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٧٧ من طريق يحيى به بنحوه. وابن أبي شيبة

(١٨٧٦٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٧٥) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) في س، ص ٨: «بعد».

(٣) البغوي في الجعديات (٢٤٨٠). وأخرجه الشافعي ٧/١٧٢ من طريق هشيم به.

محمد العنبري (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان [١٥٦/٧] يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت أربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يقىء، ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف ^(١). / رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ^(٢).

١٥٣١٤- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف ألا يأتي امرأته، فيدعها خمسة أشهر، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف؟! قال الله عز وجل: ﴿فَأَمْسَاكُم بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحُوا بِإِحْسَنٍ﴾ ^(٣). [البقرة: ٢٢٩].

١٥٣١٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا عمرو ابن الربيع بن طارق، أخبرني يحيى بن أيوب، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الإيلاء:

(١) المصنف في الصغرى (٢٧٣٤)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (٩/١٢- مخطوط)، وبرواية

الليثي ٥٥٦/٢، ومن طريقه الشافعي ٥/٢٦٥.

(٢) البخاري (٥٢٩١).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥١٧)، والشافعي ٥/٢٦٥.

لا شيء وإن مضت سنين^(١)، فإما أن يقيء وإما أن يطلق^(٢).

١٥٣١٦- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، أن أبا ذر وعائشة رضي الله عنهما قالوا: يوقف المؤلى بعد انقضاء العدة^(٣)، فإما أن يقيء وإما أن يطلق^(٤).

١٥٣١٧- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أخبرنا زاهر ابن أحمد، حدثنا أبو بكر التيسابوري، حدثنا السلمى يعنى أحمد بن يوسف، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا^(٥) قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: يوقف عند انقضاء العدة للأربعة الأشهر^(٦)؛ فإما أن يطلق وإما أن يقيء^(٧). والله أعلم.

باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر^(٨)

١٥٣١٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه

(١) في س، ص ٨، م: «سنة».

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٩/٤ من طريق عبيد الله بن عمر به بنحوه.

(٣) في س، ص ٨، م: «المدة».

(٤) عبد الرزاق (١١٦٥٨)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٧٨/٤، وعندهما: أن أبا الدرداء وعائشة.

(٥) في س، ص ٨، م: «عن».

(٦) في س، ص ٨، م: «أربعة أشهر».

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٨/٤ من طريق قتادة به.

(٨) في ص ٨: «أشهر».

قالا: حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ التَّيسَابُورِيُّ، حدثنا أبو الأَزهَرِ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبراهيمَ، حدثنا أَبِي، عن ابنِ^(١) إِسحاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ بنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأَبِي بكرٍ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه كان يقولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكَ بَرَدَهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا^(٢). هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسحاقَ بنِ يَسَارٍ عن الزُّهْرِيِّ.

وخالَفَهُ مالِكُ بنُ أَنَسٍ الإمامُ فَرَوَاهُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ وأَبِي بكرٍ مِنْ قَوْلِهِمَا غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه:

١٥٣١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو العباسِ الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ المِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بكرٍ ابنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبراهيمَ، حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأَبِي بكرٍ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ كانا يَقُولانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَّى مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ. قَالَ مالِكُ: وَعَلَى ذَلِكَ كان رأى ابنِ شِهَابٍ^(٣). هَذَا أَصَحُّ مِنَ الرَّوَايَةِ الأُولَى.

١٥٣٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ

(١) في ص ٨: «أبي».

(٢) الدارقطني ٦٣/٤.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥٢٣)، والشافعي ٢٤٦/٧، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (٩/١٢) ومخطوط، ورواية الليثي ٥٥٦/٢، ٥٥٧.

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْإِيلَاءِ فَمَرَرْتُ بِأَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: عَمَّ سَأَلْتَهُ؟ فَقُلْتُ: عَنِ الْإِيلَاءِ. قَالَ: أَفَلَا أَخْبَرُكَ مَا
كَانَ عِثْمَانُ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما يَقُولَانِ؟ كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ
تَطْلِقُهُ بَائِنَةً^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ^(٢)، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ،
وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣)، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عِثْمَانَ رضي الله عنه بِخِلَافِهِ:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْتِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَيْمُونِيُّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ
عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عِثْمَانَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا هُوَ، رُوِيَ عَنْ
عِثْمَانَ رضي الله عنه خِلَافُهُ. قِيلَ لَهُ: مَنْ رَوَاهُ؟ / قَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ
عَنْ عِثْمَانَ: يَوْقُفُ^(٤).

١٥٣٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ الرَّيَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١) ليس في: س، ص، ٨، م.

والحديث عند عبد الرزاق (١١٦٣٨)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٦٥/٤، وزادا: وهي أحق
بنفسها.

(٢) أخرجه الدارقطني ٦٣/٤، وابن جرير في تفسيره ٦٥/٤.

(٣) تقدم عقب (٩٢١٩).

(٤) الدارقطني ٦٤/٤، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٤٥٢٦).

هارون، أخبرنا سفيان بن سعيد، عن علي بن بزيمة^(١)، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا ألقى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة، ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد [١٥٦/٧] غيره، وعدتها^(٢) ثلاثة قروء^(٣).

أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أما ما روي^(٤) فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فمرسل، وحديث علي بن بزيمة لا يسنده غيره علمته - يعني لا يوصله غيره^(٥) - ولو كان هذا ثابتاً عنه^(٦) فكنة إنما بقوله اعتلت. أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ بقولهم، أو واحد أو اثنين؟!^(٧)

١٥٣٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة. قال يزيد:

(١) في س، ص ٨: «كريمة».

(٢) في س، ص ٨، م: «لعدة».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٧/٤ من طريق سفيان به. وسعيد بن منصور (١٨٨٩) من طريق علي بن بزيمة به.

(٤) كذا ضبطت في الأصل بالضم، ويظهر من السياق أنه خطأ. والله أعلم.

(٥) بعده في س، ص ٨، م: «قال».

(٦) ليس في: س، ص ٨، م.

(٧) المصنف في المعرفة عقب (٤٥٢٢)، والشافعي ٢٤/٧.

يَعْنَى فِي الْإِيلَاءِ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

١٥٣٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ مَقْسَمًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: عَزَمَ الطَّلَاقُ انْقِضَاءَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَالْفَيْءُ الْجِمَاعُ^(٣). هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِهِ:

٣٨٠/٧ ١٥٣٢٤- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آيَةِ الْإِيلَاءِ قَالَ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ لَامْرَأَتِهِ بِاللَّهِ لَا يَنْكِحُهَا، يَتَرَبَّصُ^(٤) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ^(٥) لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا خَيْرُهُ السُّلْطَانُ؛

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٩/٤ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧٤٧، ١٨٧٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨٠٦)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٩/٤، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢١٨٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي (١٥٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ

بَلَفْظُ: الْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

(٤) فِي س، ص ٨: «تربص»، وَفِي م: «تتربص».

(٥) فِي س، م: «فمن».

إِذَا أَن يَقِيءَ فِيرَاجِعَ، وَإِذَا أَن يَعْزِمَ فَيُطَلِّقَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ^(١).

١٥٣٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد، حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط، عن السدّي في آية الإيلاء قال: كان عليّ وابن عباس عليهما السلام يقولان: إذا ألى الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر فإنه يوقف فيقال له: أمسكت أو طلقت؟ فإن أمسك فهي امرأته، وإن طلق فهي طالق بائة. وكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب عليهما السلام يقولان: إذا مضت الأربعة أشهر فهي طالق بائة، وهي أحق بنفسها^(٢).

قال الشافعي^(٣) في احتجاجهم بقول ابن عباس: قلنا: أما ابن عباس فأنّت تخالفه في الإيلاء. قال: ومن أين؟! فذكر ما:

١٥٣٢٦- أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي يحيى، عن ابن عباس عليهما السلام أنه قال: المؤلى الذى يحلف لا يقرب امرأته أبداً^(٤).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٢/٤، ٨٣، ٨٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٧١) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٣/٤، ٨٤ من طريق عمرو بن طلحة به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥٢١)، والأم ٢٤/٧.

(٤) المصنف في المعرفة (٤٥٢٢)، والشافعي ٢٤/٧.

باب: الفئنة الجماع إلا من عذر

١٥٣٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد هو ابن هارون وأبو التضر، قال يزيد: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الفئء الجماع^(١).

١٥٣٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أسباط، عن مطرف، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الفئء الجماع^(٢).

قال الشيخ: وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين^(٣).

وقال الحسن: الفئء الجماع، فإن كان له عذر من مرض^(٤) أو سجن^(٥) أجزاءه أن يقى بلسانه^(٥).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٣/٤ من طريق شعبة به. وتقدم في (١٥٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٧٨) من طريق أسباط به. وسعيد بن منصور (١٨٩٤، ١٨٩٥)، وابن أبي شيبة (١٨٨٠٥) من طريق مطرف به.

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور ٢/٢٩، ٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٨٠٧)، وتفسير ابن جرير ٥٣/٢، ٥٤.

(٤ - ٤) ليس في: س، ص٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٠٣)، وابن جرير في تفسيره ٥٥/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٨١).

/بابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ/

١٥٣٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى، حدثنا الأويسى، حدثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة^(١) له تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً. قال: فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد العزيز الأويسى^(٣).

١٥٣٣٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الحارث بن عبيد، حدثنا عامر، عن عطاء بن أبي رباح، [١٥٧/٧] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن عمار، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، حدثني عامر الأحول، حدثني عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك،

(١) المشربة: الغرفة العالية. فتح الباري ١١٦/٥.

(٢) بعده في س، م: «ليلة».

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٠٠٩) من طريق سليمان بن بلال به. وابن حبان (٤٢٧٧) من طريق حميد به.

(٣) البخاري (١٩١١، ٦٦٨٤).

فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ يُونُسَ: فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ - أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ. قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ آلَى مِنْهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنَى بِهَا فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ^(١).

١٥٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْإِيْلَاءِ: أَنْ يَحْلِفَ أَلَّا يَمَسَّهَا أَبَدًا، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(٢).

باب: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ الْجِمَاعَ بِكُلِّ حَالٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا^(٣) بَأَن يَحْنَثَ الْحَالِفُ فِيهِ إِيْلَاءٌ

١٥٣٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْجَاهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فِيهِ إِيْلَاءٌ^(٤).

(١) أبو جعفر ابن البخري (٦٩١). وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٤) - ومن طريقه الطبراني (١١٣٥٦) - من طريق الحارث بن عبيد به.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥٢٧)، والشافعي ٢٧٠/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٠٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) سقط من: م.

(٤) ذكره المصنف في الصغرى (٢٧٤١) معلقًا عن ابن عباس. وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٠) من طريق معاذ بن عفراء عن ابن عباس نحوه.

ورؤينا أيضا عن الشعبي والتخعي^(١).

باب: الإيلاء في الغضب

١٥٣٣٣- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحقار، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا عبد الوهاب هو الثقفى، عن داود هو ابن أبي هند، عن سيماء بن حرب، عن رجل من بني عجل، عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك بنتاً له رضيعاً، قال / أبو عطية ٣٨٢/٧ لا مرايته: أرضعيه. فقالت: إني أخشى أن تغتاله^(٢). فحلف لا يقربها حتى تطفم، ففعل حتى فطمته، قال: فذكرت ذلك لعلي^{عليه السلام} فقال علي^{عليه السلام}: إنك إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب^(٣).

وحكاها الشافعي عن هشيم عن داود عن سيماء بن حرب عن أبي عطية الأسدي أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع بابن أخيه. فذكره^(٤).

١٥٣٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سيماء، عن عطية بن جبيرة^(٥) قال: كانت أُمِّي ترضع صبيّاً وقد توفي صبيّ

(١) أثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٤١)، وأخرج أثر التخعي في (١٨٨٣٨، ١٨٨٤٢).

(٢) الغيلة: هي أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذا إذا حملت وهي مرضع. النهاية ٤٠٢/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٤/٤ من طريق عبد الوهاب به.

(٤) المصنف في المعرفة (٤٥٣٠)، والشافعي ١٧٤/٧.

(٥) في س، ص، ٨: «حرب».

لنا، فحَلَفَ أبى أَلَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْطِمَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَانَتْ مِنْكَ. فَأَتَى عَلِيًّا رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنْ كُنْتَ حَلَفْتَ عَلَى تَضِيرَةٍ^(١) فَهِيَ امْرَأَتُكَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ^(٢). كَذَا قَالَ شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ بِهَا عِلَّةٌ يَضُرُّهَا الْجِمَاعُ بِهَا، أَوْ بَدَأَ الْيَمِينُ وَلَيْسَ هَيْئَتُهَا^(٣) الضَّرَارَ فَلَيْسَتْ بِإِيْلَاءٍ. وَلِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مُؤْلَى، وَكُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ الْجِمَاعَ فَهِيَ إِيْلَاءٌ^(٤). وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَصٌّ فِي الْجَدِيدِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْإِيْلَاءَ مُطْلَقًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غَضَبًا وَلَا رِضًا^(٥).

(١) التضرة بكسر الضاد وضمها: الضُر. التاج ٣٨٥/١٢ (ض ر ر).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٤٤٤، والطحاوي في شرح المشكل عقب (٣٦٧٠) من طريق شعبة به.

(٣) في الأصل: «معناها». وفي حاشيته كالمثبت.

(٤) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤٥٣٠).

(٥) الأم ٢٦٨/٥.

كتاب الظهار

باب سبب نزول الآية في الظهار

١٥٣٣٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة تشتكي إلى رسول الله ﷺ وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ ^(١) [المجادلة: ١]. أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال الأعمش: عن تميم. فذكره ^(٢).

١٥٣٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الشيخ أبو محمد أحمد ابن عبد الله المزني، حدثنا محمد بن عبد الله الحصري، حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن أبي عبيدة ^(٣) ابن معن المسعودي، حدثني أبي، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الله الذي وسع سمعه كل شيء، إنني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي

(١) المصنف في الصغرى (٢٧٤٣)، والمعرفة (٤٥٣٣)، والاعتقاد ص ٨٥، والأسماء والصفات (٣٨٥). وأخرجه أحمد (٢٤١٩٥)، وابن ماجه (١٨٨) من طريق أبي معاوية به. والنسائي (٣٤٦٠) من طريق الأعمش به.

(٢) البخاري قبل (٧٣٨٥).

(٣) في س، ص ٨: «عبدة». وينظر تهذيب الكمال ٤١٧/١٨، ٧٥/٢٦.

بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي "زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (١)، [١٥٧/٧] وَهِيَ تَقُولُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ لَهُ
وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى
نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِؤَلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي
زَوْجِهَا﴾. قَالَ: وَزَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ (٢).

١٥٣٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ امْرَأَةً أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ أَوْسٌ امْرَأًا بِهِ
لَمَمٌ (٣)، فَإِذَا اشْتَدَّ بِهِ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
كَفَّارَةِ الظَّهَارِ (٤).

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ فَأَرْسَلَهُ (٥).

١٥٣٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،

(١) - (١) فِي س، ص ٨، م: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْجَهَا».

(٢) - (٢) الْحَاكِمُ ٢/ ٤٨١ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٠٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ
بِهِ.

(٣) - (٣) اللَّمَمُ هُنَا: الْإِلْهَامُ بِالنِّسَاءِ وَشِدَّةُ الْحَرَصِ وَالتَّوَقُّانُ إِلَيْهِنَّ. مُعَالِمُ السَّنَنِ ٣/ ٢٥٣.

(٤) - (٤) الْحَاكِمُ ٢/ ٤٨١ وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بِهِ.

(٥) - (٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢١٩) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

حدثنا أبو حمزة الثُمَالِيُّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان الرَّجُلُ إذا قال لامرأته في الجاهليَّة: أنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي. حرِّمَتْ عليه في الإسلام. قال: وكان أوَّل مَنْ ظاهرَ في الإسلام أوسٌ، وكانت تحتَه ابنةُ عمِّ له يُقالُ لها: خويلَّةُ^(١) بنتُ خويلدٍ. فظاهرَ / منها، فأسقطَ في يده وقال: ما أراك إلا قد حرِّمْتَ عليّ. قالت له مثل ذلك، قال: فانطلقى إلى النَّبِيِّ ﷺ فسليه. فأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فوجدت عنده ماشِطَةً تَمْشُطُ رأسَه، فأخبرته فقال: «يا خويلَّةُ^(١) ما أمرنا في أمرِك بشيءٍ». فَأَنْزَلَ على النَّبِيِّ ﷺ فقال: «يا خويلَّةُ أبشري». قالت: خيرًا. قال: «خيرًا». فقرأ عليها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا^(٢)﴾ الآياتِ^(٣).

١٥٣٣٩- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو الحسن الطَّائِفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ، عن مُعاويةَ بنِ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لا يَقَعُ في الظَّهَارِ طَلاقٌ^(٤). يعنى بالظَّهَارِ.

١٥٣٤٠- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ بنِ

(١) في س، ص ٨: «خولة».

(٢) بعده في س، ص ٨، م: «وتشتكى إلى الله».

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٢٤/٥ (٧٦٤٩) من طريق محمد بن يعقوب به. والبخار

(١٥١٣- كشف)، وابن جرير في تفسيره ٤٤٨/٢٢، ٤٤٩ من طريق عبيد الله بن موسى به. وقال

الذهبي ٢٩٧٧/٦: أبو حمزة اسمه ثابت، مجمع على تضعيفه.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٦١/٢٢ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

موسى الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يزيد بن صالح، حدثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال: كان الظهار والإيلاء طلاقاً على عهد الجاهلية، فوقت الله عز وجل في الإيلاء أربعة أشهر، وجعل في الظهار الكفارة.

باب: لا ظهار في الأمة

١٥٣٤١- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن شاذان، أخبرنا معلى بن منصور، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لا ظهار من الأمة^(١).

١٥٣٤٢- قال: وحدثننا ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس من الأمة ظهار^(٢).

١٥٣٤٣- وأخبرنا أبو عبد الرحمن^(٣) وأبو بكر قالا: أخبرنا علي، حدثنا يوسف بن إسحاق بن بهلول، حدثنا جدى، حدثنا أبى، حدثنا أبو جزي نصر بن طريف، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من شاء باهله أنه ليس للأمة ظهار^(٣).

(١) الدارقطني ٣/٣١٨.

(٢) بعده في س، م: «السلمي».

(٣) الدارقطني ٣/٣١٨. وقال الذهبي ٦/٢٩٧٧: أبو جزي تركوه.

باب: لا ظهار قبل نكاح

١٥٣٤٤- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء^(١).

ورؤينا في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عن عليّ وابن عباس رضي الله عنه: لا طلاق قبل نكاح^(٢). والظهار في معناه.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك بإسناد مرسل:

١٥٣٤٥- أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، حدثنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقني أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، قال: فقال القاسم بن محمد: إن رجلاً جعل عليه امرأة كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر^(٣). هذا منقطع؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٥٣) عن سفيان بن عيينة به.

(٢) تقدم في (١٤٩٨٣-١٤٩٩٧).

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/٩٧-مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٥٩/٢، ومن طريقه عبد الرزاق (١١٥٥٠).

باب الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

١٥٣٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، [١٥٨/٧] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ ^(١): كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ^(٢).
وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٣٤٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ^(٣) مَطَرُ الْوَرَّاقُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، سَمِعَا عُمَرَ بْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ^(٤).
وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٥)، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(٦).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ

(١) فِي س، م: «بِكَلِمَةٍ قَالَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ٣/٣١٩ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ بِهِ.

(٣) فِي س، ص ٨، م: «عَنْ».

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ٣/٣١٩ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بِهِ.

(٥) يَنْظُرُ قَوْلَ عُرْوَةَ وَرَبِيعَةَ فِي الْمَوْطَأِ ٢/٥٥٩، ٥٦٠، وَقَوْلَ الْحَسَنِ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٥٧٠).

(٦) الْمَوْطَأُ ٢/٥٦٠.

مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ^(١). وهو رواية قتادة عن الحسن البصري^(٢)، وبه قال الحكم بن عتيبة^(٣).

باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ الآية [المجادلة: ٣].

وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم^(٤)، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي قال: الذي حفظت مما سمعت في: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. أن المتظاهر^(٥) حرّم امرأته بالظهار، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرّم به، ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرّم به، فقد وجبت عليه كفارة الظهار، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرّم على نفسه أنه حلال فقد عاد لِمَا قال فخالقه، فأحل ما حرّم. قال: ولا أعلم له معنى أولى به من هذا.

قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الظهار وإن لم يعد بظاهر آخر، فلم يجز أن يقال ما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية^(٦).

(١) الأم ٥/٢٧٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٨).

(٤) في س، ص ٨، م: «محمد بن يعقوب».

(٥) في س، م: «المظاهر».

(٦) المصنف في المعرفة (٤٥٣١)، والأم ٥/٢٧٩.

١٥٣٤٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا علي بن عاصم، حدثنا داود ابن أبي هند، حدثني أبو العالية الرياحي قال: كانت خولة بنت ذليج تحت رجل من الأنصار، وكان سيئ الخلق ضريز البصر فقيراً، وكانت / الجاهلية ٣٨٥/٧ إذا أراد الرجل أن يفارق امرأته قال: أنت علي كظهر أمي. فنازعته في بعض الشيء فقال: أنت علي كظهر أمي. وكان له عيّل أو عيّلان، فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيانها فانطلقت تسعى إلى رسول الله ﷺ، فوافقته عند عائشة أم المؤمنين ﷺ في بيتها، وإذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله ﷺ، فقامت عليه ثم قالت: يا رسول الله، إن زوجها فقير ضريز البصر سيئ الخلق، وإنني نازعته في شيء فقال: أنت علي كظهر أمي. ولم يرد الطلاق. فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: «ما أعلم إلا قد حرمت عليه». قال: فاستكانت وقالت: أشتكى إلى الله ما نزل بي وبصبيتي. قال: وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر، فتحولت معها فقالت مثل ذلك، قالت: ولي منه عيّل أو عيّلان. فرفع النبي ﷺ رأسه إليها فقال: «ما أعلم إلا قد حرمت عليه». فبكت وقالت: أشتكى إلى الله ما نزل بي وبصبيتي. وتغير وجه رسول الله ﷺ، فقالت عائشة ﷺ: وراءك. فتنحت، ومكث رسول الله ﷺ ما شاء الله ثم انقطع الوحي فقال: «يا عائشة أين المرأة؟». قالت: ها هي هذه. قال: «ادعيها». فدعتها فقال النبي ﷺ: «ادهي فجيئ بزوجك». قال: فانطلقت تسعى، فلم تلبث أن جاءت به فأدخلته على النبي ﷺ، فإذا هو كما

قَالَتْ ؛ ضَرِيرُ الْبَصْرِ فَقِيرٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْتَعِذُّ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَجِدُ عِتْقَ رَقَبَةٍ؟» . قَالَ : لَا . قَالَ : «أَفَتَسْتَطِيعُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» . قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي إِذَا لَمْ أَكُلِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ يَكَادُ أَنْ يَعْشُوَ بَصْرِي . قَالَ : «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» . قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي فِيهَا . قَالَ : فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَفَّرَ يَمِينَهُ ^(١) . هَذَا مُرْسَلٌ وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ .

باب: لا يقربها حتى يكفر

[١٥٨/٧ ط] قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾ [المجادلة: ٣] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِذَا كَانَتِ الْمُمَاسَّةُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ فَذَهَبَ الْوَقْتُ لَمْ تَبْطُلِ الْكَفَّارَةُ وَلَمْ تَزِدْ عَلَيْهِ فِيهَا ، كَمَا يُقَالُ لَهُ : أَذِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَقَبْلَ وَقْتٍ كَذَا . فَيَذْهَبُ الْوَقْتُ فَيُؤَدِّيهِ ؛ لِأَنَّهَا فَرْضٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : زِدْ فِيهَا لِذَهَابِ الْوَقْتِ ^(٢) .

١٥٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٦٤ / ٨ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ بِهِ . وَابْنُ جَرِيرٍ فِي

تَفْسِيرِهِ ٢٢ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بِهِ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٦ / ٢٩٧٩ : عَلِيُّ ضَعِيفٌ .

(٢) الْأَم ٥ / ٢٧٩ .

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِياضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُسْتَكْثَرُ مِنَ النِّسَاءِ، لَا أُرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ فَتَكْشِفُ لِي مِنْهَا شَيْءً، فَوُثِّبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مَا كُنَّا لِنَفْعَلَ، إِذْ يُنْزَلُ فِيْنَا مِنَ اللَّهِ كِتَابٌ، أَوْ يَكُونُ فِيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ فَيَقِي عَارُهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ، فَاذْهَبِ أَنْتِ فَادْكَرِي شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ بِذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ، وَهَذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ. قَالَ: «فَاعْتَنِي رَقَبَةً». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ؟! قَالَ: «فَتَصَدَّقِي؛ أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا مِنْ عِشَاءٍ. قَالَ: «فَإِذْهَبِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلِّي لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا وَاسْتَفْعِ بِقَبِيلِهَا»^(١).

١٥٣٥٠- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهلول،

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٣٥، ٣٣٦، وابن أبي شيبة في مسنده (٦٢٧)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٦٢). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٧٧). وسيأتي في (١٥٣٧٣-١٥٣٧٥).

حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: «كفارة واحدة»^(١).

١٥٣٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرور، حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، حدثنا حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله، إنني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل أن أكفر. قال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله؟!». قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله»^(٢).

١٥٣٥٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود قال: كتب إلى الحسين بن الحريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بمعنى هذا^(٣).

(١) الدارقطني ٣/ ٣١٨. وأخرجه الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤) عن أبي سعيد الأشج به. وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٧٩).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥٣٤)، والحاكم ٢/ ٢٠٤. وأخرجه الطبراني (١١٥٩٩) من طريق الحكم به. وقال الذهبي ٦/ ٢٩٨٠: العدني واه.

(٣) أبو داود (٢٢٢٥). وأخرجه الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧) عن الحسين بن حريث به. وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق معمر به. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٨٠).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ كُلَيْبٍ قَاضِي عَدَنَ عَنِ الْحَكَمِ مَوْصُولًا.

١٥٣٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: «فَاعْتَرِلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ»^(١).

١٥٣٥٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ مُرْسَلًا^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا:

١٥٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ. قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالَ: أَبْدَى لِيَ الْقَمَرُ خَلْخَالِيهَا، فَوَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ. قَالَ: «كُفَّ عَنْهَا حَتَّى تُكْفَرَ».

١٥٣٥٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢١). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٥٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْإِبْرَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٤١).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْتَمِرَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْإِبْرَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٤٦).

القاضي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الأحمر الكوفي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني ظاهرتُ من امرأتي، فرأيتُ [١٥٩/٧] يباصرُ خلخالها في القمرِ فأعجبني فوقعتُ عليها. فقال: «أوما قال الله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمَاسًا؟﴾». قال: قد فعلتُ يا رسول الله. قال: «أمسك عنها حتى تكفر»^(١).

١٥٣٥٧- أخبرنا أبو الحسن الرقاعي، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: مَنْ تظاهر^(٢) من امرأة ثم طلقها قبل أن يكفر، ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار.

باب عتق المؤمنة في الظهار

قال الشافعي: لا يُجزئُه^(٣) رَقَبَةٌ على غير دين الإسلام؛ لأنَّ الله تعالى يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فكان شرطُ الله تعالى في رَقَبَةِ القتل إذا كان كفارةً كالدليل - والله أعلم - على ألا تُجزئَ رَقَبَةٌ في

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٤ من طريق علي بن هاشم به. والدارقطني ٣/ ٣١٦، والطبراني (١٠٨٨٧) من

طريق إسماعيل بن مسلم به. وقال الذهبي ٦/ ٢٩٨١: إسماعيل واه، والصيني متروك.

(٢) في س، م: «ظاهر».

(٣) بعده في س، ص ٨، م: «تحرير».

كَفَّارَةٍ إِلَّا مُؤْمِنَةً، كَمَا شَرَطَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَأُطْلِقَ الشُّهُودَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فَلَمَّا كَانَتْ شَهَادَةُ كُلِّهَا اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ مَا أُطْلِقَ مِنَ الشَّهَادَاتِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شَرَطَ. قَالَ: وَإِنَّمَا رَدَّ اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: وَأُحِبُّ لَهُ أَلَّا يُعْتَقَ إِلَّا بِالْعَقَّةِ مُؤْمِنَةً، وَإِنْ كَانَتْ أَعْجَمِيَّةً فَوَصَفَتْ الْإِسْلَامَ أَجْزَأَتُهُ^(١).

١٥٣٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّبُّ. فَأَسِيفْتُ عَلَيْهَا - وَكُنْتُ مِنْ بَنَى آدَمَ - فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَى رَقَبَةٍ أَفَاعَيْتُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟». فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟». فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «فَاعَيْتُهَا». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَأْتُوا الْكُهَانَ». فَقَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا نَنْطِيرُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ»^(٢).

قال الشافعي: اسم الرجل معاوية بن الحكم، كذلك روى الزهري

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٣٥)، والام ٥/ ٢٨٠.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥٣٦)، والشافعي ٥/ ٢٨٠، ومالك ٢/ ٧٧٦، ومن طريقه النسائي في

الكبرى (٧٧٥٦، ١١٤٦٥).

وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(١).

قال الشيخ: كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس^(٢).

١٥٣٥٩- ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجوداً فقال: عن معاوية بن الحكم. وقال في آخره: فقال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة». حدثنا أبو جعفر كامل ابن أحمد المستملي، أخبرنا بشر بن أحمد الأسفراييني، حدثنا داود بن الحسين البيهقي، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن هلال ابن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم. فذكره.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيرة^(٣).

ورواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة^(٤).

/بَابُ إعتاقِ الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلَّت/

١٥٣٦٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة، عن

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٣٦)، والأم ٢٨٠/٥. وسيأتي في (٢٠٠٩).

(٢) سيأتي في (٢٠٠٨).

(٣) تقدم في (٣٣٩٥، ٣٣٩٧). وسيأتي في (١٦٥٨٧).

(٤) سيأتي في (١٦٥٨٦).

أبى هريرة، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ^(١) رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ. فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟». فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٢).

١٥٣٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحافظ، حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا عبيد الله بن محمد الحارثي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أبو معدان المنقري يعني عامر بن مسعود، حدثنا عون بن عبد الله بن عتبة، حدثني أبي، عن جدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بأمة سوداء فقالت: يا رسول الله، إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، أَفَتَجْزِي عَنِّي هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟». قالت: الله ربِّي. قال: «فَمَا دِيْنُكَ؟». قالت: الإسلام. قال: «فَمَنْ أَنَا؟». قالت: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قال: «فَتُصَلِّينَ الْخَمْسَ وَتَقْرَيْنَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟». قالت: نَعَمْ. فَضَرَبَ ﷺ عَلَى ظَهْرِهَا وَقَالَ: «أَعْتِقْهَا»^(٣).

[١٥٩/٧] بَابُ وَصْفِ الْإِسْلَامِ

١٥٣٦٢- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدي يحيى ابن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي،

(١) بعده في س، ص ٨، م: «عتق».

(٢) أبو داود (٣٢٨٤). وأخرجه أحمد (٧٩٠٦) من طريق يزيد به. وينظر الحديث (١٥٣٦٣)، والسلسلة الصحيحة (٣١٦١).

(٣) الحاكم ٢٥٨/٣.

حدثنا عبد العزيز هو ابن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَآمَنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن عبدة^(٢).

١٥٣٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً، أَفَأَعِتُقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَعِتِقْهَا»^(٣). هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا يَبْعُضُ مَعْنَاهُ^(٤).

(١) أخرجه البزار (٨٣٠٢) من طريق أحمد بن عبدة به. وابن حبان (١٧٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

(٢) مسلم (٣٤/٢١).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥٣٧)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (٣/١٦) - مخطوط، ورواية الليثي ٧٧٧/٢.

(٤) تقدم قريباً في (١٥٣٥٨ - ١٥٣٦٠).

١٥٣٦٤- وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق المُرَكِّي، حدثنا حمزة بنُ العباس بنِ الفضلِ العَقَبِيُّ^(١)، حدثنا العباس بنُ محمدٍ الدَّورِيُّ، حدثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن محمد بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن الشَّريد بنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي أَوْصَتْ إِلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نَوْبِيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ بِهَا». فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكَ؟». / قَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(٢).

باب: لا تجزئ في رقة واجبة رقة تشتري بشرط أن تعتق

١٥٣٦٥- أخبرنا أبو عبد الله محمد بنُ الحسنِ المِهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا محمد بنُ إبراهيم، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالك، أنه بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، هَلْ تُشْتَرَى بِشَرَطٍ؟ فَقَالَ: لَا^(٣).

باب من له الكفارة بالصيام

قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

(١) في س: «الصفى»، وفي ص ٨: «العصى»، وفي م: «الضبي». وينظر الأنساب ٢١٣/٤، وقد تقدم على الصواب في (٣٨٥٧، ٦٧٣٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٦٥٥)، وابن حبان (١٨٩) من طريق هشام بن عبد الملك به. وأحمد (١٧٩٤٥)،

وأبو داود (٣٢٨٣) من طريق حماد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٨١٠): حسن صحيح.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٣/١٦- مخطوط)، وبرواية الليثي (٧٧٨/٢).

١٥٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ وَالْوَلِيدُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ- وَكَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَخِي عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ فَكَلَّمَنِي بِشَيْءٍ وَهُوَ فِيهِ كَالضَّجِرِ، فَرَادَدْتُهُ^(١) فغَضِبَ وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَرَاوَدَنِي عَلَى نَفْسِي فَأَبَيْتُ، فَشَادَنِي فَشَادَدْتُهُ، فَعَلَّبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَصِلُ إِلَيَّ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ فِيَّ وَفِيكَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا لَقِيتُ، فَقَالَ: «زَوْجُكَ وَابْنُ عَمِّكَ، اتَّقِيَ اللَّهَ وَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُ». قَالَتْ: فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. إِلَى الْكُفَّارَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرِيهِ فليعتِقْ رَقَبَةً». قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ يَمْلِكُهَا. قَالَ: «فليصُمْ شَهْرَيْنِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فليطعمم ستين مسكينًا». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يُطْعِمُ. فَقَالَ: «بَلَى سَتُعِينُهُ بِعَرَقٍ». وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ^(٢) يَسَعُ فِيهِ ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، مُرِيهِ فليَصَدِّقْ»^(٣).

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فَرَاوَدْتُهُ».

(٢) فِي ص ٨: «الْمِكْلُ». وَالْمِكْلُ: الزَّنْبِيلُ وَهُوَ مَا يَعْمَلُ مِنْ خَوْصٍ يَحْمَلُ فِيهِ التَّمْرُ وَغَيْرُهُ. الْمَصْبَاحُ (لِكَ ت ل).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٧٣١٩)، وَابْنُ حَبَانَ =

[١٦٠/٧] بَابُ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ

١٥٣٦٧- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: السَّنَةُ فِيمَنْ صَامَ مِنَ الشَّهَرَيْنِ ثُمَّ أَيْسَرَ أَنْ يَمْضِيَ^(١).

بَابُ مَنْ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِالْإِطْعَامِ

١٥٣٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ خَوْلَةَ^(٢) بِنْتَ ثَعْلَبَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسٍ بْنِ الصَّامِتِ فَتَظَاهَرَ مِنْهَا وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَوْسًا تَظَاهَرَ مِنْهَا^(٣). وَذَكَرْتُ أَنَّ بِهِ لَمَمًا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إِلَّا رَحِمَةً لَه؛ إِنَّ لَه فَيَّ مَنَافِعَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً». فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ وَلَا يَمْلِكُهَا. قَالَ: «مُرِيهِ يَصُومُ»^(٤).

= (٤٢٧٩) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الذهبي ٦/ ٢٩٨٤: الحديث منكر، ومعمرا لا يدرى

من هو. وسيأتي في (١٥٣٧٦).

(١) البغوي في الجعديات (٢٨٠٠).

(٢) في س، ص ٨، م: «خولة».

(٣) في س، م: «منى».

(٤) في س، م: «فليصم».

شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ». فقالت: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ كَلَّفْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ. وَكَانَ الْحَرُّ، فقال: «مُرِيهِ فَلْيُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا». فقالت: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قال: «مُرِيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، / فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرُ ٧/ تَمْرِ صَدَقَةٍ، فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَصَّدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا»^(١). هَذَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ شَاهِدٌ لِلْمَوْصُولِ قَبْلَهُ.

باب: لا يجزئه ان يطعم اقل من ستين مسكينا،

كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ

١٥٣٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّرَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الرِّيَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ غَشِيَهَا حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى النَّصْفُ مِنْ رَمَضَانَ سَمِنَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَبَّعَتْ فَأَعَجَبَتْهُ، فَعَشِيَهَا لَيْلًا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». فَقَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أُطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: «تَصَّدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا»^(٢).

(١) إسماعيل بن جعفر (٣١٦)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٢٣/٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥٣٩). وأخرجه الترمذی (١٢٠٠) من طريق علي بن المبارك به، وقال: =

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ.

١٥٣٧٠- وَرَوَاهُ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مِكَتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا»^(١) وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا^(٢). أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١٥٣٧١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ- يَعْنِي الْعَرَقَ: زَبِيلٌ^(٣) يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا^(٤).

١٥٣٧٢- وَرَوَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَلْمَانَ^(٥) بْنَ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ

=حديث حسن.

(١ - ١) فى س: «وكذلك رواه مسلم»، وفى ص ٨: «وكذلك مسلم»، وفى م: «وذلك لكل مسكين مدًّا». (٢) المصنف فى الصغرى (٢٧٤٨)، والمعرفة (٤٥٤٠). وأخرجه الدارقطنى ٣١٦/٣ من طريق إسحاق ابن راهويه به.

(٣) فى س، ص ٨، م: «زبيل». والزبيل والزبيل والعرق والفصة والمكتل والسفيفة كلها بمعنى واحد. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٥/٧.

(٤) أبو داود (٢٢١٦). وعنده: يعنى بالعرق زبيلًا...

(٥) فى س، ص ٨، م: «سليمان». وينظر التاريخ الكبير ٧٢/٤.

رَمَضَانَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ وَأَطْعِمْ هَذَا سِتِينَ مِسْكِينًا». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ. فَذَكَرَهُ. وَهُوَ خَطَأٌ، الْمَشْهُورُ عَنْ يَحْيَى مُرْسَلٌ دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

١٥٣٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُوْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي مَخَافَةً أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا فِي بَعْضِ [١٦٠/٧] اللَّيْلِ وَأَتَتَابَعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَنْزِعَ حَتَّى يُدْرِكَنِي الصُّبْحُ، فَبَيْنَا هِيَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِحِيَالٍ مِنِّي، إِذْ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوُثِّبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَذْهَبُ مَعَكَ؛ نَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا قُرْآنٌ، وَيَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، فَاذْهَبْ أَنْتِ فَاصْنَعِ مَا بَدَا لَكَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: «أَنْتِ ذَاكَ؟». فَقُلْتُ: أَنَا ذَاكَ، فَاقْضِ^(١) فَيَّ حُكْمَ اللَّهِ،

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فَأَمْضِ».

فَأَنَّى صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ. قال: «أَعِيقْ رَقَبَةً». فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِ رَقَبَتِي بِيَدِي فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قال: / «صُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّيَامِ؟! قال: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحُشًّا^(١) مَا نَجِدُ عِشَاءً. قال: «انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ، صَدَقَةٌ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمِ مِنْهَا وَسَقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهَا عَلَى عِيَالِكَ». فَأَتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّيْقَ^(٢). كَذَا رَوَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

١٥٣٧٤- وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ابْنَ صَبِيحٍ أَخْبَرَهُمْ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شِيرُويَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ^(٣)». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْوَسْقِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ، يَعْنِي بَقِيَّةَ الْوَسْقِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا:

(١) أى: جائعين. ينظر معالم السنن ٣/ ٢٥١.

(٢) الحاكم ٢/ ٢٠٣ و صححه. وأخرجه أحمد (١٦٤٢١)، والترمذى (٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٨) من طريق يزيد بن هارون به. وقال الترمذى: حسن. وتقدم فى (١٥٣٤٩).

(٣) فى س، ص ٨، م: «وأهلك».

١٥٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِتَاهَ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى أَفْقَرِ مَتْنِي وَمِنْ أَهْلِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ»^(١).

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ مُوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ ثَوْبَانَ فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ، فَهِيَ أَوْلَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَوْسٍ بْنِ الصَّامِتِ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِيهِ؛ فَرَوَى كَمَا:

١٥٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مَتْنِي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ»^(٢) ابْنُ عَمَلِكٍ». فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. قَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٢١٧). وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٣٧).

(٢) بَعْدَهُ فِي س، ص ٨، م: «زَوْجِكَ وَ».

٣٩٢/٧ صيام. قال: «فَلْيُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا». / قلتُ^(١): ما عنده من شيءٍ يَتَصَدَّقُ به. قال: «فَإِنِّي سَأَعِيْنُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمَرٍ». قلتُ: يا رسولَ الله، وأُعِيْنُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قال: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكٍ». قال: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا^(٢).

١٥٣٧٧- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ داسَّة، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدثنا عبدُ العزیز بنُ يحيى الحرَّانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن ابنِ إسحاقَ بهذا الإسنادِ نحوه، إلا أنَّه قال: وَالْعَرَقُ مِكَتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا. قال أبو داودَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٣).
١٥٣٧٨- وأخبرنا أبو عليّ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ قال: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَزِيرٍ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَكُمْ بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا. قال أبو داودَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمِ الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ^(٤).

١٥٣٧٩- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السُّوسِيُّ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا

(١) في س، ص ٨، م: «قالت».

(٢) أبو داود (٢٢١٤). وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٩٣٤): حسن دون قوله: والعرق...

(٣) أبو داود (٢٢١٥). وتقدم في (١٥٣٦٦). وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٩٣٥): حسن دون قوله: والعرق...

(٤) أبو داود (٢٢١٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٣٨).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. فَذَكَرَ قِصَّةَ ظَهَارِ أَوْسٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. قَالَتْ خُوَيْلَةُ: قُلْتُ: وَأَيُّ الرَّقَبَةِ لَنَا؟! وَاللَّهِ مَا يَخْدُمُهُ غَيْرِي. قَالَ: ﴿فَمَنْ [٧/ ١٦١] لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَذَهَبَ بَصَرُهُ. قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾. قَالَتْ: مِنْ أَيْنَ؟ هِيَ الْأُكْلَةُ إِلَى مِثْلِهَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَطْرِ وَسْقٍ؛ ثَلَاثِينَ صَاعًا- وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا- قَالَ: «لِيُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا وَلِيَرْجِعَكَ»^(١). كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢).

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا». فَقَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْءٌ مِنْ تَمْرٍ- يُقَالُ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَيُقَالُ: عِشْرُونَ صَاعًا- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ هَذَا فَاقْسِمْهُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

١٥٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْعُجْدُوَانِيِّ^(٣) بِبُخَارَى، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ،

(١) تقدم تخريجه في (١٥٣٣٨).

(٢) هو ثابت بن أبي صفية، واسمه دينار، ويقال: سعيد، أبو حمزة الثمالي الأزدي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء الكبير ١/ ١٧٢، والكمال ٢/ ٥٢٠، وتهذيب الكمال ٤/ ٣٥٧. وقال ابن حجر في التقريب ١/ ١١٦: ضعيف رافضى.

(٣) ليس في: س، ص ٨، وفي حاشية الأصل: «عجدوان: قرية من قرى بخارى».

حدثنا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكار بن الريان قالا: حدثنا حديج بن معاوية الجعفي أخو زهير، حدثنا أبو إسحاق الهمداني (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، حدثنا حامد^(١) ابن شعيب، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا حديج^(٢)، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن زيد، عن خولة أن زوجها دعاها، وكانت تُصلي فأبطأت عليه، فقال: أنت علي كظهر أمي إن أنا وطئتُك. فأتى النبي ﷺ فشكت ذلك إليه، ولم يبلغ النبي ﷺ في ذلك شيء، ثم أتته مرة أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: «أعيق رقبته». فقال: ليس عندي ذلك يا رسول الله. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع ذلك. قال: «أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً». قال: لست أملك ذلك يا رسول الله إلا أن تُعينني. قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً، وأعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعاً، وقال له رسول الله ﷺ: «أطعم ستين مسكيناً». قال: يا رسول الله، ما أجد أفقر إليه مني وأهل بيتي. فقال له رسول الله ﷺ: «خذه أنت وأهل بيتك». فأخذه^(٣). كذا رواه حديج^(٢) بن معاوية عن أبي إسحاق.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق ولم يقل: عن خولة. ولم يذكر في الحديث ثلاثين صاعاً، وقال: فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعاً. لم يزد

(١) في الأصل: «حميد». وفي حاشيته كالمثبت، وقد تقدم مراراً كالمثبت.

(٢) في س: «خديج». وينظر الإكمال ٣٩٦/٢.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/٢٢٣ (٧٦٤٧) من طريق حديج بن معاوية به. والطبراني

٢٤٧/٢٤ (٦٣٤) من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

عليه، ثُمَّ ذَكَرَ فَقَرَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَكْلِهِ.

ورؤينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أَعَانَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَكَذَا قَالَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ^(١)، وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِشَطْرٍ وَسَقِيَ مِنْ شَعِيرٍ، / فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَيْ مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ مَكَانَ ٣٩٣/٧ مُدٍّ مِنْ بُرٍّ^(٢).

فهذه رواياتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَأَكْثَرُهَا مَرَاسِيلٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ مِنْ أَوْجِهٍ قَوِيَّةٍ مَا دَلَّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ^(٣).

١٥٣٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ رَوْحِ الدَّمَشَقِيِّ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَوْعِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْرُورٌ^(٤) بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فُضِمَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ». قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَاطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ

(١) ينظر الدر المنثور ٣٠٦/١٤.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥٠٣- بغية)، وينظر الدر المنثور ٣٠٦/١٤.

(٣) ينظر ما تقدم في (٨١١٩) وما بعده.

(٤) في س، ص ٨، م: «مسروق». وهو أبو صدقة مسرور بن صدقة الحارثي الدمشقي. ينظر تاريخ دمشق ٣٩٤/٥٧.

أهلى؟! فوالله ما بين لابتى المدينة أحوج من أهلى. قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابهُ^(١) قال: «خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك»^(٢).

وكذلك رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الأوزاعي^(٣).

١٥٣٨٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبد الله بن ثمر، عن الأعمش، عن طلح بن حبيب، عن سعيد بن المسيب: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني وقعت على أهلى فى رمضان. قال: «حُزِرْ رَقَبَةً». قال: لا أجد. قال: «ضم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. [١٦١/٧] قال: «فتصدق على ستين مسكيناً». قال: لا أجد. فأتى النبي ﷺ بمكتل يكون خمسة عشر صاعاً من تمر، يكون ستين رباعاً، فأعطاه إياه فقال له: «أطعم هذا ستين مسكيناً». قال: يا رسول الله، والله ما بين لابتى أهلى بيت أحوج منّا. فقال له: «اذهب فأطعمه أهلك»^(٤).

فى هذا المرسَل تأكيدٌ للرواية الموصولة، وهذا أولى من رواية عطاء

(١) فى س، ص ٨، م: «نواجهه».

(٢) تقدم فى (٨١١٩).

(٣) تقدم من طريق دحيم فى (٨١٢٦)، ومن طريق الهقل فى (٩٩٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود فى المراسيل (١٠١)، والدارقطنى فى العلل ٢٤٤/١٠، ٢٤٥ من طريق الأعمش

الخُرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِالشَّكِّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ^(١).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: خَمْسَةَ عَشَرَ. بِلَا شَكٍّ^(٢).

وَسَرَوَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ الْآثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي جَوَازِ التَّصَدَّقِ بِمُدٍّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٣).

(١) تقدم في (٨١٤١). وسيأتي في (١٥٧٩٩، ١٩٩٩٣).

(٢) تقدم في (٨١٣٨). وسيأتي في (١٩٩٩٤).

(٣) سيأتي في (١٩٩٩٦ - ٢٠٠١).

obeikandi.com

كتاب اللعان

بابُ الزَّوْجِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَيَخْرُجُ مِنْ مُوجِبِ قَذْفِهِ

بَأَن يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّهُودِ فَيَشْهَدُونَ عَلَيْهَا بِالزَّوْنِ أَوْ يَلْتَعِنَ

١٥٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَّانُ^(١) قَالُوا: حَدَّثَنَا بُنْدَارُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ، أَيْلَتَمَسُ الْبَيِّنَةُ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنَزِّلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَرْوَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. قَالَ: فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتِ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) في س، ص ٨، م: «الوراق». وينظر الإكمال ٣٩٩/٧، وتبصير المتببه ١٤٨٠/٤.

فَتَلَكَّاتٍ وَنَكَصَتْ^(١)، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا سَتَرَجُعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروها؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلَجِ السَّاقَيْنِ^(٢)»، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٤).

١٥٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ: أَهَكَذَا أُنْزِلَتْ؟ فَلَوْ وَجَدْتُ لِكَاعًا مُتَفَخِّذُهَا رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُحَرِّكَهُ وَلَا أَهَيِّجَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! فَوَاللَّهِ لَا آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَلْمُهُ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ فِينَا قَطُّ إِلَّا عَذْرَاءً، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شَيْدَةٍ غَيْرَتِهِ. قَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهَا الْحَقُّ،

(١) ليس في: س، م.

(٢) الخدلج الساقين: الغليظهما. معالم السنن ٢٦٨/٣.

(٣) أخرجه الترمذی (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧) عن محمد بن بشار به. وسيأتي في (٢١٣١٩).

(٤) البخاری (٤٧٤٧).

وَأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي عَجِيتُ. فَبَيَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ هِلَالٌ بِنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِي، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ الْبَارِحَةَ عِشَاءً مِنْ حَائِطٍ لِي كُنْتُ فِيهِ، فَرَأَيْتُ عِنْدَ أَهْلِي رَجُلًا وَرَأَيْتُ بَعَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ. فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ فَقِيلَ: يُجْلَدُ هِلَالٌ وَتُبْطَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِكَ أَنَّكَ تَكْرَهُ مَا جِئْتُ بِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي فَرْجًا. قَالَ: فَبَيَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ تَرَبَّدَ^(١) لِذَلِكَ خَذَهُ وَوَجْهَهُ، وَأَمْسَكَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رُفِعَ الْوَحْيُ قَالَ: «أَبْشِرْ يَا هِلَالُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهَا». فَدُعِيَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٧/١٦٢] «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَقَالَ هِلَالٌ ﷺ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قُلْتُ إِلَّا حَقًّا، وَلَقَدْ صَدَقْتُ. قَالَ: فَقَالَتْ هِيَ عِنْدَ ذَلِكَ: كَذَبَ. قَالَ: فَقِيلَ لِهِلَالٍ: تَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَقِيلَ لَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تَوْجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ أَبَدًا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا. قَالَ: فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ؛ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَقِيلَ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَقِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ: يَا هَذِهِ اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ

(١) تَرَبَّدَ لَوْنُهُ: أَيْ تَلَوَّنَ وَصَارَ كَلَوْنُ الرَّمَادِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابِنِ الْجَوْزِيِّ ١/٣٧٣.

التي توجب عليك العذاب. فتلكأت^(١) ساعة، ثم قالت: والله لا أفصح قومى. فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال: وقضى رسول الله ﷺ ألا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها ٣٩٥/٧ جلد الحد، وليس لها عليه قوت ولا سكنى؛ / من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها»^(٢) فإن جاءت به أثيب، أصيب، أريسخ، حمش الساقين، فهو لهلل بن أمية، وإن جاءت به خدلج الساقين، سابغ الأليتين، أورق جعدًا جماليًا، فهو لصاحبه^(٣). قال: فجاءت به أورق جعدًا جماليًا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لى ولها أمر». قال عبّاد: فسمعت عكرمة يقول: لقد رأيته أمير مصر من الأمصار ولا يدرى من أبوه^(٤).

(١) فى س، م: «فسكت».

(٢) فى س، ص ٨، م: «انظروها».

(٣) الأثيب: تصغير أثيب، وهو الناتئ الشج، والشج: ما بين الكاهل ووسط الظهر، وهو من كل شئ وسطه وأعلاه. والأصيب تصغير الأصهب، وهو الذى فى شعر رأسه حمرة. والأريسخ: تصغير الأرسح، وهو خفيف الأليتين. وحمش الساقين: دقيقهما. والأورق: الذى لونه بين السواد والغبرة. والجعد: أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط، وإما أن يكون صفة ذم بمعنى القصير المتردد الخلق، والجمالى: عظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل. ينظر: غريب الحديث لأبى عبيد ٩٨/٢، ٩٩، وغريب الحديث للخطابى ٣٧٥/١، والفائق ٣٢٢/٢، والنهاية ٢٧٥/١.

(٤) الطيالسى (٢٧٨٩). وأخرجه أحمد (٢١٩٩) من طريق عباد بن منصور به.

باب مَنْ يُلَاعِنُ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَمَنْ لَا يُلَاعِنُ

قال الشافعي رحمه الله: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اللَّعَانَ عَلَى الْأَزْوَاجِ مُطْلَقًا، كَانَ اللَّعَانُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ جَازَ طَلَاقُهُ وَلَزِمَهُ الْفَرْضُ، وَكَذَلِكَ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ لَزِمَهَا الْفَرْضُ^(١).

١٥٣٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ. فَذَكَرَ قِصَّةَ اللَّعَانِ بِطَوِيلِهَا، وَفِي آخِرِهَا: قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٢).

قال الإمام أحمد: فَسَمِيَ اللَّعَانُ يَمِينًا.

١٥٣٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ ابْنِ خَلْفٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُورِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَذَفَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لِيَجْلِدَنَّكَ^(٤)

(١) الأم ٢٨٦/٥.

(٢) أبو داود (٢٢٥٦). وأخرجه أحمد (٢١٣١) من طريق يزيد بن هارون به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٩٦)، وسيأتي في (١٥٤٤٤).

(٣) في الأصل، س، م: «المروزي». والمثبت من حاشية الأصل، ص ٨. وينظر الأنساب ٢٦٢/٥، وتهذيب الكمال ٤٧١/٦، والتقريب ١/١٧٩.

(٤) في س، م: «ليحدثك».

رسول الله ﷺ ثمانين جلدَةً. قال: الله أعدل من ذلك؛ أن يضربني ثمانين ضربةً وقد علم أنني رأيت حتى استيقنت^(١)، وسمعت حتى استثبت^(٢)، لا والله لا يضربني أبدًا. فنزلت آية الملاءنة، فدعا بهما رسول الله ﷺ حين نزلت الآية فقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟». فقال هلال: والله إنني لصادق. فقال له: «احلف: بالله الذي لا إله إلا هو؛ إنني لصادق - تقول ذلك أربع مرات - فإن كنت كاذبًا فعلي لعنة الله». فقال رسول الله ﷺ: «قفوه عند الخامسة؛ فإنها موجبة». فحلف، ثم قالت أربعًا: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين، فإن كان صادقًا فعليها غضب الله. فقال رسول الله ﷺ: «قفوها عند الخامسة؛ فإنها موجبة». فترددت وهمت بالاعتراف، ثم قالت: لا أفضح قومي. فقال رسول الله ﷺ: «إن جاءت به أكحل أدعج، سابغ الأليتين، ألف الفخذين، خدلج الساقين، فهو للذي رُميت به، وإن جاءت به أصفر قضيضًا^(٣) سبطًا^(٤) فهو لهلال بن أمية». فجاءت به على صفة البغي. قال أيوب: وقال محمد بن سيرين: كان الرجل الذي قذفها به هلال بن أمية شريك ابن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك أخى أنس بن مالك لأبيه^(٥)، وكانت أمه

(١) في س، ص ٨، م: «استوقفت».

(٢) في س، ص ٨، م: «استثبت».

(٣) القاضي: النحيف لا من هزال. ينظر التاج ٢٤/٢٦٥ (ق ض ف).

(٤) السبط: ممتد الأعضاء تام الخلق، ويكون في الشعر بمعنى الانبساط والاسترسال. ينظر النهاية ٣٣٤/٢.

(٥) في س، م: «لأمه». وهي كذلك في المستدرک. وشريك أخو البراء لأمه، والبراء أخو أنس لأبيه.

ينظر الإصابة ١/٥٢١، ٥/١١٩.

سَوَدَاءَ، وَكَانَ شَرِيكَ يَأْوِي إِلَى مَنْزِلِ هِلَالٍ وَيَكُونُ عِنْدَهُ^(١).

قال الشيخ: فَسَمِيَ كَلِمَةَ اللَّعَانِ حَلِفًا.

١٥٣٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،

أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جَوِيرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ
بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؛ أَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ
بَيْنَهُمَا^(٢). [١٦٢/٧] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
جَوِيرِيَّةَ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: يُلَاعِنُ كُلُّ زَوْجٍ^(٤).

وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ

قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالُوا: رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٣٩٦/٧
عَمْرِو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا لِعَانَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ؛ الْيَهُودِيَّةُ
وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةُ عِنْدَ الْحُرِّ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ
النَّصْرَانِيِّ». فَقُلْنَا لَهُمْ: رَوَيْتُمْ هَذَا عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ وَرَجُلٍ غَلَطَ، وَعَمْرُو بْنُ
شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مُنْقَطِعٌ، وَاللَّذَانِ رَوَيَا يَقُولُ أَحَدُهُمَا: عَنْ

(١) الحاكم ٢٠٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٤٦٨) من طريق حسين بن محمد به مختصراً.

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٩٨) من طريق نافع به بنحوه. وسيأتي في (١٥٤١٦، ١٥٤٢٩، ١٥٤٤١).

(٣) البخاري (٥٣٠٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٠٦).

النَّبِيُّ ﷺ. وَالْآخَرُ يَقِفُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَهُوَ لَا يَثْبُتُ عَنْ عَمْرٍو وَلَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا يَلْعُنُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا رَجُلٌ غَلَطَ. قَالَ: وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ قَدْ رَوَى لَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحْكَامًا تَوَافَقَ أَقَاوِيلُنَا وَتُخَالِفُ أَقَاوِيلَكُمْ، يَرُويها عَنْهُ الثَّقَاتُ فَيُسْنِدُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَدْتُموها عَلَيْنَا وَرَدَدْتُمْ رِوَايَتَهُ وَنَسَبْتُمُوهُ إِلَى الْغَلَطِ، فَانْتُمْ مَحْجُوجُونَ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ، بِأَحَادِيثِهِ الَّتِي وَاَفَقْنَاها وَخَالَفْتُمُوها فِي نَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ حُكْمًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَالَفْتُمْ أَكْثَرَهَا، فَانْتُمْ غَيْرُ مُنْصِفِينَ إِنْ احْتَجَجْتُمْ بِرِوَايَتِهِ - وَهُوَ مِمَّنْ لَا تُثْبِتُ رِوَايَتَهُ - ثُمَّ احْتَجَجْتُمْ مِنْهَا بِمَا لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنْهُ، وَهُوَ مِمَّنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ، لَمْ تُثْبِتْهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١).

١٥٣٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمْ؛ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ»^(٢). قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ: هَذَا عَثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وَهُوَ

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٤٧)، والشافعي ١٣٣/٥. وأخرج عبد الرزاق (١٢٥٠٨) حديث عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو.

(٢) الدارقطني ١٦٣/٣. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧١) من طريق ضمرة بن ربيعة به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٤٩).

ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا، وَتَابَعَهُ ابْنُ بَزِيعٍ^(١) عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٢).

١٥٣٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَزِيعٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
قال الشيخ: وعطاء الخراساني أيضًا غير قوي^(٣).

١٥٣٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ؛ لَيْسَ بَيْنَ الْخُرِّ وَالْأُمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْخُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ». قَالَ أَبُو

(١) بعده في س، م: «الرملي».

(٢) الدارقطني ١٦٣/٣. وتقدم كلام المصنف على عثمان بن عطاء في (١٣١٩٦)، وأما ابن بزيع فهو يزيد بن بزيع الرملي ينظر الكلام عليه في: تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤/٤٤٧، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢٠٧، والمغنى في الضعفاء ٢/٧٤٧.

(٣) تقدم عقب (٩٢١٩).

(٤) بعده في س، ص ٨، م: «عن». وينظر الأنساب ٥/١٧٨، وتهذيب الكمال ١٩/٤٢٥.

الحَسَنُ الدَّارِقُطْنِيُّ الحَافِظُ: عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ الْوَقَاصِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(١).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْوَقَاصِيُّ اسْمُهُ عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢).

١٥٣٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الرَّهَائِيُّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ^(٣) بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ عَلِيُّ: حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو وَعَمَّارُ^(٣) بْنُ مَطَرٍ وَزَيْدُ بْنُ رُفَيْعٍ ضُعَفَاءُ^(٤).

وَقَدْ رُوِّنَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَابْنِ خَالَتِهِ فِي حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو^(٥).

٣٩٧/٧ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَرَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ / وَالْأَوْزَاعِيِّ - وَهُمَا إِمَامَانِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَوْلَهُ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:

(١) الدارقطني ١٦٢/٣.

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٣/٣٦١ (١٧٦٠).

(٣) في س، ص: ٨: عثمان.

(٤) الدارقطني ١٦٤/٣.

(٥) ينظر الضعفاء الصغير للبخاري ص ٣٨، وتاريخ الدارمي ص ٩٠ (٢٢٨). وتاريخ بغداد ٨/١٥٣.

١٥٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّبْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الْكَسَائِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ لِعَانٌ؛ الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، [١٦٣/٧] وَالْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ^(٢).

وكَذَلِكَ رَوَى^(٣) يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو.

١٥٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رضي الله عنه يَقُولُ: أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ؛ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْأَمَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي ثُبُوتِ هَذَا مَوْقُوفًا أَيْضًا نَظَرْتُ؛ فَرَاوِي الْأَوَّلِ عُمَرُ بْنُ

(١) فِي س، م: «الْكِنَانِي». وَيَنْظُرُ تَبْصِيرُ الْمُتَّبِعِ ١٢١٥/٣.

(٢) الدَّارِقُطْنِيُّ ١٦٤/٣.

(٣) فِي س، ص ٨، م: «رَوَاهُ».

هارونَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(١)، وراوى الثانى يَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ وهو مَتْرُوكٌ^(٢)،
وَأَمَّا الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فَلَعَلَّهُ نُقِلَ إِلَى الشَّافِعِيِّ كَمَا حَكَاهُ
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَذَلِكَ مُنْقَطِعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ مَنْ
رَوَاهُ مَرْفُوعًا وَ^(٣)مَوْقُوفًا إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَذَلِكَ مَوْصُولٌ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ سَمَى بَعْضُهُمْ فِي هَذَا جَدَّهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.
وَسَمَاعُ شُعَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَحِيحٌ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ الْإِسْنَادُ إِلَى عَمْرٍو صَحِيحًا، وَلَمْ تَصِحَّ أَسَانِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَمْرٍو،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٣٩٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ
صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَتَابُ
ابْنَ أُسَيْدٍ، إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ عَلَى^(٤) أَهْلِ مَكَّةَ، فَانْهَهُمْ عَنْ كَذَابٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،
٣٩٨/٧ وَفِيهِ: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ مُلَاعَنَةٌ؛ الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ
الْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ الْحُرَّةُ، وَالْحُرُّ عِنْدَهُ الْأُمَّةُ»^(٥).

(١) تقدم عقب (٢٤١٩).

(٢) تقدم فى (١٢٦٨٩).

(٣) فى س، ص ٨، م: «أو».

(٤) فى س، ص ٨، م: «إلى».

(٥) ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٧٠٠.

وهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَاطِلٌ؛ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ أَحَادِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ^(١).

بَابُ أَيْنَ يَكُونُ اللَّعَانُ؟

١٥٣٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَحَدِ بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، مَا يَفْعَلُ بِهِ؟^(٢) قَالَ: فَتَزَلُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَفُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

(١) ينظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدي ٧/ ٢٧٠٠، والمغني في الضعفاء ٢/ ٧٣٧.

(٢- ٢) في س: «فتزل في آية اللعان»، وفي ص ٨: «قال فتزل في آية اللعان»، وفي م: «فتزل في آية اللعان».

(٣) عبد الرزاق (١٢٤٤٦)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٤٤٦٩). وسيأتي في (١٥٤٠٤) من طريق ابن جريج دون ذكر المسجد.

(٤) البخاري (٤٢٣، ٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢/ ٣).

سَهْلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ : فَتَلَاَعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) .
وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَحَلَفَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ^(٢) . وَهَذَا
مُنْقَطِعٌ ، وَإِنَّمَا بَلَّغْنَا مَوْصُولًا مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ^(٣) :

١٥٣٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه
الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُوسَى بْنِ
عِيْسَى الْقَارِي ، حَدَّثَنَا قَعْنَبُ بْنُ مُخْرِزٍ^(٤) أَبُو عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ ، حَدَّثَنَا
الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ
يَقُولُ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عَوِيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ
مَرْجَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ ، فَأَنكَرَ حَمَلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَقَالَ : هُوَ مِنْ
ابْنِ السَّحْمَاءِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَاتِ امْرَأَتَكَ ؛ فَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيكُمَا» .
فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَلَى حَمَلٍ^(٥) .

(١) سياتى قريباً.

(٢) وعزاه في التلخيص الحبير ٤٩٣/٣ عقب (١٦٣٥) لابن وهب، ومن طريقه الرويانى ٢٢٢/٢ عقب (١٠٧٩).

(٣) تقدم فى (١٦٣).

(٤) فى م : «محرر» بتكرير الراء، وهو كذلك فى المؤلف والمختلف ٢٠٦٣/٤، وتوضيح المشتبه ٧٤/٨، وذكر ابن ماکولا فى الإكمال ٢١٨/٧ أنه مختلف فيه.

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٥٥٤)، والدارقطنى ٢٧٧/٣.

١٥٣٩٧- وأخبرنا أبو بكر، أخبرنا علي، حدثنا أحمد بن عيسى الخواص، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثنا الواقدي بهذا الإسناد نحوه^(١).

١٥٣٩٨- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا محمد بن جعفر المزي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن^(٢) هاشم بن^(٣) هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن^(٣) عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله السلمى^(٤)، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ [١٦٣/٧] عَلَى مَنبَرِي هَذَا يَمِينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

١٥٣٩٩- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزازي بمكة، حدثنا المفضل بن محمد الجندي، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهرري، عن عبد الله بن نسطاس قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ عِنْدَ

(١) الدارقطني ٢٧٧/٣.

(٢-٢) ليس في: س، ص ٨، م. وهو هاشم بن هاشم بن عتبة، ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة. ينظر تهذيب الكمال ١٣٧/٣٠.

(٣-٣) في س، ص ٨: «عبيد الله». وينظر تهذيب الكمال ٢٢١/١٦.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/١٠- مخطوط)، وبرواية الليثي ٧٢٧/٢، ومن طريقه أحمد (١٤٧٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦٠١٨)، وابن حبان (٤٣٦٨). وسيأتي في (٢٠٧٢٩).

هَذَا الْمِنْبَرِ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ».

بَابُ سُنَّةِ اللَّعَانِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَالْحَاقِقِ بِالْأُمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٥٤٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَوِيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنُتُهُ فَتَقَتَّلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عَوِيْمَرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعَوِيْمَرَ: لَمْ تَأْتِ بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عَوِيْمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عَوِيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنُتُهُ فَتَقَتَّلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ^(١)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَتَلَاعَنَّا^(٢) وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عَوِيْمَرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ

(١) فِي س، ص ٨، م: «يَصْنَع».

(٢ - ٢) فِي س، م بِتَأْخِيرِ قَوْلِهِ: «وَأَنَا مَعَ النَّاسِ» عَنْ قَوْلِهِ: «ﷺ».

يَأْمُرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ^(١).

١٥٤٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ الْفَقِيهُ،

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِهِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١٥٤٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا

الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَيَقْتُلُ بِهِ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟^(٤) فَسَأَلَ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَابَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَلَقِيَهُ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ^(٥): صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ؛ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ. قَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا تَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلْتَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَدَعَاهُمَا فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ

(١) تقدم في (١٥٠٤٢).

(٢) مالك ٥٦٦/٢.

(٣) البخارى (٥٢٥٩، ٥٣٠٨)، ومسلم (١/١٤٩٢).

(٤ - ٤) فى س، ص ٨: «قال عاصم: فسألت».

(٥) بعده فى م: «ما».

عويمر: لئن انطلقتُ بها لقد كذبتُ عليها. ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أسحَمُ^(١) أدعج، عظيم الأليتين، فما أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أخيمر كأنه وحرّة^(٢) فلا أراه إلا كاذباً». فجاءت به على الثعنت المَكروه. قال ابن شهاب: فصارت سنة المتلاعنين^(٣).

١٥٤٠٣- وأخبرنا أبو زكريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أن عويمراً جاء إلى عاصمٍ فقال: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أتقتلونه؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ - فسأل النبي ﷺ فكرة رسول الله ﷺ المسائل وعابها، فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لا تين رسول الله ﷺ. فجاء^(٤) وقد نزل القرآن خلاف عاصم^(٥)، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «قد نزل فيكما القرآن». [١٦٤/٧] فتقدما فتلاعنا، ثم قال: كذبت عليها إذا^(٦) أمسكتها. ففارقها وما أمره النبي ﷺ، فمضت سنة

(١) الأسحَم: الأسود. النهاية ٣٤٨/٢.

(٢) الوحرّة: قيل: هو الوزغة، وقيل: نوع من الوزغ يكون في الصحارى. مشارق الأنوار ٢٨١/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٧٥٢)، والمعرفة (١٥٧٠٥)، والشافعي ١٢٥/٥، ٢٨٩. وأخرجه أحمد

(٢٢٨٣٠) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٤) بعده في س، م: «رسول الله ﷺ».

(٥) خلاف الشيء: بعده. النهاية ٦٦/٢.

(٦) في س، ص ٨، م: «إن».

الْمُتْلَاعَيْنِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروها؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَعْيَنَ ذَا الْيَتَنِ فَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فجاءت به على الثَّعْتِ الْمَكْرُوهِ^(١).

١٥٤٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَحَدِ^(٢) بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ أَمْرِ الْمُتْلَاعَيْنِ^(٣). قَالَ: ^(٤) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتْلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ^(٥) الْمُتْلَاعَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، فَكَانَ ابْنُهُ^(٦) يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ^(٧).

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٥٧)، والشافعي ١٢٥/٥، ٢٨٩. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل

(٥١٥٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) في س، ص ٨، م: «أخى».

(٣) في س، ص ٨: «التلاعن».

(٤ - ٤) ليس في: س، ص ٨، م.

(٥) في س، م: «بينهما أي».

(٦) ضبب فوقها في الأصل. وفي مصدر التخريج: «ابنها». وسيأتي في (١٥٤٠٦) بلفظ: ابنها.

(٧) الشافعي ٢٩٠/٥.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا غَيْرَ مُخْتَلِفٍ؛ يَقُولُهُ مَرَّةً ابْنُ شِهَابٍ فَلَا يَذْكُرُ سَهْلًا، وَيَقُولُهُ أُخْرَى وَيَذْكُرُ سَهْلًا، وَوَافَقَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فِيمَا زَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ ^(١).

٤٠٠/٧ / قَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ:

١٥٤٠٥- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ عَوِيْمًا جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ^(٤).
١٥٤٠٦- وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ- وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٦٤)، والشافعي ١٢٦/٥.

(٢) في س، م: «سعد».

(٣) أخرجه الطبراني (٥٦٧٨) من طريق عمر بن حفص به.

(٤) البخاري (٧٣٠٤).

أخبرنا ابنُ جُريجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ في المُتَلَاعِنِينَ وعن السُّنَّةِ فِيهِمَا، عن حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَحَدِ بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنَتْهُ أَوْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَا مِنَ الثَّلَاغِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ». قَالَ ابْنُ جُريجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا^(١). قَالَ ابْنُ جُريجٍ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا أَوْ حَرٌّ فَمَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا الْيَتِيمِ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣).

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ سِوَاهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ:

(١) في س، ص ٨، م: «لهما».

(٢) تقدم في (١٥٣٩٥).

(٣) البخارى (٤٢٣، ٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢/٣).

١٥٤٠٧- أخبرني أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى، حدثنا محمد ابن يوسف الفاريابي، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن عويمراً أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني العجلان، فقال: كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقئله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ قال: سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك. قال: فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقئله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ قال: وكرة رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله ﷺ قد كره المسائل وعابها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل [١٦٤/٧] رسول الله ﷺ عن ذلك. قال: فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقئله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك». فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه. قال: فلا عنها ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها. قال: فطلقها وكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «أبصروا، فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الألتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا وقد صدق عليها، وإن جاءت به أخيمر كائه وحرّة فلا أحسب عويمراً إلا وقد كذب عليها». قال: فجاءت به على النعب الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر. قال: فكان يُنسب بعد ذلك

(١) إلى أمه^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق عن محمد بن يوسف^(٢).

١٥٤٠٨- ورواه الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه: فتلاعنا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «لا يجتمعان أبداً». أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا ابن أبي حسان من أصل كتابه- وهو إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان- حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم، حدثنا الوليد هو ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا: حدثنا الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي. فذكره ولم يذكر^(٣) قصة الطلاق^(٤).

ومنهم يونس بن يزيد الأيلي:

١٥٤٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر، أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سهل بن سعد الأنصاري، أن عويمر الأنصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي. فذكر الحديث بمعنى حديث

(١ - ١) في س، م: «لأمه».

والحديث أخرجه الدارمي (٢٢٧٦)، وابن حبان (٤٢٨٥) من طريق محمد بن يوسف به.

(٢) البخاري (٤٧٤٥).

(٣) بعده في س، م: «فيه».

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٧٥/٣ من طريق ابن أبي حسان به.

٤٠١/٧ مالِك، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاغُنِهِمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ سُنَّةٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَبَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى^(٢).

وَمِنْهُمْ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ:

١٥٤١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمْرِو الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَمَادِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الصَّيْرَفِيُّ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ السُّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ^(٣) رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ^(٤) «مِنَ التَّلَاعِنِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٠٦٢)، وَالتَّطَبُّرَانِيُّ (٥٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٤١/٢١٥٦).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَرَأَيْتَ». وَكُتِبَ فَوْقَهَا: «كَذَا».

(٤) (٤ - ٤) فِي س، ص ٨، م: «فِي الْمُتَلَاعِنِينَ».

إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. فَفَارَقَهَا، وَكَانَتِ السُّنَّةُ فِيهِمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. قَالَ أَبُو يَعْلَى: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ». وَقَالَ هُوَ وَالْحَسَنُ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. وَقَالَا: وَكَانَتِ سُنَّةٌ فِيهِمَا^(١). وَأَحَادِيثُهُمْ^(٢) فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَاحِدٌ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٤).

وَمِنْهُمْ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ:

١٥٤١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَارَ مَا صُنِعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: وَحَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا^(٥).

(١) فِي ص ٨: «بَيْنَهُمَا»، وَفِي م: «بَيْنَهُمْ».

(٢) فِي م: «حَدِيثُهُمْ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٢٨٣) عَنْ أَبِي يَعْلَى بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٢٦١٩).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٦).

(٥) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٥٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٠). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ

(١٩٦٩). وَسَيَأْتِي فِي (١٥٤٤٥).

وَمِنْهُمْ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُتَقَنَّ إِتْقَانُ هَؤُلَاءِ، وَزَادَ فِيهِ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا:

١٥٤١٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ^(١) يَقُولُ: شَهِدْتُ الْمُتْلَاعَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَنَا أُمَسَكْتُهَا^(٢). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ [١٦٥/٧] يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ^(٤).
قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا مَا رَوَيْنَا عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٥).

١٥٤١٣- فَأَمَّا فِي^(٦) حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

(١) في م: «السعدى».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٣)، وأبو داود (٢٢٥١) من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٥٤٢٦).

(٣) البخارى (٦٨٥٤، ٧١٦٥).

(٤) أبو داود عقب (٢٢٥١).

(٥) تقدم في (١٥٤٠٨).

(٦) ليس في: س، م.

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ. وَقَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةَ وَالْوُسْطَى فَقَرَنَهُمَا الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا يَعْنِي الْمُسَبِّحَةَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانٍ^(٢).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ^(٣).
وَرَوَاهُ عَزْرَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٤).

١٥٤١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ,

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٦٢)، والشافعي ١٢٦/٥، ٢٩٠. وأخرجه أحمد (٤٩٤٠) عن سفيان به.

(٢) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/٠٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦/١٤٩٣) من طريق حماد به. وأحمد (٤٤٧٧) - وعنه أبو داود (٢٢٥٨) - والبخاري

(٥٣١١، ٥٣٤٩)، والنسائي (٣٤٧٥) من طريق إسماعيل به.

(٤) أورده المصنف بستنده في الحديث بعد التالي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا، أَوْ مِنْهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَجَمَاعَةٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

٤٠٢/٧ ١٥٤١٥ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٥).

١٥٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٢٧٥٤)، والمعرفة (٤٥٦١)، والشافعي ١٢٦/٥، ٢٩٠. وأخرجه أحمد

(٤٥٨٧)، وعنه أبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي (٣٤٧٦)، وابن حبان (٤٢٨٧) من طريق سفیان به.

(٢) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (٥/١٤٩٣).

(٣) ليس في: س، ص ٨، م.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٦٩٧)، والنسائي (٣٤٧٤) من طريق معاذ بن هشام به.

(٥) مسلم (٧/١٤٩٣).

ابن عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: يَحْتَمِلُ طَلَاقُهُ ثَلَاثًا - يَعْنِي فِي حَدِيثِ سَهْلٍ - أَنْ يَكُونَ بِمَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ بِعِلْمِهِ بِصِدْقِهِ وَكَذِبِهَا وَجُرْأَتِهَا عَلَى^(٣) الْيَمِينِ طَلَّقَهَا^(٤) ثَلَاثًا جَاهِلًا بِأَنَّ اللَّعَانَ فُرْقَةٌ، فَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ مَنْ طَلَّقَ عَلَيْهِ بغير طَلَاقِهِ، وَكَمَنْ شَرَطَ الْعَهْدَةَ فِي الْبَيْعِ، وَالضَّمَانَ فِي السَّلَفِ، وَهُوَ يَلْزَمُهُ، شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشَرَطْ. قال: وزاد ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، وَتَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ فُرْقَةِ الزَّوْجِ؛ إِنَّمَا هُوَ تَفْرِيقُ حُكْمٍ^(٥).

قال الشيخ رحمه الله: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ قُوَّةٌ وَلَا سُكْنَى؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا^(٥). وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢٧)، وابن ماجه (٢٠٦٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وأبو داود (٢٢٥٩)، والنسائي (٣٤٧٧)، وابن حبان (٤٢٨٨) من طريق مالك به. وسيأتي في (١٥٤٤١)، (١٥٤٤٢).

(٢) البخاري (٥٣١٥، ٦٧٤٨)، ومسلم (٨/١٤٩٤).

(٣-٣) في س، ص ٨، م: «النهى فطلقها».

(٤) الأم ١٢٩/٥.

(٥) تقدم في (١٥٣٨٤).

باب: الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

١٥٤١٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ^(١) ابن المسيب أو أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه - الشك من سفيان - أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الأعلى بن حماد عن سفيان ^(٣).

١٥٤١٨- وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبيد ^(٤) الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر رضي الله عنه [١٦٥/٧] فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية ^(٥) فقال: أما الفراش فلفلان، وأما

(١) بعده في س، ص ٨، م: «سعيد».

(٢) العاهر: الزاني، والمعنى أن له الخيبة ولا حق له في الولد. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/١٠.

والحديث عند المصنف في المعرفة (٤٥٦٩)، والشافعي في مسنده (٩١- شفاء العي). وأخرجه أحمد (٧٢٦٢)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي (٣٤٨٢)، وابن ماجه (٢٠٠٦) من طريق سفيان به. (٣) مسلم (١٤٥٨/...) .

(٤) في الأصل، س، ص ٨: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٧٨، ٣٤/٤١٠.

(٥) الولاد: الحمل. التاج ٩/٣٢٥ (ول د). وولاد الجاهلية: حمل الجاهلية؛ حيث كانت المرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة. ينظر التمهيد ١٨/٥.

التُّطْفَةُ فَلِفُلَانٍ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
بِالْفِرَاشِ^(١).

١٥٤١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ،
فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ
عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَطِنَ^(٢) لَهَا غُلَامٌ
لَأَهْلِي يُقَالُ لَهُ: يَوْحَنَسُ^(٣)، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ، فَقُلْتُ
لَهَا: مَا هَذَا؟! فَقَالَتْ: هُوَ لِيَوْحَنَسَ^(٣). فَرُفِعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فَسَأَلَهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) المصنف في المعرفة (٢٩٦٥، ٤٥٧١، ٤٥٩٣)، والشافعي ١٧٦/٢، ١٩٧/٦. وأخرجه أحمد (١٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٥) من طريق سفيان به مختصرا. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٣٢).

(٢) طبن لكذا وتبن له طبانة وتبانة، فهو طبن وتبن: إذا فطن له وهجم على باطنه وسره، ومعناه: فطن لها وخبر أمرها، وأنها ممن تواتيه على المراودة، ويروى بفتح الباء: أى: خبيها وأفسدها. الفائق ٣٥٥، ٣٥٤/٢.

(٣) فى م: «برجيس».

تَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ
الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. قَالَ مَهْدِيُّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.
لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ، وَفِي رِوَايَةِ الرَّوْذِبَارِيِّ: يُوَحِّثُهُ. وَقَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ
مَهْدِيُّ: فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَأَحْسِبُهُ
قَالَ: وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ^(١).

٤٠٣/٧ ١٥٤٢٠- / وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر،
حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جرير بن حازم ومهدي بن
ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن رباح. فذكره بمعناه
وقال في آخره: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ،
هُوَ ابْنُكَ تَرْتُهُ وَيَرْتُكَ. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: هُوَ ذَاكَ. فَكُنْتُ أُنِيمُهُ بَيْنَهُمَا
هَذَانِ أَسْوَدَانِ وَهَذَا أَيْضُ^(٢).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ، وَفِي نَفْيِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ

١٥٤٢١- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي،
أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهادي، عن عبد الله بن يونس أنه

(١) أبو داود (٢٢٧٥). وأخرجه أحمد (٤١٦) من طريق مهدي بن ميمون به. والبخاري (٤٠٨) من طريق
محمد بن أبي يعقوب به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٠).
(٢) الطيالسي (٨٦). وأخرجه أحمد (٤٦٧) من طريق جرير بن حازم به.

سَمِعَ الْمَقْبُرِيُّ يُحَدِّثُ الْقَرْظِيُّ، قَالَ الْمَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ^(١) الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(٢)».

١٥٤٢٢- وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسِيُّ، حدثنا أبو جعفر البغداديُّ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ مَرْفُوعًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقَرْظِيُّ وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: بَلَّغْنِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

١٥٤٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التَّضَرِّيقِ الْفَقِيه،

(١) في س، ص ٨، م: «بين».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥٧٢)، والشافعي ١٢٦/٥، ٢٩٠. وأخرجه النسائي (٣٤٨١) من طريق ابن الهادي به. وابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق سعيد المقبري به. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٢٢٩).

(٣) المصنف في الصغير (٢٧٦٦). وأخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، وابن حبان (٤١٠٨) من طريق ابن وهب به، وعندهما دون قول القرظي. والدارمي (٢٢٨٤) من طريق ابن الهادي يزيد بن عبد الله به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٩٧).

حدثنا عثمان بن سعيد، ^(١) «حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر البصري»^(٢)،
حدثنا عبد الوارث بن سعيد^(٣)، حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن
بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا
لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَبْرَأَنَّ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ ادَّعَى رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ:
عَدُوَّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَارَ»^(٤) - أو: جاز - عليه إن لم يكن كذلك»^(٥).
رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي معمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر
عن عبد الوارث^(٥).

١٥٤٢٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن الحَمَامِي المَقْرِي
ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن علي الخطيبي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق
الحريبي، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا خالد، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي عثمان،
عن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ
فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [١٦٦/٧] قال: فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ

(١ - ١) سقط من: س، ص ٨.

(٢) في م: «النضوى». وينظر تهذيب الكمال ٣٥٣/١٥.

(٣) حار عليه: أى رجع عليه ما نسب إليه. النهاية ٤٥٨/١.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٥٦)، والخرائطى فى مساوى الأخلاق (٨١) من طريق أبى معمر به. وأحمد

(٢١٤٦٥) من طريق عبد الوارث به.

(٥) البخارى (٣٥٠٨)، ومسلم (١١٢/٦١).

وَوَعَاه قَلْبِي^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٢).

١٥٤٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد بن مسيب الشعرائي، حدثنا عمرو ابن عون، حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي عثمان قال: لما ادعى معاوية زياداً لقيت أبا بكره فقلت: ما هذا الذي صنعتم؟! فإني سمعت سعداً يقول: سمعته أذناني ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ يقول: «من ادعى أبا في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام». قال أبو بكره: وأنا سمعته منه^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ هُشَيْمٍ^(٤).

بَابُ لِعَانِ الزَّوْجَيْنِ بِمَحْضَرِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

١٥٤٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل / بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن ٤٠٤/٧ خمس عشرة سنة. ثم ساق الحديث^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٦) من طريق خالد بن عبد الله به. ومسلم (٦٣/١١٥)، وأبو داود (٥١١٣) من

طريق أبي عثمان به.

(٢) البخاري (٦٧٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٤)، وابن حبان (٤١٥) من طريق هشيم به.

(٤) مسلم (٦٣/١١٤).

(٥) المصنف في المعرفة (٤٥٧٣)، والشافعي ١٢٦/٥.

علي عن سُفيان^(١).

١٥٤٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاء، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا^(٢) عمرو بن دينار قال: سمعتُ سعيد بن جبير يقول: سمعتُ ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول للمُتَلَاعِنِينَ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». فقال: يا رسول الله، مالي مالي. قال: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ فِيهِ. أَوْ: فِيهَا»^(٣). أخرجاه في «الصحيح» كما مضى^(٤).

وقد روى قصة المُتَلَاعِنِينَ عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعنهما.

باب كيف اللعان

وقد^(٥) روى في قصة عويمر العجلاني قال: فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك». فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعة بما

(١) البخارى (٦٨٥٤، ٧١٦٥).

(٢) فى س، ص ٨، م: «عن».

(٣) الحميدى (٦٧١). وتقدم فى (١٥٤١٤).

(٤) البخارى (٥٣١٢)، ومسلم (٥/١٤٩٣).

(٥) كتب فوقها فى الأصل: «إجازة». وكتب فى آخر هذه الفقرة: «إلى».

سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ:

١٥٤٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ عَوِيْمِ الْعَجْلَانِيِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْفَرِيَابِيِّ^(٢).

١٥٤٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا.

١٥٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) تقدم في (١٥٤٠٧).

(٢) البخارى (٤٧٤٥).

(٣) البخارى (٤٧٤٨). وأخرجه أحمد (٥٢٠٢) من طريق عبيد الله به بنحوه مختصراً دون موضع

الشاهد.

عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي زَمَنِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ، ائْذَنُوا لَهُ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ. فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً رَحِلُهُ مُتَوَسِّدًا بِوَسَادَةٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ أَوْ سَلْبٌ - قَالَ: السَّلْبُ يَعْنِي لَيْفَ الْمُقْلِ^(١) - فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتْلَاعَانِ^(٢) يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً^(٣)، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ «النُّورِ»: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [١٦٦/٧] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ [النور: ٦-٩]. قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجُلِ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ: ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَتَلَاهُنَّ^(٤) عَلَيْهَا وَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ

(١) المقْل: شجر الدَّوْم. ينظر لسان العرب ٢١٨/١٢ (م ق ل).

(٢) فِي س، ص ٨، م: «المتلاعنين».

(٣) فِي س، م: «رجلا»، وفي ص ٨: «أحدًا».

(٤) فِي م: «فتلاعن».

الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقْتُ، لَقَدْ كَذَبْتُكَ. قَالَ: فَبَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ / إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَنَّى ٤٠٥/٧ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. قَالَ: ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٢).

١٥٤٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَإِنَّمَا أَمَرْتُ بِوَقْفِهِمَا وَتَذْكِيرِهِمَا أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا لَا عَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»^(٣).

بابُ اللَّعَانِ عَلَى الْحَمْلِ

١٥٤٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٢، ٣١٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٧٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٤/١٤٩٣).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٥٧٩)، وَالشَّافِعِيُّ ١٢٥/٥، ٢٩١. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٧٥).

ابن سعد الساعدي، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً، يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل به؟ فأنزل الله عز وجل ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله ﷺ: «قد قضى فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمسكتها فقد كذبت عليها. ففارقها فكانت سنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الموارث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الربيع^(٢).

وقد روينا قوله: وكانت حاملاً. في حديث ابن جريج ويونس بن يزيد الأيلي^(٣) عن الزهري في قصة عويمر العجلاني^(٤).

١٥٤٣٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا جرير (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر واللفظ

(١) في س، م: «لهما».

والحديث تقدم في (١٥٤١٠).

(٢) البخاري (٤٧٤٦).

(٣) بعده في س، ص ٨، م: «و».

(٤) تقدم حديث ابن جريج في (١٥٤٠٤، ١٥٤٠٦) دون التصريح باسم عويمر، وحديث يونس في (١٥٤٠٩).

له، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: إننا^(١) ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكّت سكّت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ. فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكّت على غيظ. فقال: «اللهم افتح». وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ هذه الآيات، فابتلى به الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلتعن فقال رسول الله ﷺ: «مه». فلعنت، فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً». فجاءت به أسود جعداً^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة^(٣).

١٥٤٣٤- حدثنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا عبدة،

(١) في س، م: «كنا».

(٢) أبو داود (٢٢٥٣). وأخرجه أحمد (٤٠٠١) من طريق الأعمش به. وسيأتي في (١٥٤٥٠، ١٧٧٠٨).

(٣) مسلم (١٠/١٤٩٥).

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لاغن بالحمل^(١).

١٥٤٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني [١٦٧/٧] أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس / الرازي، حدثنا الأنصاري، حدثني هشام بن حسان (ح) قال: وأخبرنا محمد بن إبراهيم بن الفضل واللفظ له، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الأعلى قال: سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته، فحدثنا هشام بن حسان عن محمد بن أنس بن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علماً فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول من لاغن، فلاغن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً أقضى^(٢) العيين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء». قال: فأنبت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٧٦)، والدارقطني ٣/ ٢٧٧. وأخرجه البزار (١٥٢٧) من طريق إسماعيل ابن حفص به. وأبو عوانة (٤٧٠٢) من طريق الأعمش به.

(٢) قضات العين: احمرّت واسترخت مآقيها وفسدت. ينظر التاج ١/ ٣٧٥ (ق ض أ).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٦٨) من طريق عبد الأعلى به. وأحمد (١٢٤٥٠) من طريق هشام بن حسان به.

(٤) مسلم (١١/ ١٤٩٦).

وقَدْ رُوِيَناهُ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١).

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا عَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْحَمْلِ.

١٥٤٣٦- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْأَسْفَاطِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الثَّلَاثُ^(٢) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا فَاَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا^(٣) لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَذْلًا^(٥) كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ

(١) تقدم في (١٥٣٨٣).

(٢) في النسخ: «المتلاعنين». وضبط عليها في الأصل، وكتب: «ح»، والمثبت من حاشية الأصل، وكتب عليه: «صح».

(٣ - ٣) في س: «بقولي فجاءته»، وفي ص ٨: «لقولي فجاء به»، وفي م: «بقولي فجاء به».

(٤) الخذل: الضخم أو الممتلئ. ينظر التاج ٣٩٨/٢٨ (خ د ل).

عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ:
هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ ﷺ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ ابْنِ
أَبِي أُوَيْسٍ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُوهِمُ أَنَّهُ لَا عَن بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ بَعْضُ رَوَاتِهِ قَدَّمَ حِكَايَةَ وَضْعِهَا فِي الرَّوَايَةِ عَلَى حِكَايَةِ اللَّعَانِ؛ فَهَذِهِ
قِصَّةُ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ
فِي قِصَّةِ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَن بَيْنِهِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَكَانَتْ
حَامِلًا^(٣).

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَدَّمَ رِوَايَةَ اللَّعَانِ عَلَى
حِكَايَةِ الْوَضْعِ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ إِسْنَادِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
الْقَاسِمِ:

٤٠٧/٧ ١٥٤٣٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ،
أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) أخرجه النسائي (٣٤٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧/...) .

(٣) تقدم في (١٥٤٣٢، ١٥٤٠٩).

يا رسول الله، والله ما لى عهدٌ بأهلى منذ عفارِ النَّخلِ - قال: وعفارُها أنَّها إذا كانت تُؤَبَّرُ تُغْفَرُ أربعينَ يومًا؛ لا تُسْقَى بعدَ الإبارِ - قال: فوجدتُ مع امرأتى رجلاً. قال: وكان زوجها مُصَفَّرًا حَمَشَ السَّاقِ سَبَطَ الشَّعْرِ، والذي رُميت به خذلاً إلى السَّوَادِ جَعْدًا قَطَطًا مُسْتَهًا^(١). فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ». ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فجاءت^(٢) «برجلٍ يشبه^(٣)» الذي رُميت به^(٤).

ورواه أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه سمع رسولَ الله ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وامراته وكانت حاملاً، وكان الذي رُميت به ابنُ السَّحْمَاءِ:

١٥٤٣٨ - أنبأني أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ إجازةً، أن أبا محمد عبد الله ابنَ محمد بن زياد السَّمْدِيَّ^(٤) أخبره، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بُنْدَارٌ، حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا المُغِيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، [١٦٧/٧] عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباسٍ أنه سمع رسولَ الله ﷺ

(١) المُسْتَه: الضخم الأليتين. النهاية ٣٤٢/٢.

(٢ - ٢) فى س، ص: ٨: «برجل»، وفى م: «شبيها بالرجل».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥٧٥)، والشافعى ١٢٦/٥. وأخرجه أحمد (٣٣٦٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٤٠) من طريق ابن جريج به.

(٤) فى س، ص: ٨: «السمرى»، وفى م: «السمدى». وفى حاشية الأصل: «ضبطه الإمام تقي الدين كما ترى بالذال المعجمة. وهذا الرجل من علماء اليمن ذكره غير واحد منهم، وهو منسوب إلى السمدي بالذال المهملة، وهو جبل عند السمدان فى المعارف الحصن المعروف. قاله أبو الخير فى عمدته». والذى فى الإكمال ٥٣٠/٤، والأنساب ٢٩٥/٣ أن هذه النسبة إلى السمذ وهو نوع من الخبز الأبيض الذى تعمله الأكاسرة والملوك. وذكر أنه بكسر السين وكسر الميم المشددة، وقيل بفتحها.

لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وامرأته، وكانت حاملاً فقال زوجها: واللّه ما قرّبتها منذ عَفَرْنَا- قال: والعَفْرُ أن يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أن يُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ بَعْدَ الْإِبَارِ شَهْرَيْنِ- فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فدعا رسول الله ﷺ زوج المرأة حَمَشَ الذَّرَاعَيْنِ والسَّاقَيْنِ، أَصْهَبَ الشَّعْرَ، وكانَ الَّذِي رُمِيَ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ، فجاءت بَغْلَامٍ أَسْوَدَ أَكْحَلَ جَعْدًا، عَبْلٌ^(١) الذَّرَاعَيْنِ، خَدَلَ السَّاقَيْنِ. قال القاسِمُ: قال ابنُ شَدَادٍ بنِ الهَادِ لابنِ عباسٍ: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغِيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ فقال ابنُ عباسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتَ^(٢) فِي الْإِسْلَامِ^(٣).

١٥٤٣٩- ورواه ابنُ أبي الزنادِ عن أبيه بإسناده، أن رسول الله ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وامرأته، وكانت حُبْلَى وقال زوجها: واللّه ما قرّبتها منذ عَفَرْنَا^(٤). وذكّر تَفْسِيرَ الْعَفْرِ، وقال: فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». وَزَعَمُوا أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ كَانَ حَمَشَ الذَّرَاعَيْنِ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَجْلَى. بَدَلًا: أَكْحَلَ. وَزَادَ: قَطَطًا. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ

(١) العبل: الضخم. التاج ٤١٨/٢٩ (ع ب ل).

(٢) بعده في م: «السوء».

(٣) المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٧٩. وأخرجه أحمد (٣١٠٦) من طريق المغيرة ابن عبد الرحمن به. والبخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (١٤٩٧/١٣)، والنسائي (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٥٦٠) من طريق أبي الزناد به.

(٤) بعده في س، م: «النخل».

ابن محمد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه. فذكره ^(١).

فصل في سؤال المرمي بالمرأة

١٥٤٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يزيد بن صالح، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن / حيان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأْرَبْعَةٍ شُهَدَاءَ فَآلَيْدُوهُنَّ مَنَيْنَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٤]. قال: فقام عاصم بن عدي. فذكر قصة سؤاله عن رجل يرى رجلاً على بطن امرأته يزني بها، ونزول آية اللعان، ورمي ابن عمه هلال بن أمية امرأته بابن عمه شريك ابن سحماء، وأنها حبلى. قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى ^(٢) «الزوج والخليل والمرأة» فاجتمعوا عنده، فقال النبي ﷺ لزوجها هلال: «ويحك! ما تقول في بنت عمك وابن عمك وخليتك ^(٣) أن تقذفها ببهتان؟». فقال الزوج: أقسم بالله يا رسول الله لقد رأيته معها على بطنها، وإنها لحبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر. فقال النبي ﷺ للمرأة: «ويحك! ما تقول زوجك؟». قالت: أحلف بالله إنه لكاذب، وما رأى مني ^(٤) شيئاً يريه. وذكر كلاماً طويلاً في الإنكار، فقال النبي ﷺ للخليل: «ويحك! ما يقول ابن عمك؟». فقال: أقسم بالله ما رأى ما يقول،

(١) المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٨٠. وأخرجه ابن الجارود (٧٥٥) مختصراً،

والطحاوي في شرح المشكل (٥١٤١) من طريق ابن وهب به.

(٢ - ٢) في س، ص ٨، م: «الخليل والمرأة والزوج».

(٣) في س، ص ٨، م: «وخليتك».

(٤) في س، ص ٨، م: «منّا».

وإنَّه لَمِنَ الكاذِبِينَ. وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي الْإِنْكَارِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ: «قوما فاحلفا بالله». فقاما عِنْدَ الْمَنْبَرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ^(١). فَذَكَرَ صِفَةً^(٢) لِعَانِهِ، وَذَكَرَ صِفَةً^(٣) لِعَانِهَا وَذَكَرَ فِي لِعَانِ الزَّوْجِ: وَإِنَّهَا لَحُبْلَى مِنْ غَيْرِي وَإِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَحْلَفَ شَرِيكًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَدَتْ فَأَتُونِي بِهِ». فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ جَعْدًا كَأَنَّهُ^(٣) ابْنُ الْحَبَشَةِ^(٤)، فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فَرَأَى شَبَهَهُ بِشَرِيكِ - وَكَانَ ابْنُ حَبَشِيَّةٍ - قَالَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ لِي فِيهَا أَمْرٌ». يَعْنِي الرَّجْمَ.

فَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: وَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَرِيكًا فَأَنْكَرَ فَلَمْ يُحْلَفْهُ. يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ هَذَا^(٤) التَّفْسِيرِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَوْصُولَةِ، وَالَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: وَلَمْ يُحْضِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْمِيَّ بِالْمَرْأَةِ^(٥). إِنَّمَا قَالَهُ فِي قِصَّةِ عَوِيمِرِ الْعَجْلَانِيِّ، وَالْمَرْمِيَّ بِالْمَرْأَةِ لَمْ يُسَمَّ فِي قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي عِنْدَنَا، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ لَنَعَبٍ كَذَا، فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَمَاهَا بِرَجُلٍ بَعِينِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهَا أَنَّهُ أَحْضَرَهُ.

(١) بعده في س، م: «إني لمن الصادقين».

(٢) ليس في: س، م.

(٣ - ٣) في س، م: «من الحبشة»، وفي ص ٨: «من الحبشية».

(٤) في س، ص ٨، م: «أهل».

(٥) ينظر الأم ١٢٨/٥.

وقد قال الشافعي في «الإملاء» أظنه: قد قَذَفَ الرَّجُلُ الْعَجْلَانِيَّ امْرَأَتَهُ
بَابِنِ عَمِّهِ، وَابْنِ عَمِّهِ شَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ. ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ:
وَالْتَعَنَ الْعَجْلَانِيَّ فَلَمْ يَحْذَ النَّبِيُّ ﷺ شَرِيكًا بِالتَّعَانِهِ.

وفيما رَوَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الَّذِي رَمَى زَوْجَتَهُ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءٍ هِلَالُ
ابْنِ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ مِنْ بَنِي وَاقِفٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّى فِي قِصَّةِ [١٦٨/٧]
عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيَّ رَمِيَهُ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءٍ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ
الوَاقِدِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى^(١)، وَهُوَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَمَا مَضَى^(٢)، وَفِي^(٣) الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ إِنَّمَا
سُمِّيَ فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّتَانِ وَاحِدَةً؛ فَقَدْ ذُكِرَ فِي
الرِّوَايَاتِ الْمَوْصُولَةِ فِي قِصَّةِ الْعَجْلَانِيَّ أَنَّهُ أَمَرَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ بِالسُّؤَالِ^(٤)
عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ، وَجَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيَّ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
امْرَأَتِهِ وَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا. وَذُكِرَ فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَيْضًا نَزُولُ
الْآيَةِ فِيهِ وَأَنَّهُ لَاعَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا. وَذُكِرَ
مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ فِي قِصَّةِ هِلَالِ سُؤَالَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ؛ فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ قِصَّةً
وَاحِدَةً وَاخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي اسْمِ الرَّامِي؛ فَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ
وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يُسَمِّيَانِهِ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ يُسَمِّيهِ عُوَيْمَرَ

(١) تقدم في (١٥٣٩٦، ١٥٣٩٧).

(٢) تقدم في (١٥٤٣٨).

(٣) في م: «في».

(٤) في س: «كالسؤال»، وفي م: «للسؤال».

العجلاني، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول: لا عن بين العجلاني وامراته. وابن عمر رضي الله عنهما يقول: فرق بين أخوي بني العجلان. وابن مسعود رضي الله عنه يقول: رجل من الأنصار. فيكون قوله في «الإملاء» خارجاً على^(١) بعض ما روي من الاختلاف في اسم الرجل. وإما أن تكونا قصتين، «وكان عاصماً» حين سأل عن ذلك إنما سأل لعويمير العجلاني فابتلى به أيضاً هلال بن أمية فنزلت الآية، فحين حضر كل واحد منهما لا عن بينه وبين امرأته، وأضيف نزول الآية فيه إليه. فعلى هذا ينبغي أن يكون ما وقع في «الإملاء» خطأ من الكاتب أو تقليداً لما روي في حديث أبي الزناد وحديث الواقدي، والله أعلم.

/ باب ما يكون بعد التلعان الزوج من الفرقة ونفي الولد

٤٠٩/٧

وحد المرأة إن لم تلتعن

١٥٤٤١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له، حدثنا أبو بكر^(٢) ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً لا عن امرأته

(١) في س، ص ٨، م: «عن».

(٢ - ٢) في س، ص ٨، م: «وكان عاصم».

(٣) بعده في س، ص ٨، م: «محمد».

فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى^(١) مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ
الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٢).

١٥٤٤٢- وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي،
حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد
قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا
وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ،
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

١٥٤٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان العامري، حدثنا عبد الله بن نمير،
عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَخَذُكُمَا
كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ
صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ^(٥) أَبَعْدُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَانْتَفَلَ». وَفِي حَاشِيَتِهَا وَبَقِيَةُ النُّسخ كَالْمُثَبَّتِ.

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «انْتَفَلَ وَانْتَفَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ». وَكُتِبَ فَوْقَهَا: «حَاشِيَةٌ».

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٥٦٣)، وَالشَّافِعِيُّ ١٢٦/٥، ٢٩٠، ٢٩١، وَمَالِكٌ فِي
الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ (١٢/١١ ظ- مَخْطُوط).

(٣) مَالِكٌ ٥٦٧/٢.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٣١٥)، وَمُسْلِمٌ (٨/١٤٩٤).

(٥) فِي س، ص ٨، م: «فَهُوَ».

لَكَ مِنْهُ»^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ كَمَا مَضَى^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتْلَاعَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»^(٣).

١٥٤٤٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّهَا شَهِدَتْ بَعْدَ التَّعَانِ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تَوْجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَتَلَكَّاتُ^(٤) ٤١٠/٧ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْلِي. فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنْ / غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَلَّا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوَّةٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ [١٦٨/٧ ظ] وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا^(٥).

١٥٤٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

(١) تقدم في (١٥٤١٤).

(٢) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (٥/١٤٩٣)، وتقدم في (١٥٤١٤).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٧٦/٣ من طريق محمد بن زيد به.

(٤) في س: «فشلت»، وفي م: «فسكت».

(٥) تقدم في (١٥٣٨٥) مختصراً.

الحافظ، حدثنا أبو بكر التيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال: فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً^(١).

١٥٤٤٦- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا ابن أبي حسان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد وعمر قالوا: حدثنا الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال: فتلاعنا^(٢) ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «لا يجتمعان أبداً»^(٣).

١٥٤٤٧- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر التيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله. وقيس عن عاصم، عن زر، عن علي بن أبي طالب قالوا: مضت السنة في المتلاعنين ألا يجتمعا أبداً^(٤).

١٥٤٤٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا

(١) الدارقطني ٣/ ٢٧٥. وأخرجه أبو عوانة عقب (٤٦٧٦) عن يونس به. وتقدم في (١٥٤١١).

(٢) بعده في س، م: «عند رسول الله ﷺ».

(٣) تقدم في (١٥٤٠٨).

(٤) الدارقطني ٣/ ٢٧٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٤١) من طريق قيس به بالإسنادين جميعاً.

وعبد الرزاق (١٢٤٣٦) عن قيس به بالإسناد الثاني.

أبو نصر العراقي، أخبرنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين إذا تلاعنا قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً^(١).

١٥٤٤٩- قال: وحدثنا سفيان، عن ^(٢)أبي هاشم الواسطي، عن جهم ابن دينار، عن إبراهيم قال: إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب الحد وألرق به الولد، ولا يجتمعان أبداً^(٣).

باب: لا لعان حتى يقذف الرجل امراته بالزنى صريحا

١٥٤٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن نمير، حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا في المسجد ليلة جمعة فقال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله فقتلتموه، وإن تكلمم جلدتموه! لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ. فذكره لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى آيات اللعان، ثم جاء الرجل فذف امرأته، فلاعن النبي ﷺ بينهما وقال: «لعلها أن تجيء به

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣) عن سفيان الثوري به. والطحاوي في شرح المشكل ٣٠٧/١٣ من طريق الأعمش به.

(٢ - ٢) في س، ص ٨: إبراهيم.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة معلقا عقب (٤٥٨٣) عن الثوري.

أُسَوَّدَ جَعْدًا». قال: فجاءت به أَسَوَّدَ جَعْدًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٢).

بَابُ: لَا لِعَانَ وَلَا حَدَّ فِي التَّعْرِضِ

١٥٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَزَةَ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ / حَمَّادٍ بْنِ زَيْدٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح) ٤١١/٧ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسَوَّدَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلَوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَى تَرَى ذَلِكَ؟». قَالَ: عِرْقًا نَزَعَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٤).

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٧٠٣) من طريق ابن نمير به. وابن ماجه (٢٠٦٨) من طريق عبدة بن سليمان به. وسيأتي في (١٧٧٠٨).

(٢) مسلم (١٤٩٥/...) .

(٣) المصنف في الصغرى (٢٧٦٧)، والمعرفة (٤٥٨٨)، والشافعي ١٣٢/٥. وتقدم في (١٤٣٦١)،

وسيأتي في (١٧٢٢٦، ١٧٢٢٧)، وفي (٢١٣١٧).

(٤) البخارى (٦٨٤٧).

١٥٤٥٢- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟». قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟». قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيها من أورك؟». قال: [١٦٩/٧] إن فيها لورقاً. قال: «فأنى أتاه؟» ^(١) ذلك؟. قال: لعلّه نزع عرق. فقال النبي ﷺ: «وهذا لعلّه نزع عرق». لفظ حديث الشافعي، وفي رواية قتيبة: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ وقال: عسى أن يكون نزع عرق ^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة وجماعة ^(٣).

١٥٤٥٣- ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث: إن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً. وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه. ثم ذكره بمعناه. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق،

(١) في س، ص ٨، م: «أصاها».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥٨٩). وأخرجه الترمذي (٢١٢٨)، والنسائي (٣٤٧٨)، وابن ماجه

(٢٠٠٢)، وابن حبان (٤١٠٦، ٤١٠٧) من طريق سفيان به.

(٣) مسلم (١٨/١٥٠٠).

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. فَذَكَرَهُ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٢).

١٥٤٥٤- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَهُ ^(٣).

١٥٤٥٥- وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. فَذَكَرَهُ ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرَمَلَةَ ^(٥).

بَابُ الرَّجُلِ يُقَرُّ بِحَبْلِ امْرَأَتِهِ أَوْ بَوْلِهَا مَرَّةً

فَلَا يَكُونُ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَهُ

١٥٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

(١) عبد الرزاق (١٢٣٧١)، ومن طريقه أحمد (٧٧٦٠)، وأبو داود (٢٢٦١). وأخرجه النسائي (٣٤٧٩)

من طريق معمر به.

(٢) مسلم (١٩/١٥٠٠).

(٣) الطيالسي (٢٤١٣). وأخرجه أحمد (٧١٩٠)، ومسلم (١٩/١٥٠٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، وأبو داود (٢٢٦٢) من طريق ابن وهب به.

(٥) مسلم (٢٠/١٥٠٠).

الحافظُ، حدثنا أبو محمد ابنُ صاعدٍ، حدثنا سعدٌ^(١) بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَم، حدثنا قُدامةُ بنُ محمدٍ، حدثنا مَحْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُسْلِمٍ بنِ شِهَابٍ يَزْعُمُ أَنَّ قَبِيصَةَ بنَ ذُوَيْبٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدًا مِنْ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فُجِّلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِإِفْرِيئِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا^(٢).

١٥٤٥٧- وأخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ٤١٢/٧ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ، / عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بَوْلَدِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ^(٣).

باب: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ بِالْوَطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَالنَّكَاحِ

١٥٤٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ بنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «كَذَا وَقَعَ هُنَا، سَعْدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَم، وَأُظْهِرَ غَلَطًا مِنَ النَّاسِخِ الَّذِي أَلْصَقَ هَذِهِ الْوَرَقَةَ بَعْدَ زَمَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَالصَّوَابُ: مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَلَكِنْ الْمَذْكُورُ فِي شَيْخِ قُدَامَةَ بنِ مُحَمَّدٍ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٥٥١/٢٣ هُوَ سَعْدٌ وَلَيْسَ مُحَمَّدًا. وَأَيْضًا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعْدٍ، فَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الدَّارِقُطْنِيُّ ١٦٤/٣. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣٠١٠/٦: قُدَامَةُ صَالِحٌ خَرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ بِهِ بَنَحُوهُ، وَفِي (١٧٧٤٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

رسول الله ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن سعيد بن منصور^(٢).

١٥٤٥٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبه، عن محمد ابن زياد، سمع أبا هريرة رضي الله عنه، سمع النبي ﷺ يقول: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم عن شعبه^(٤).

١٥٤٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة؛ فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه؛ فإنه ابني. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة^(٥) أبي، ولد على فراش أبي. فرأى شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(٦). أخرجاه في «الصحيح» من

(١) المصنف في الصغير (٢٧٦٩)، وسعيد بن منصور (٢١٣١).

(٢) مسلم (١٤٥٨) عقب (٣٧).

(٣) الطيالسي (٢٦١٠). وأخرجه أحمد (٩٣٠٢، ١٠١٥٣) من طريق شعبه به.

(٤) البخاري (٦٨١٨).

(٥) في س، ص ٨، م، حاشية الأصل: «أمة».

(٦) المصنف في المعرفة (٣٦٧٦، ٤٥٧٠)، والشافعي في مسنده (٩٢- شفاء العي)، ومن طريقه

الطحاوي في شرح المشكل (٤٢٤٥). وتقدم في (١١٥٧٤).

حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(١).

١٥٤٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِثْنَى، فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، [١٦٩/٧] قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَتَسَاوَقَا^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخِي كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَّهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٤).

٤١٣/٧ ١٥٤٦٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧/٠٠٠).

(٢) تساوقا: أى تلازما فى الذهاب، بحيث إن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر. فتح الباري ١٢/٣٦.

(٣) المصنف فى الدلائل ٨٨/٥، ٨٩، ومالك ٧٣٩/٢، ومن طريقه أحمد (٢٦٠٩٣)، وابن حبان (٤١٠٥).

(٤) البخاري (٢٧٤٥)، ٤٣٠٣، (٧١٨٢).

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا ابنُ لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعُقَيْل بن خالد، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما وُلِدَ إبراهيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَارِيَةَ جَارِيَّتِهِ كَادَ يَقَعُ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ، حَتَّى أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا إبراهيم^(١).

وفى هذا- إن ثَبَتَ- دَلَالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ لِفِرَاشِ الْأُمَةِ.

١٥٤٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْنُونَ^(٢) وَلَا تَدَهُمُ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ؟ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوْ اتْرُكُوا^(٣).

١٥٤٦٤- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي إِسْرَالِ الْوَلَائِدِ يُوْطَأْنَ. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ^(٤)

(١) المصنف في الدلائل ١/ ١٦٣، ١٦٤. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٣١٢٨)، والبخاري (٦٣٣١) من طريق عثمان بن صالح به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٩: رواه البخاري، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) في م: «يطوفون».

(٣) المصنف في الصغرى (٢٧٧٠)، والمعرفة (٤٥٩٧)، والشافعي ٧/ ٢٢٩، ومالك ٢/ ٧٤٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١٤.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٧٧١)، والمعرفة (٤٥٩٨)، والشافعي ٧/ ٢٢٩.

١٥٤٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْطُونَ وَلَا تَدْعُهُمْ ثُمَّ يَدْعُوهُمْ يَخْرُجْنَ؟ لَا تَأْتِنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُمْ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُمْ^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَهَلْ خَالَفَكَ فِي هَذَا غَيْرُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْضُ الْمَشْرِقِيِّينَ. قُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حُجَّتُهُمْ؟ قَالَ: كَانَتْ حُجَّتُهُمْ أَنْ قَالُوا: انْتَفَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ لَهُ، وَانْتَفَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ لَهُ، وَانْتَفَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ. فَقُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حُجَّتُكَ عَلَيْهِمْ؟ يَعْنِي جَوَابَكَ، قَالَ: أَمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ حَمَلَ جَارِيَةٍ لَهُ أَقَرَّتْ بِالْمَكْرُوهِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَانْتَهَمَا أَنْكَرَا- إِنْ كَانَا فَعَلَا- وَلَدَ جَارِيَتَيْنِ عَرَفَا أَنْ لَيْسَ مِنْهُمَا، فَحَلَّالٌ لَهُمَا، وَكَذَلِكَ لِزَوْجِ الْحُرَّةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا حَبَلَتْ مِنَ الزَّانِي، أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا وَلَا يُلْحِقَ بَنَسَبِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ هَهُنَا^(٢).

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/٢- مخطوط)، ورواية الليثي ٧٤٣/٢، ومن طريقه

الطحاوي في شرح المعاني ١١٤/٣.

(٢) الأم ٢٢٩/٧.

بَابُ الْمَرَأَةِ تَأْتِي بِوَلَدٍ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ مِنْ شُبْهَةٍ لَا يُمَكِّنُ
أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّانِي

١٥٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ حَمَزَةَ
الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ كَثِيرٍ التَّخَعِيُّ، أَنَّ «عُبَيْدَ اللَّهِ»^(١) بَنَ الْحُرِّ تَزَوَّجَ
جَارِيَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: الدَّرْدَاءُ. زَوَّجَهَا إِيَّاهُ أَبُوهَا فَانْطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَلَحِقَ
بِمُعَاوِيَةَ فَأَطَالَ الْعَيْبَةَ عَنْ^(٢) امْرَأَتِهِ، وَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا مِنْ
رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عِكْرِمَةُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَدِمَ فَخَاصَمَهُمْ إِلَى
عَلِيِّ^(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَأَةَ، وَكَانَتْ حَامِلًا مِنْ عِكْرِمَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى يَدَيِ
عَدْلٍ، فَقَالَتِ الْمَرَأَةُ لِعَلِيِّ^(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) / أَنَا أَحَقُّ بِمَا لِي أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ بَنُ الْحُرِّ؟^{١٤/٧}
فَقَالَ: بَلْ أَنْتِ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَاشْهَدُوا^(٣) أَنْ كُلَّ مَا كَانَ لِي عَلَى عِكْرِمَةَ
مِنْ شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِي فَهُوَ لَهُ. فَلَمَّا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا رَدَّهَا إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بَنُ
الْحُرِّ وَالْحَقَّ الْوَلَدُ^(٤) بِأَبِيهِ^(٥).

(١ - ١) في س، ص ٨: «عبد الله». وكذا في المواضع الآتية. وينظر تاريخ دمشق ٣٧/١٧، فقد ذكره
فيمن اسمه عبيد الله.

(٢) في س، ص ٨، م: «على».

(٣) في س، ص ٨، م، وحاشية الأصل: «فاشهدك».

(٤) في س، ص ٨، م: «الوليد».

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٧/١٨، ١٩ من طريق المصنف به، وفي ٣٧/١٨ من طريق
هشيم به.

obeikandi.com

كتاب العِدَّة

باب سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ فِي الْعِدَّةِ

١٥٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [١٧٠/٧] صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ «أُنْزِلَتْ فِيهِ» الْعِدَّةُ لِلطَّلَاقِ^(٢).

١٥٤٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فِي الْمُطَلَّقةِ وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: قَدْ بَقِيَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ شَيْءٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ وَذَوَاتُ الْحَمْلِ. قَالَ: فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ - ﴿وَالَّتِي لَمْ

(١) في س، ص ٨، م: «أُنْزِلَ فِيهَا».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٨١). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢١٨٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ بِهِ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٩٦).

يَحْضَنَنَّ ﴿١﴾ - ﴿فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ - ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(١) [الطلاق: ٤].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٧١)، وابن جرير في تفسيره ٥١/٢٣ من طريق مطرف به. وسيأتى في (١٥٥٠٤).

جَمَاعُ أَبْوَابِ عِدَّةِ الْمَدْخُولِ بِهَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَمَنْ قَالَ: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثَارِ

١٥٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فِئْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٥٤٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٩). وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤٥٠٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٣٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٥٠١٦).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٢٥١)، وَمُسْلِمٌ (١/١٤٧١).

عُمَرَ امرأته وهي حائضٌ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فسألَ عُمَرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُراجِعَهَا». فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ» «فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمَسِّكْ»^(١). قال ابنُ عُمَرَ: ٤١٥/٧ وقرأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ / فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣).

١٥٤٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ أَنَسٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةٌ

(١ - ١) فِي س، ص ٨: «فَلْيُطَلِّقْ أَوْ تُمْسِكْ».

(٢) قِرَاءَةٌ شَاذَةٌ تَقْدُمُ التَّعْلِيلَ عَلَيْهَا ص ٢١١.

وَالْحَدِيثُ تَقْدُمُ فِي (١٥٠١٢).

(٣) مُسْلِمٌ (١٤٧١/١٤).

قُرُوءٍ». فقالت عائشة رضي الله عنها: «وتدرون^(١) ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأطهار. قالوا: وأخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه قال: سمعتُ أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركتُ أحدًا من فقهاءنا إلَّا وهو يقول هذا. يريدُ الذى قالت عائشة. لفظُ حديثِ ابنِ بُكيرٍ، وفى روايةِ الشافعى: فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم، وهل تدرون ما الأقرء؟ الأقرء الأطهار^(٢)».

١٥٤٧٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهرى، عن عمرة^(٣)، عن عائشة رضي الله عنها [١٧٠/٧] قالت: الأقرء الأطهار^(٤).

١٥٤٧٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه^(٥).

(١) فى حاشية الأصل: «أتدرون».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، والشافعى ٢٠٩/٥، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٢ و- مخطوط)، وبرواية اللبى ٥٧٦/٢، ٥٧٧، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٦١/٣.

(٣) فى س، م: «عمرة بن الزبير»، وفى ص ٨: «عمرة».

والأثر أخرجه ابن أبى شيبه (١٨٩٤٧)، والمصنف فى الصغرى (٢٧٧٣) من طريق عمرة به.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٨٧) من طريق الأحمسي به. وسعيد بن منصور (١٢٣١)، وابن جرير فى تفسيره ٩٥/٤ من طريق سفيان به.

(٥) المصنف فى الصغرى (٢٧٧٤). وأخرجه الشافعى ٢٠٩/٥ عن سفيان به. وابن جرير فى تفسيره=

١٥٤٧٤- حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار، أن الأوصى هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدَّم من الحيضة الثالثة، وكان قد طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها. وفي رواية الشافعي: وقد كان طلقها. والباقي سواء^(١).

١٥٤٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أحمد بن شيبان^(٢)، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار قال: كتب معاوية رضي الله عنه إلى زيد رضي الله عنه، فكتب زيد: إذا طعنت^(٣) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه^(٤).

= ٩٦/٤ من طريق الزهري به.

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٠٧)، والشافعي ٢٠٩/٥، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣) و- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٧٧/٢، وعندهم جميعا: «وقد كان طلقها».

(٢) في س، ص ٨: «ستان». وينظر الأنساب ٩٢/٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٤٦.

(٣) في م: «دخلت».

(٤) المصنف في الصغرى (٢٧٧٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٠٢) عن سفيان به.

١٥٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا^(١).

١٥٤٧٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الصَّيْدَلَانِيُّ لَفْظًا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا^(٢).

١٥٤٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّمَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ

(١) المصنف في الصغرى (٢٧٧٦)، والمعرفة (٤٦٠٩)، والشافعي ٢١٠/٥، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣ ط- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٧٨/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٦١/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٩٨/٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وعبد الرزاق (١١٠٤) من طريق أيوب به. وابن أبي شيبة (١٩١٠٥) من طريق نافع به بنحوه.

ثابت: إذا رأت^(١) المطلقّة قطرة من الدّم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها^(٢).

١٥٤٧٩- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزيّ، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهرى أنّه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدّم من الحيضة الثالثة، فقالا: قد بانّت / منه وحلت^(٣). ٤١٦/٧

١٥٤٨٠- قال: وحدثنا مالك أنّه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنّهم كانوا يقولون ذلك: إذا دخلت المطلقّة في الدّم من الحيضة الثالثة فقد بانّت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها. قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا^(٤).

باب من قال: الأقراء الحيض

١٥٤٨١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا

(١) في س، ص ٨، م: «قطرت من».

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠٠/٤ من طريق هشام بن حسان به، دون ذكر سليمان. وعبد الرزاق (١١٠٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٢/٣ من طريق سليمان بن يسار به.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٧٨/٢، وعنه الشافعي ٢١٠/٥.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣، و ١٣- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٧٨/٢، وعنه =

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي
جَدِّي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ
فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ سَأَلَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ -
فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَأَنْ تَغْتَسِلَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَدْفِرَ^(١)
بَثْوٍ وَتُصَلِّيَ، فَقِيلَ لِسُلَيْمَانَ: أَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَقُولُ فِيمَا
سَمِعْنَا^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا أَنَّهُمَا ذَكَرَا أَنَّ أُمَّ
سَلَمَةَ اسْتَفْتَتْ لَهَا^(٣).

وَاحْتَجَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ عُليَّةَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ
عُيَيْنَةَ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ هَكَذَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا حَدَّثَ سُفْيَانُ بِهَذَا قَطُّ، إِنَّمَا
قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا». أَوْ قَالَ: «أَيَّامَ
أَقْرَائِهَا». الشُّكُّ مِنْ أَيُّوبَ، لَا يَدْرِي قَالَ هَذَا أَوْ هَذَا، فَجَعَلَهُ هُوَ أَحَدُهُمَا عَلَى
نَاحِيَةٍ مِمَّا يُرِيدُ، وَلَيْسَ هَذَا بِصِدْقٍ^(٤).

= الشافعي ٢١٠/٥.

(١) كذا جاء هنا، وتقدم في (١٦٠٣) من طرق أيوب به، وفيه: «وتستدفر». بالذال المعجمة، وتقدم
معناه هناك.

(٢) الدارقطني ٢٠٨/١، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٦) عن إسماعيل به. وتقدم في (١٦٠٣).

(٣) تقدم عقب (١٦٠٣) من طريق حماد به.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٦١٤).

١٥٤٨٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن [١٧١/٧] عبيد الصقار، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا إبراهيم بن بشار^(١)، حدثنا سفيان، عن أيوب السخيتي، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ «ليست بالحيضة، إنما هو عرق». فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وأيام حيضتها ثم تغتسل ثم تصلّي، فإن غلبها الدّم استدفرت^(٢). كذا وجدته، والصواب: أيام أقرائها أو أيام حيضتها بالشك. وكذلك رواه وهيب عن أيوب^(٣).

ورواه أبو عبيد الله المخزومي عن سفيان فقال: «لتنظر عدّة الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ وقدرهنّ من الشهر فلتترك الصلاة لذلك^(٤)». كما رواه نافع عن سليمان بن يسار^(٥).

قال الشافعي: ونافع أحفظ عن سليمان بن أيوب، وهو يقول مثل أحد

(١) في س، ص ٨: «يسار». وينظر تهذيب الكمال ٥٦/٢.

(٢) في س، ص ٨، م: «استدفرت». وينظر معنى الاستدفار فيما تقدم في (١٦٠٣).

والحديث أخرجه الحميدي (٣٠٢) عن سفيان به.

(٣) تقدم في (١٦٠٣)، وفيه: «وأيام حيضها».

(٤) في س، ص ٨، م: «كذلك».

والحديث أخرجه الدارقطني ٢٠٧/١ من طريق أبي عبيد الله المخزومي به.

(٥) أخرجه الشافعي ٦٠/١، ٢٠٨/٧، وابن أبي شيبة (١٣٥٤)، والطحاوي في شرح المشكل

مَعْنَى أَيُّوبَ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا^(١).

قال الشيخ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي احْتَجَّوْا بِهِ فِي أَحَادِيثَ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الْحَيْضِ، وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ فِي نَفْسِهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا؛ فَبَعْضُ الرِّوَاةِ قَالَ فِيهَا: «أَيَّامٌ أَقْرَائِهَا». وَبَعْضُهُمْ قَالَ فِيهَا: «أَيَّامٌ حَيْضُهَا». أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ^(٢)، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرِّوَاةِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِمَا يَقَعُ لَهُ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى الْعِبَارَةِ عَنْهُ بِأَيَّامِ الْحَيْضِ دُونَ لَفْظِ الْأَقْرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٤٨٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ٤١٧/٧ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، ثُمَّ تَرَكَنِي حَتَّى رَدَدْتُ بَابِي وَوَضَعْتُ مَائِي وَخَلَعْتُ ثِيَابِي، فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتِكَ قَدْ رَاجَعْتُكَ. فَقَالَ عُمَرُ لابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ^(٣).

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٦١٥).

(٢) تقدمت هذه الأحاديث في (٥٧١، ١٥٨٤، ١٥٩٤، ١٦٠٥، ١٦٠٧، ١٦٤٧، ١٦٥١، ١٦٧١، ١٦٨٤، ١٦٧٨).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٧٨٠)، وعبد الرزاق (١٠٩٨٨)، ووقع في مطبوعه: عن إبراهيم قال: جاءت امرأة وزوجها إلى عمر...، ومن طريقه الطبراني (٩٦١٦). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٩١/٤، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٦٠) من طريق سفيان به.

١٥٤٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فِي الْوَاحِدَةِ وَالْاِثْنَيْنِ^(١).

١٥٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: أَرْسَلَ عَثْمَانُ عليه السلام إِلَى أَبِي عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا حِينَ^(٢) دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ أَبِي^(٣): أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ. قَالَ: لَا أَعْلَمَ عَثْمَانُ عليه السلام إِلَّا أَخَذَ بِذَلِكَ^(٤).

١٥٤٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَحِيضُ ثَلَاثَ حِيضٍ فَيُرَاجِعُهَا قَبْلَ أَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٤٦١٣)، والشافعي ١٧٩/٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩١١٤) عن سفيان به.

وابن جرير في تفسيره ٩٣/٤، ٩٥ من طريق الزهري به.

(٢) في الأصل: «حتى».

(٣) في س، ص ٨، م: «إني».

(٤) عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٩٤/٤، والطبراني (٩٦١٩).

تَغْتَسِلُ، قال: هو أَحَقُّ بها ما لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ^(١).

١٥٤٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج:

«ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ». ابن جريج، / عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: ٤١٨/٧

ثَلَاثَ حَيْضٍ^(٢).

١٥٤٨٨- أخبرنا أبو محمد السُّكَّرِيُّ ببغداد، حدثنا إسماعيل الصَّقَّارُ،

حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن

دينار قال: الأقراء الحيض، عن أصحاب محمد ﷺ، وأما قول ابن

عمر رضي الله عنه فَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه^(٣).

١٥٤٨٩- قال: وحدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن

نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنها^(٤).

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو الحسن الكارزِيُّ، أخبرنا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٩٧) من طريق الحسن به بنحوه. وابن جرير في تفسيره ٩٠/٤ من طريق

يونس عن عمر. وسعيد بن منصور (١٢٢٢) من طريق يونس عن أبي موسى. وابن جرير في تفسيره:

٩٠/٤ من طريق الحسن عن أبي موسى.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨٨/٤ من طريق حجاج به.

(٣) عبد الرزاق (١٠٩٩٢) وفيه: «وأما قول ابن عمر: الطهور...». وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٨٩/٤

من طريق ابن جريج به دون قوله: «وأما قول ابن عمر...».

(٤) عبد الرزاق (١١٠٠٤)، وفي الأمالى (٦٦)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٩٦/٤.

علی بن عبد العزیز قال: قال أبو عبید: قال الأصمعی وغیره: یقال: قد أقرأت المرأة. إذا دنا حیضها، و: أقرأت. إذا دنا طهرها. قال أبو عبید: فأصل الأقراء إنما هی وقت الشئ إذا حضر، قال الأعشى یمدح رجلاً بغزوة غزاها^(١):

مؤرثة مالا وفى الذکر رفعة لما ضاع فیها من قروء نسایک
فالقروء هل هنا الأطهار؛ لأن النساء لا یؤتین^(٢) إلا فیها^(٣).

باب: لا تعتد بالحیضة التي وقع فیها الطلاق

١٥٤٩٠- [١٧١/٧] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن یعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إذا طلقها وهى حائض لم تعتد بتلك الحیضة. قال يحيى: وهذا غریب لیس یحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي^(٥).

قال الشيخ: وقد روى معناه يحيى بن أيوب المصرى عن عبید الله^(٦).

(١) ديوان الأعشى ص ٩٠.

(٢) فى م: «يوطان».

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٤/٣٣٤.

(٤ - ٤) ليس فى: س، م.

(٥) أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (١٧٥١) عن عباس الدورى به. وابن أبى شيبه (١٧٩٣٢) عن عبد الوهاب به دون قول يحيى.

(٦) أخرجه المصنف فى المعرفة (٤٤١٦).

ورؤينا عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهى نفساء لم تعتد بدم نفاسها فى عدتها^(١).

١٥٤٩١- وأخبرنا أبو الحسن الرقاع، حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من طلق امرأته وهى حائض أو وهى نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذى هى فيه.

باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها

١٥٤٩٢- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضرى، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن أبي بن كعب قال: إن من الأمانة أن المرأة أوئمت على فرجها^(٢).

وروى الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال: أوئمت المرأة على فرجها^(٣).

١٥٤٩٣- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضرى،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٤٤).

(٢) سعيد بن منصور (١٣١٢). وأخرجه المروزي فى تعظيم قدر الصلاة (٥١٣) من طريق فضيل به. وقد

تقدم فى (١٥٢٧٩).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦١٦)، والشافعى ٢١٠/٥.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا أبو شهابٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ قال: جاء رجلٌ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام فقال: إنني طَلَقْتُ امرأتِي فجاءت بعد شهرٍ ^(١) فقالت: قد انقضت عدَّتِي. وعِنْدَ عليٍّ عليه السلام شُرَيْحٌ، فقال: قُلْ فيها. قال: وأنت شاهدٌ يا أمير المؤمنين؟ / قال: نَعَمْ. قال: إن جاءت ببطانةٍ من أهلها من العُدُولِ يَشْهَدُونَ أنها حاضت ثلاثَ حيضٍ وإلا فهي كاذبةٌ. فقال عليٌّ عليه السلام: قالون. بالروميَّة، أي: أصبت ^(٢).

١٥٤٩٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ قراءةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، حدثنا حميدُ بنُ مسعدةٍ، حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، عن

(١) في س، ص ٨، م: «شهرين».

(٢) سعيد بن منصور (١٣١٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٢٣)، والدارمي (٨٨٣) من طريق إسماعيل ابن خالد به نحوه.

وبعده في الأصل: «قال الشافعي في كتاب علي وعبد الله عليهما السلام: أما نحن فنقول بما روى عن علي عليه السلام؛ لأنه موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه لم يجعل للحيض وقتاً، وروى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إنني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي». أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي. فذكره. قال الشافعي: فلم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لها وقتاً في الحيضة فيقول: كذا وكذا يوماً. ولكنه قال: «إذا أقبلت، وإذا أدبرت». قال الشيخ: وهذا الذي يروى عن علي عليه السلام يوافق مذهب الشافعي رحمه الله؛ لأنه قال: إن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر صدقنا المطلقة على أقل ما علمنا من طهر امرأة». وكتب فوق أوله: «لا»، وفوق آخره: «إلى». وتقدم الحديث في (١٥٥٣).

سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن الحَسَنِ العُرَنِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَحَاضَتْ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حَيْضٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، فَرَفَعَ ذَلِكَ شُرَيْحٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: سَلُوا عَنْهَا جَارِئَتَهَا، فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا ^(١) هَكَذَا كَانَ قَدْ ^(٢) انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٣).

١٥٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ ^(٣).

١٥٤٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ ^(٤)، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَدْنَى وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ. قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ: إِلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَانَ يَذْهَبُ ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ^(٦).

(١ - ١) في س، م: «كذا».

(٢) المصنف في الصغرى (٢٧٨٤) وفيه: عروة. بدل: عَزْرَةَ. وأخرجه حرب الكرماني - كما في فتح الباري لابن رجب ١٤٤/٢ من طريق سعيد به.

(٣) الدارقطني ١/٢٠٨. وأخرجه ابن أبي شيبه (١٩٥٢٨) من طريق حفص به بنحوه. وتقدم في (١٥٥٥)، (١٥٥٦).

(٤) في س، م: «الزاهدي». وينظر سير أعلام النبلاء ١١٧/١٣.

(٥) بعده في س، م: «الإمام الورع الإمام».

(٦) الدارقطني ١/٢٠٨. وأخرجه الدارمي (٨٨٣) من طريق معقل به، دون قول أبي إبراهيم. وتقدم في =

بابُ عِدَّةٍ مَن تَبَاعَدَ حَيْضُهَا

١٥٤٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ
قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّهِ حَبَّانَ امْرَأَتَانِ لَهُ؛ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ
وَهِيَ تُرَضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ؛ لَمْ
أَحِضْ. فَاخْتَصَمَا إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى لَهَا ^(١) عَثْمَانُ بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتْ
الْهَاشِمِيَّةُ عَثْمَانَ، فَقَالَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنُ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ إِلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلَى
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢).

١٥٤٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: حَبَّانُ بْنُ
مُنْقِذٍ. طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهِيَ تُرَضِعُ ابْنَتَهُ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لَا
تَحِضُ؛ يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ أَنْ تَحِضَ، ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ
أَوْ ثَمَانِيَّةً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرِثَ. فَقَالَ لِأَهْلِهِ: احْمِلُونِي إِلَى

= (١٥٤٩) دون قول أبي إبراهيم.

(١) في س، م: «لهما».

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٢-و مخطوط)، ورواية الليثي ٥٧٢/٢، ومن طريقه

الشافعي ٢١٢/٥.

عثمان رضي الله عنه . فحملوه إليه ، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، فقال لهما عثمان رضي الله عنه : ما تريان؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن ماتت ، ويرثها إن ماتت ؛ فإنها ليست من القواعد اللاتي قد ينسن من المحيض ، وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن المحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير . فرجع [١٧٢/٧] حبان إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته ^(١) .

١٥٤٩٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني ، أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو ، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري ، حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن الوليد ، حدثنا سفيان ، عن حماد والأعمش ومنصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا ، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود فسأله ، فقال : حبس الله عليك ميراثها . فورثته منها ^(٢) .

١٥٥٠٠- فأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ،

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٢٠) ، والشافعي ٢١٢/٥ . وأخرجه عبد الرزاق (١١١٠١) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٠٤) من طريق حماد به . وابن أبي شيبة (١٩٢٢٠) ، والمصنف في الصغرى (٢٧٩٢) من طريق الأعمش به .

٤٢٠/٧ أخبرنا مالك، / عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضة^(١) فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت^(٢).

فإلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود، وحمل كلام عمر رضي الله عنه على كلام عبد الله فقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود، وذلك وجهه^(٣) عندنا^(٤). والله أعلم.

باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

قال الشافعي: وكان بيننا في الآية بالتزويل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض، وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض.

وروى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن مجاهداً قال في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾: المرأة المطلقة لا يحل

(١) رفعتها حيضة: أي لم تأتها. شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٧٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٦٢٦)، والشافعي ٥/٢١٣، ومالك ٢/٥٨٢. وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة (١٩٢١٦)، والبخاري في الجعديات (٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) في س، م: وجهه.

(٤) الأم ٥/٢١٣.

لَهَا أَنْ تَقُولَ: أَنَا حُبْلَى. وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى، وَلَا: لَسْتُ بِحُبْلَى. وَهِيَ حُبْلَى، وَلَا: أَنَا حَائِضٌ. وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، وَلَا: لَسْتُ بِحَائِضٍ. وَهِيَ حَائِضٌ^(١).

١٥٥٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قَالَ: أَكْثَرُ مَا عُنِيَ بِهِ الْحَيْضُ^(٢).

١٥٥٠٢- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْحَيْضُ^(٣).

١٥٥٠٣- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا^(٤) جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: إِنِّي حَائِضٌ. وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحَائِضٍ. وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي حُبْلَى. وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحُبْلَى. وَهِيَ حُبْلَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي بُغْضِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَحُبِّهِ^(٥).

بَابُ عِدَّةِ الَّتِي يَيْئَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ

١٥٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٢٨)، والشافعي ٢١٣/٥.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠٧/٤ من طريق جرير به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٦/٢ (٢١٩٢) من طريق خالد بن عبد الله به. وابن أبي شيبة (١٩٣٢٢، ١٩٣٢٨)، وابن جرير في تفسيره ١٠٦/٤ من طريق خالد الحذاء به.

(٤) في م: «عن».

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠٩/٤ من طريق جرير به.

الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن مطرّف بن طريف، عن عمرو بن سالم، عن أبي بن كعب قال: لما نزلت هذه الآية التي في سورة «البقرة» في عدد من عدد النساء قالوا: قد بقي عدد من عدد النساء لم يُذكرن؛ الصغار، والكبار اللاتي انقطع عنهن الحيض، وذوات الأحمال. فأنزل الله عز وجل الآية التي في «النساء»^(١): ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) [الطلاق: ٤].

قال الشافعي رحمه الله: وقوله: ﴿إِنْ أَرْبَتُمْ﴾ فلم تدرؤا ما تعتد غير ذوات الأقرء^(٣).

باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة

قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بيهامة؛ يحضن لیسع سنين^(٤).

١٥٥٠٥- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد المصري، حدثنا إسماعيل [١٧٢/٧] بن محمود التيسابوري، حدثني عمير^(٥) بن المتوكل،

(١) يعني سورة الطلاق وتسمى سورة النساء القصوى كما في تفسير ابن أبي حاتم ٣٣٦٠/١٠.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٧٩٤)، والحاكم ٤٩٢/٢. وتقدم في (١٥٤٦٨).

(٣) الأم ٢١٤/٥.

(٤) الأم ٢١٤/٥، وتقدم في (١٥٤٧).

(٥) في س: «عمرو».

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الضَّبِّيُّ^(١)، حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ قَالَ: أَدْرَكْتُ فِينَا- يَعْنِي الْمَهَالِبَةَ- امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ؛ وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتْ ابْنَتَهَا لِتِسْعِ سِنِينَ، فَصَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ^(٢).

١٥٥٠٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَلِيٍّ ٤٢١/٧ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَةً لَهُ حَمَلَتْ وَهِيَ ابْنَةُ عَشْرِ سِنِينَ^(٣).

١٥٥٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَعِيدٍ^(٤) أَبُو سَعِيدٍ الْأَحْدَبُ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي كَاتِبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ امْرَأَةً فِي جَوَارِهِمْ حَمَلَتْ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(٥). وَقَدْ ذَكَرْنَا سَائِرَ الْحِكَايَاتِ فِيهِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ^(٦).

(١) في حاشية م: «العبسي».

(٢) الدارقطني ٣/٣٢٣، وفيه: «عمر بن المتوكل».

(٣) الكامل لابن عدي ٤/١٥٢٣، وسقط من المطبوع: «ابن أبي داود»، وهو مثبت بطبعة دار الفكر بتحقيق يحيى مختار غزاوي ٤/٢٠٦.

(٤) في م: «سعد». وينظر الكامل لابن عدي ٤/١٥٢٣.

(٥) الكامل ٤/١٥٢٣.

(٦) ينظر ما تقدم في (١٥٤٧) وما بعده.

بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُطَلَّاقَةِ

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٥٥٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فَجَاءَتْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَطِيبَ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. ففَعَلَ وَهِيَ حَامِلٌ، فَذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَ وَقَدْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: «بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، فَاحْطَبِيهَا إِلَى نَفْسِهَا». فَقَالَ: خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللَّهُ^(١).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الرَّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ^(٢).

وَرَوَى فِي مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها^(٣).

بَابُ الْمَرَأَةِ تَضَعُ سِقْطًا

١٥٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ قَالَا:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٤٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ. وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ: رَجَالُهُ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَقَطِعٌ، وَمَيْمُونٌ هُوَ ابْنُ مَهْرَانَ رَوَاتِهِ عَنْ الزُّبَيْرِ مَرْسَلَةٌ قَالَهُ الْمَزْيِيُّ فِي التَّهْذِيبِ. وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٩/٢١١، وَالْإِرْوَاءُ (٢١١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٢٠٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَلِيحِ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٢٠٩.

حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجَمِّعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَكُونُ عِلَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ^(١) تَكُونُ مُصْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُعِثُّ إِلَيْهِ^(٢) الْمَلَكُ فَيَفْخُ فِيهِ الرُّوحَ، ثُمَّ يَوْمَرُ بِأَرْبَعٍ؛ اكْتُبْ^(٣) رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيَّتِي هُوَ أَمَّ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٥). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ الْأَعْمَشِ^(٦).

١٥٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو الثَّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «مِثْلَ».

(٢) فِي م: «اللَّهُ».

(٣) فِي س، م: «كَلِمَاتُ كُتِبَ».

(٤) الْمُصَنَّفُ فِي الشَّعْبِ (١٨٤)، وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٨٢١). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٣٧)، وَابْنُ مَاجَه (٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٢٤٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٦١٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (١/٢٦٤٣).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١/٢٦٤٣)، وَعَقِبَهُ.

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ^(١) اللَّهُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: أَى رَبِّ نُطْفَةٍ، أَى رَبِّ عَلَقَةٍ، أَى رَبِّ مُضْغَةٍ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَى^(٢) رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَادٍ^(٤).

١٥٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ يَلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يُوكَّلُ الْمُوَكَّلُ^(٥) عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ^(٦) أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: أَى رَبِّ مَاذَا أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكْتُبَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَى رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكْتُبَانِ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَثَرَهُ، ثُمَّ تُرْفَعُ/الصُّحُفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ»^(٧). ٤٢٢/٧ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٨).

(١) فى م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٥/١٩.

(٢) فى س، ص ٨، م: «يا».

(٣) المصنف فى الأسماء والصفات (٢٨٤). وأخرجه أحمد (١٢١٥٧) من طريق حماد به.

(٤) البخارى (٣٣٣٣)، ومسلم (٢٦٤٦).

(٥) فى س، ص ٨، م: «الملك».

(٦) بعده فى س، ص ٨، م: «يومًا».

(٧) المصنف فى الاعتقاد ص ٢٠٥. وأخرجه أحمد (١٦١٤٢) عن سفیان به. وابن أبى شيبة فى مسنده

(٨١٨) من طريق عمرو بن دينار به.

(٨) مسلم (٢٦٤٤).

١٥٥١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن [١٧٣/٧] يعقوب الحافظ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي، أن عامر بن وائلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجلاً^(١) من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: حذيفة بن أسيد الغفاري. فحدثه بذلك من قول ابن مسعود وقال: كيف يشقى رجل بغير عمل^(٢)؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء الله^(٣) ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، فيقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب^(٤) الملك، ثم يخرج الملك^(٥) بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمره ولا ينقص^(٦)». رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر^(٧).

١٥٥١٣- ويذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أجل كل حامل أن تضع

(١) في س، ص ٨، م: «رجل».

(٢) في س، ص ٨، م: «عمله».

(٣) ضب على لفظ الجلالة في: الأصل.

(٤) في س، ص ٨، م: «أى».

(٥ - ٥) في س، ص ٨، م: «ثم يخرج».

(٦) المصنف في الأسماء والصفات (٢٨٣)، وابن وهب في القدر (٣١). وأخرجه ابن حبان (٦١٧٧) من

طريق ابن وهب به.

(٧) مسلم (٢٦٤٥).

ما في بطنها. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّزَازِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(١).

بَابُ الْحَيْضِ عَلَى الْحَمْلِ

١٥٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ امْرَأَةً تُوَفِّي زَوْجَهَا فَعَرَّضَ لَهَا رَجُلٌ بِالْخِطْبَةِ، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجَهَا، فَمَكَثَتْ^(٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا ثُمَّ وَلَدَتْ، فَبَلَغَ شَأْنُهَا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: هُوَ وَاللَّهِ وَلَدُهُ. فَسَأَلَ عُمَرُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ يُخْبَرْ عَنْهَا إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَجَمَعَهُنَّ ثُمَّ سَأَلَهُنَّ عَنْ شَأْنِهَا وَخَبَرِهَا، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَهَا: هَلْ كُنْتَ تَحِيضِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: مَتَى عَهْدُكَ بِزَوْجِكَ؟ قَالَتْ: قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. قَالَتْ: أَنَا أَخْبَرُكَ خَبَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؛ حَمَلْتُ مِنْ زَوْجِهَا، فَكَانَتْ تُهْرَاقُ^(٣) عَلَيْهِ، فَحَشَّ^(٤) وَلَدُهَا عَلَى الْهِرَاقَةِ، حَتَّى إِذَا تَزَوَّجَتْ وَأَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ زَوْجِهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٦٩) من طريق إسماعيل به.

(٢) في س، م: «فلبت».

(٣) فكانت تهراق عليه: أي تحيض. ينظر المنتقى شرح الموطأ ١١/٦.

(٤) حش: ضعف ورق، أو ييس. ينظر المصدر السابق. وهو يفتح الحاء، وقيل: بضمها. ينظر مشارق

الأنوار ٢١٤/١.

اِتَّعَشَ وَتَحَرَّكَ عِنْدَ ذَلِكَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، فَهِيَ حِينَ وَلَدَتْ وَلَدَتْهُ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. قَالَتِ النِّسَاءُ: صَدَقَتْ، هَذَا شَأْنُهُ^(١). فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا^(٢).

١٥٥١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ^(٣) عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُحْتَسِبُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً أَغْزِلُ وَالتَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، فَجَعَلَ جَبِينُهُ يَعْرقُ، وَجَعَلَ عَرْقُهُ يَتَوَلَّدُ نَوْرًا فَبُهِتُ، فَنَظَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ بُهِتٌ؟». قُلْتُ: جَعَلَ جَبِينُكَ يَعْرقُ، وَجَعَلَ عَرْقُكَ يَتَوَلَّدُ نَوْرًا، وَلَوْ رَأَى أَبُو كَبِيرٍ الْهَذْلِيُّ لَعَلِمَ أَنَّكَ أَحَقُّ بِشِعْرِهِ. قَالَ: «وَمَا يَقُولُ أَبُو كَبِيرٍ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: يَقُولُ:

وَمُبَرَّأٌ مِنْ كُلِّ غُبْرٍ^(٤) حَيْضَةٌ وَفَسَادٌ مُرْضِعَةٌ وَدَاءٌ مُغِيلٌ
فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أُسْرَةٍ وَجْهَهُ بَرَقَتْ كَبْرَقِ الْعَارِضِ^(٥) الْمُتَهَلِّلِ

/ قَالَتْ: فَقَامَ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْ وَقَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَائِشَةُ عَنِّي ٤٢٣/٧

(١) في س، م: «شأنها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٠) مطولاً من طريق يزيد بن الهادي. وسيأتي في (١٥٦٥١) من طريق يزيد به.

(٣) في س، ص ٨، م: «حدثنا». وينظر تاريخ جرجان ص ٣١٧.

(٤) غبر الحيض: بقاياها. تاج العروس ١٨٧/١٣ (غ ب ر).

(٥) العارض: السحاب المطل المعترض في الأفق. تاج العروس ٣٨٦/١٨ (ع ر ض).

خَيْرًا، مَا سُرِرَتْ مِنِّي كَسْرُورِي مِنْكَ»^(١).

فَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَمْلِ قَدْ يَكُونُ فِي حَالِ الْحَيْضِ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ.

١٥٥١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ
وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ
عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَتُصَلِّي؟
فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ^(٢).

١٥٥١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ
قَالَ: وَرَوَى إِسْحَاقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ [١٧٣/٧] عَدِيٍّ، عَنْ^(٣) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ
الدَّمَ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ^(٥).

١٥٥١٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ،

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣/٢٥٢، ٢٥٣، ومن طريقه ابن عساكر ٣/٣٠٨ من طريق أبي حازم به. وأبو نعيم في الحلية ٢/٤٦ من طريق داود بن سليمان به.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٨٢٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٣ - ٣) في س، ص ٨، م: «عبد الله بن عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٣٦.

(٤) ذكره العلائي في جامع التحصيل ص ٣٠٠ (٨٨٤) عن يحيى به، ثم قال: قال أحمد: لم يسمعه يحيى من عمرة.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْهُرَ^(١).

١٥٥١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ أَبِي عِقَالٍ، عَنْ أَنَسٍ وَسُئِلَ عَنِ الْحَامِلِ: أَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ.

١٥٥٢٠- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا^(٢) هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَامِلِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ: فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي^(٣).

١٥٥٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٢٢٥) من طريق حماد بن سلمة به. والدارمي (٩٦٤) من طريق حماد بن زيد به.

(٢- ٢) في س، ص ٨، م: «أبو معمر وحدثنا». وهو أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث الحوضي. ينظر تهذيب الكمال ٢٨/٧، ٣٠/٣٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٥.

(٣) أخرجه الدارمي (٩٧٤)، والطحاوي في شرح المشكل ١٠/٤٢٤ من طريق همام به بنحوه. وابن أبي شيبه (٦٠٩٦) من طريق مطر به بنحوه. وعبد الرزاق (١٢١٤) من طريق عطاء به بنحوه.

حدثنا أبو المَوْجِّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عن مَطَرٍ، عن عَطَاءٍ، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي أَحِيضُ وَأَنَا حُبْلَى. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: اغْتَسِلِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ^(١).

١٥٥٢٢- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إِسْحاقَ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ إِسْحاقَ الحَرَبِيُّ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ والحَوْضِيُّ قالا: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن عائشة قالت: الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ^(٢) وَتُصَلِّي^(٣).

فَهَكَذَا رَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَدْ ضَعَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ.

١٥٥٢٣- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إِسْحاقَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُطَرِّزُ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا حَجَّاجٌ، عن هَمَّامٍ، عن مَطَرٍ، عن عَطَاءٍ، عن عائشة. قَالَ هَمَّامٌ: ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَنْكَرَهُ^(٤).

وأخبرنا أبو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أخبرنا أبو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حدثنا

(١) أخرجه ابن المنذر (٨٢٠)، والدارقطني ٢١٩/١ من طريق عبد الله بن المبارك به نحوه. والدارمي (٩٨٥)، والطحاوي في شرح المشكل ٤٢٥/١٠ من طريق مطر به نحوه.

(٢) في الأصل: «فلتغسل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٨٢١) - والدارمي (٩٨٥)، والطحاوي في شرح المشكل ٤٢٥/١٠ من طريق محمد بن راشد به نحوه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٤٢٤/١٠، ٤٢٦ من طريق حجاج به.

ابن أبي عَصَمَةَ، حدثنا أبو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ صَلَّتْ. قَالَ: كَانَ يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَّانَ - يُضَعِّفُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَمَطَرًا عَنْ عَطَاءٍ. يَعْنِي كَانَ يُضَعِّفُ رِوَايَتَهُمَا عَنْ عَطَاءٍ ^(١).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْمُؤَدَّيْنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ بْنَ الطَّيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فَقُلْتُ: تُصَلِّي، وَاحْتَجَجْتُ بِخَبَرِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ: فَقَالَ لِي أَحْمَدُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَبَرِ الْمَدَنِيِّينَ؛ خَبَرُ أُمِّ عِلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ فَإِنَّهُ أَصَحُّ. قَالَ إِسْحَاقُ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَمَّا رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ يَتَقَرَّدُ بِهَا عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ ^(٣).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ^(٤). / وَرَوَى الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ فَإِنَّهَا ٢٤/٧

(١) الكامل لابن عدى ٦/ ٢١٩٣.

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٧٩٩)، والمعرفة (٤٦٣١).

(٣) هو محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الشامى، أبو يحيى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٨١/ ١، والجرح والتعديل ٧/ ٢٥٣، والمجروحين ٢/ ٢٥٣، وتهذيب الكمال ٢٥/ ١٨٦. قال ابن حجر فى التقریب ٢/ ١٦٠: صدوق يهيم، ورمى بالقدر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٢)، وابن أبى شيبه (٦١٠٨)، والدارمى (١٠٠٢) من طريق ابن جريج به نحوه.

تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَلَا تَغْتَسِلُ^(١). وَهَذَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْغُسْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ: الْحَامِلُ بِائِنَيْنِ لَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بَوْضِعِ الْأَوَّلِ حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي

١٥٥٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو^(٢) الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ فَتَضَعُ وَاحِدًا وَيَبْقَى الْآخَرُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ^(٣).

١٥٥٢٥- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. مِثْلَهُ^(٤).

١٥٥٢٦- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ. مِثْلَهُ^(٥).

١٥٥٢٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. مِثْلَهُ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٩٧٧، ٩٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بِنَحْوِهِ.

(٢) فِي س، م: «عمر». وَيَنْظُرُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٤٠٩/٩.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠٣٢) عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠٣٣) عَنْ حَفْصِ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٠٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ. وَعِنْدَهُمَا:

«عطاء بن ميسرة» بدل: «ميسرة».

(٥) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٠١٠)، وَمُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠٣٨).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠٣٤) عَنْ حَفْصِ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٠٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ بِنَحْوِهِ.

باب: لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ [١٧٤/٧] تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

١٥٥٢٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد اللحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾: فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: وإن^(١) طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ^(٢).

١٥٥٢٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس: ليس لها إلا نصف المهر، ولا عدة عليها. قال الشافعي: وشريح يقول ذلك، فهو ظاهر الكتاب^(٣).

١٥٥٣٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور التَّصْرُوتِي،

(١) ليس في: س، ص ٨.

(٢) أبو داود (٢٢٨٢). وأخرجه النسائي (٣٤٩٩) من طريق علي بن الحسين به. وحسنه الألباني في

صحيح أبي داود (١٩٩٧).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٨٠٣)، والمعرفة (٤٦٣٢)، والشافعي ٢٠/٧.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا أبو
٤٢٥/٧ بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، / عن ابنِ عباسٍ قال: اللَّمسُ والمَسُّ والمُبَاشَرَةُ
إِلَى الجَمَاعِ ما هو، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَى عَنْهُ^(١).

بَابُ الْعِدَّةِ مِنَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ وَالزَّوْجِ غَائِبٍ

١٥٥٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا
زَوْجُهَا مِنْذُ يَوْمِ طُلُقَتْ وَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^(٢).

١٥٥٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ،
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ
ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ حِينَ تُطَلَّقُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ
حِينَ يُتَوَفَّى^(٣).

١٥٥٣٣- وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَحْسِبُهُ عَنْ ابْنِ

(١) سعيد بن منصور (٦٤١- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٠)، وابن جرير في تفسيره ٦٥/٧ من طريق هشيم به.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٨٠٥). وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٤٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٥١) من طريق عبيد الله به بنحوه.

(٣) ينظر ابن أبي شيبة (١٩١٣٠، ١٩١٤٠).

عباس قال: من يوم يموت. وهو فيما أنبأني أبو عبد الله، عن أبي الوليد، حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر، حدثنا عمرو بن زرارَة، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو. فذكره^(١).

وفي «كتاب ابن المنذر» عن عكرمة عن ابن عباس قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها^(٢).

١٥٥٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الحسن بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا: من يوم مات أو طلق^(٣).

قال الشيخ: وهو قول عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والزهرى وغيرهم^(٤).

١٥٥٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي صادق، أن علياً رضي الله عنه قال: تعتد من يوم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٢٩) عن ابن عليه به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٤٣)، وفي الأمالى فى آثار الصحابة (٧٥) من طريق عكرمة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٥٢) من طريق قتادة دون ذكر سعيد بن جبيرة. وينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٤٨، ١١٠٤٥).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٤٤، ١١٠٤٦، ١١٠٤٩، ١١٠٥٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩١٢٨، ١٩١٣٤، ١٩١٣٥، ١٩١٥٣).

يأتيها الخبر^(١). هذا هو المشهور عن علي^{عليه السلام}.

وكذلك رواه الشعبي عن علي^(٢).

١٥٥٣٦- وقد رواه الشافعي في كتاب علي وعبد الله^{عليهما السلام} بلاغا عن

هشيم، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي^{عليه السلام} قال: العدة من يوم يموت أو يطلق. أخبرناه أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي. فذكره^(٣).

والرواية الأولى عن علي^{عليه السلام} أشهر، ونحن إنما^(٤) نقول بما تقدم من قول غيره^(٥) استدلالا بالكتاب، وبالله التوفيق.

باب عدة الأمة

١٥٥٣٧- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي^{عليه السلام}، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب^{عليه السلام} أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيصتين، فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهرا ونصفا. قال سفيان: وكان ثقة^(٥).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٢١٠)، وابن حزم في المحلى ٢٠/١١ من طريق الحكم به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٥١) من طريق الشعبي.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٦٣٤)، والشافعي ١٧٢/٧.

(٤ - ٤) في س، م: «نقدم قول غيره على قوله»، وفي ص٨: «نقدم قول غيره».

(٥) تقدم في (١٤٠١٠، ١٥٢٥٥).

١٥٥٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر البغدادي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، حدثني يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: عدة الأمة إذا لم تحض شهرين كعدتها^(١) إذا حاضت حيضتين.

ورؤينا عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: عدة الأمة [١٧٤/٧] حيضتين^(٢)، فإن لم تكن تحيض شهر ونصف^(٣).

١٥٥٣٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن / أوس الثقفي، عن رجل من ثقف، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو استطعت لجعلتها^(٤) حيضة ونصفًا. فقال رجل: فاجعلها شهرًا ونصفًا. فسكت عمر رضي الله عنه^(٥).

١٥٥٤٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل محمد بن

(١) في س، ص ٨، م: «و».

(٢) في م: «حيضتان».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٧٨) من طريق الحسن به.

(٤) في س، ص ٨، م: «أن أجعل عدة الأمة».

(٥) المصنف في المعرفة (٤٦٤٠)، والشافعي ٢١٧/٥. وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٧٢)، وابن أبي

شيبة (١٨٩٨٥) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٢٨٧٤) من طريق عمرو بن دينار، وفيه: «قال قتادة:

فقام رجل».

عبد الله بن خَمِيرُويه، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عمرو بن أوسٍ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال: لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا. قَالَ: فَسَكَتَ ^(١).

١٥٥٤١- أخبرنا عُمَرُ بنُ عبد العزيز بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ، أخبرنا أبو عمرو ابن نُجَيْدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ ^(٢).

قال الشيخ: وَقَدْ رَفَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٣)، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

١٥٥٤٢- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسين القطان، حدثنا حاتمُ بنُ يونسَ الجرجاني، حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ موسى الكوفي، قال: حدثنا المظاهرُ بنُ أسلم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُطَلَّقُ الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ حِيضَتَيْنِ».

١٥٥٤٣- قال: وَحَدَّثَنَا حَاتِمٌ، حدثنا موسى بنُ السَّندِي قال: حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، حدثنا المظاهرُ، حدثنا القاسمُ، عن

(١) سعيد بن منصور (١٢٧١).

(٢) تقدم في (١٥٢٦٢).

(٣) تقدم في (١٥٢٦٤).

عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ الضَّحَّاكُ: فَلَقِيتُ الْمُظَاهِرَ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي
عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: هذا حديثٌ تفرَّدَ به مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، وهو رَجُلٌ
مَجْهُولٌ^(٢) يُعْرَفُ بِهَذَا / الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ ٤٢٧/٧
عَنِ عِدَّةِ الْأَمَةِ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: حَيْضَتَانِ^(٣).

١٥٥٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ
الْمَزْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا
زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ^(٤).

١٥٥٤٥- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ^(٦).

بَابُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

(١) تقدم في (١٥٢٦٦).

(٢) تقدم عقب (١٥٢٦٦).

(٣) تقدم في (١٥٢٦٧).

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٦/١٢- مخطوط)، ورواية الليثي ٥٩٣/٢.

(٥) مالك ٥٩٣/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٠٠) من قول الشعبي، وفي (١٩٠٩٧) من قول الحسن، وفي (١٩٠٩٩)

من قول الشعبي.

أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴿[البقرة: ٢٤٠]﴾. قال الشافعي: حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ آيِ الْمَوَارِيثِ، وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ أَثَبَّتَ عَلَيْهَا عِدَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا وَلَا التَّكَاحُ قَبْلَهَا^(١).

١٥٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَذَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَدْ نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ: تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا أَعَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَلَيَّ: لِمَ تَكْتُبُهَا وَقَدْ نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؟^(٢) [البقرة: ٢٣٤] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ^(٣).

(١) الأم ٥/٢٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٦) من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) البخاري (٤٥٣٠).

١٥٥٤٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾^(١) [البقرة: ٢٤٠]. فُنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ المِيرَاثِ^(٢)، مَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبْعِ وَالثُّمَنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣).

١٥٥٤٨- وأخبرنا أبو زكريّا ابن أبي [١٧٥/٧] إسحاق، حدثنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَّتِ السَّنَةُ فِي بَيْتِهِ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فَهَذِهِ عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَقَالَ فِي مِيرَاثِهَا: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾ [النساء: ١٢]. فَبَيَّنَ اللَّهُ مِيرَاثَ الْمَرَأَةِ، وَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ وَالثَّقَّةَ^(٤).

(١) بعده في س، ص ٨، م: «غير إخراج».

(٢) في س، ص ٨، م: «الموارث».

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٤٦٤٣)، وأبو داود (٢٢٩٨). وأخرجه النسائي (٣٥٤٥) من طريق علي ابن الحسين به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٤٠١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٥٢ من طريق عبد الله بن صالح أبي صالح به.

١٥٥٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن يزيد العدل، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، أنه قام فخطب الناس ههنا، فقرأ عليهم سورة «البقرة»، وبيّن لهم منها، فأتى على هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فقال: نُسخَت هذه الآية. ثُمَّ قرأ حتّى أتى على / هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾. إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. فقال: وهذه^(١).

١٥٥٥٠- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، أن امرأة توفى عنها زوجها فرميت فخشوا على عينيها، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال لهم النبي ﷺ: «لا تكحل، قد كانت إحداكن تمكث في شرّ أحلاسها^(٢)» - أو: في شرّ بيتها^(٣) - فإذا كان حول فمرّ كلب رمت ببعرة^(٤)، فلا حتّى تمضي أربعة أشهر وعشر^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن

(١) بعده في س، ص ٨، م: «الآية».

والحديث عند الحاكم ٢/ ٢٨١. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٤٠٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم به. وسعيد بن منصور (٤١٦- تفسير) من طريق يونس به.

(٢) أحلاس: جمع حلس - بكسر الحاء - والمراد: في شرّ ثيابها. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١١٦.

(٣) في س، م: «أبنتها».

(٤) المراد برميها الكلب أو غيره ببعرة غنم أو إبل، أنها رمت العدة رمى البعرة. ينظر تفصيل ذلك في الفتح ٩/ ٤٩٠.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٥٠١)، والنسائي (٥٠١) من طريق شعبة به.

آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

١٥٥٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ
سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَ ابْنَتِهَا تَوَفَّى
وَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي
بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٣).

١٥٥٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ
ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ
زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا
فَجَلَسَتْ فِيهِ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ وَرَمَتْ بَبْعَرَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) البخارى (٥٣٣٨)، ومسلم (٦٠/١٤٨٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٠٢، ٣٥٤١)، وابن ماجه (٢٠٨٤) من طريق يحيى بن سعيد به. وأبو داود (٢٣٠١)، والترمذى (١١٩٧) من طريق حميد بن نافع به مطولاً.

(٣) مسلم (١٤٨٦، ١٤٨٨/٦١).

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٤٢) من طريق يحيى بن سعيد به. والبخارى (٥٣٣٧)، ومسلم (٥٨/١٤٨٩)، وأبو داود (٢٢٩٩) من طريق حميد بن نافع به.

بابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ

١٥٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُسَوِّرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ تَنْكِحَ، فَأْذِنَ لَهَا. وَفِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ قَالَ: تَوَفَّى زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، فَلَمْ تَمْكُثْ إِلَّا لِيَالِي يَسِيرَةً حَتَّى نَفِسَتْ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأْذِنَ لَهَا فِيهِ فَتَنَكَحَتْ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ عَنْ مَالِكٍ^(٢).

١٥٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) المصنف في الصغرى (٢٨١٢)، والمعرفة (٤٦٤٧)، والشافعي ٥/ ٢٢٤، ومالك ٢/ ٥٩٠، ومن طريقه أحمد (١٨٩١٧)، والنسائي (٣٥٠٦). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٩) من طريق هشام به مختصراً.

(٢) البخارى (٥٣٢٠).

الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، [١٧٥/٧] حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيَّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ^(١) مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعَكِكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أُرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟! لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٢). قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي / ذَلِكَ جَمَعْتُ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٩/٧ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، فَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي. زَادَ أَبُو عَمْرٍو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ حَرَمَلَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ،

(١) فِي س، م: «نَفَلْتُ».

(٢) فِي م: «وَعَشْرًا». وَكَتَبَ فَوْقَهُ فِي الْأَصْلِ: «كَذَا». وَهُوَ عَلَى حِكَايَةِ لَفْظِ الْقُرْآنِ. يَنْظُرُ الْفَتْحُ ٩/٤٨٩.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥١٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٧٤٣٦)، وَابْنُ حِبَانَ

(٤٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَتَابَعَهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ^(١).

١٥٥٥٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، أخبرنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن ابن شهاب كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم يسأل^(٢) سبيعة الأسلمية: كيف كان رسول الله ﷺ أفتاها حين توفي زوجها؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير^(٤).

١٥٥٥٦- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فمر بها أبو السنايل ابن بعكك فقال: قد تصنعت للأزواج؟ إنها أربعة أشهر وعشراً^(٥). فذكرت ذلك سبيعة

(١) مسلم (١٤٨٤/٥٦)، والبخاري (٣٩٩١).

(٢) في م: «سل».

(٣) أخرجه النسائي (٣٥٢٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

(٤) البخاري (٥٣١٩).

(٥) في م: «وعشر».

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - قَدْ حَلَّتْ فَتْرَوُجِي». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ ^(١). وَحَدِيثُ سَعْدَانَ مُخْتَصَرٌ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَشْهَرٍ أَوْ أَقَلَّ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْكِحَ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، وَفِيمَا قَبْلَهَا مِنَ الْمَوْصُولِ كِفَايَةٌ.

١٥٥٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ابْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَتَذَاكَرْنَا الرَّجُلَ يَمُوتُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بَيْسِيرٍ، فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ. فَتَرَا جَعَا بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبُو السَّنَابِلِ خَطَبَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: إِنَّكَ لَمْ تَحْلِينَ ^(٢). فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سُبَيْعَةَ

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٤٨)، والشافعي ٢٢٤/٥. وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٠٦)، وابن أبي

شيبه (١٧٢٧٤) عن سفیان بن عیینة به.

(٢) ضب عليها فی الأصل.

لرسول الله ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوِّجَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢).

١٥٥٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ. كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعَكِكٍ، فَأَبَتْ [١٧٦/٧] أَنْ تَنْكِحَهُ^(٣)، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَمَكَثْتُ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفَسْتُ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي». وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ طُلِقَتِ الْبَتَّةُ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: «فَإِنَّهُ أَعْمَى تَصْعِينَ ثِيَابِكَ عِنْدَهُ». قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَمَاهَا بِمَا كَانَ فِي يَدِهِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي

(١) المصنف في الصغرى (٢٨١٤). وابن أبي شيبة (١٧٢٦١). وأخرجه أحمد (٢٦٦٧٥) عن يزيد بن هارون به. والترمذي (١١٩٤)، والنسائي (٣٥١٢، ٣٥١٤، ٣٥١٥)، وابن حبان (٤٢٩٦) من طريق يحيى بن سعيد به وب نحوه.

(٢) البخارى (٤٩٠٩)، ومسلم (٥٧/١٤٨٥).

(٣) فى س، ص ٨، م: «تنكح».

(٤) أخرجه النسائي (٣٥١٦) من طريق الليث به دون ذكر قصة فاطمة. وأخرجه الطبراني ٢٣/٤١٠ (٩٨٧) من طريق أبى سلمة به بطوله.

«الصحيح» عن يَحْيَى بن بُكَيْرٍ^(١).

١٥٥٥٩- / أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل ٧/ القَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَصْحَابِهِ يُعَظِّمُونَهُ كَأَنَّهُ أَمِيرٌ، فَذَكَرُوا آخِرَ الْأَجَلِينَ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي سُبُعَةِ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: فَغَمَزَ^(٢) إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَفَطِنْتُ فَقُلْتُ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الْكَذِبِ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ بِنَاحِيَةِ الْكُوفَةِ. قَالَ: فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: وَلَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا. قَالَ: فَقُمْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ^(٣) فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبُعَةَ، قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ هَلْ سَمِعْتَ فِيهِ عَنْ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا عِنْدَ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَا عَنْهَا فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَضَعْتَ مِنْ قَبْلِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرٍ؟ قُلْنَا: حَتَّى تَمْضِيَ. قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ^(٦) وَعَشْرٌ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ؟ قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى تَضَعَ.

(١) البخاري (٥٣١٨) بدون قصة فاطمة بنت قيس، وفيه: «عشر ليل».

(٢) في حاشية الأصل: «صوابه: فغمز». اه. ومعنى: ضَمَرْتُ: سَكَنْتِي. وينظر مشارق الأنوار ٦٠/٢، وفتح الباري ٨/٦٥٥.

(٣) في النسخ، والمعرفة والتاريخ: «الحارث». والمثبت من حاشية الأصل، وهو موافق لبقية مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٩٠/٣٤.

(٤) في س، م: «من».

(٥) ليس في: ص ٨. وفي س، م: «مع».

(٦) في ص ٨، م: «الأشهر».

قال: فقال: تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟! أُنْزِلَتْ^(١) سُوْرَةُ «النِّسَاءِ الْقُصْرَى» بَعْدَ «الطُّوْلِ»^(٢): ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) [الطلاق: ٤]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ. فَذَكَرَهُ^(٤).

١٥٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَنْ شَاءَ لَا عَتَّةَ، لِأُنْزِلَتْ سُوْرَةُ «النِّسَاءِ الْقُصْرَى» بَعْدَ ﴿أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٥) [البقرة: ٢٣٤].

١٥٥٦١- وَعَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ^(٦).

١٥٥٦٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا

(١) فِي س: «فُنْزِلَتْ»، وَفِي م: «لُنْزِلَتْ».

(٢) الطولي: سورة البقرة. فتح الباري ٨/٦٥٥. وتقدم في (١٥٥٠٤) أن سورة الطلاق هي النساء القصرى.

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/٦١٨، ٦١٩. وأخرجه الطبراني (٩٦٤٨) من طريق حماد به. والنسائي (٣٥٢١) من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٤) البخارى (٤٩١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٠٣٠) من طريق أبى معاوية به.

(٦) أخرجه الشافعى ٧/١٧٢، ١٧٣- ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٤٦٥٠)- وابن أبى شيبه (١٧٢٧٠) عن أبى معاوية به.

أبو الحسن علي بن محمد^(١) المصري، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد بن الحكم ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني ابن شبرمة الكوفي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، أن ابن مسعود قال: مَنْ شَاءَ لَاعَتْهُ. قال: مَا نَزَلَتْ ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ. يُرِيدُ بِآيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢).

١٥٥٦٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَلَدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ لَمْ يُدْفَنَ لَحَلَّتْ^(٣).

(١) بعده في س، م: «بن محمد». وينظر تبصير المنتبه ١٣٦٨/٤. وقد تقدم كالمثبت مراراً، وتقدم أيضاً: «علي بن محمد بن أحمد المصري». وهو صحيح أيضاً كما في تهذيب الكمال ٢٣١/٣١، وسير أعلام النبلاء ٤٠٠/١٥.

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٢٢)، وابن جرير في تفسيره ٤٥٣/٢٣، والطبراني (٩٦٤٢) من طريق سعيد بن أبي مريم به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٦٤٩)، والشافعي ٢٢٤/٥، ومالك ٥٨٩/٢.

باب من قال: لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل

١٥٥٦٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها^(١) الميراث. هذا هو المحفوظ موقوف^(٢).

٤٣١/٧ وقد رواه / محمد بن عبد الله الرقاشي قال: حدثنا حرب بن أبي العالقة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ^(٣) في الحامل المتوفى عنها زوجها: «لا نفقة لها»^(٤).

١٥٥٦٥- أخبرنا أبو عبد الله^(٥) وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا [١٧٦/٧] عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا يحيى بن صبيح، عن عمرو بن دينار، أن ابن الزبير كان يعطى لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال: لا نفقة لها. فرجع عن قوله^(٦) ذلك، يعنى في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها^(٧).

(١) في س، ص ٨، م: «حبسها».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٦٥١)، والشافعي ٥/ ٢٢٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٥) عن ابن جريج به. وابن أبي شيبة (١٩١٩٤) من طريق أبي الزبير به.

(٣) بعده في س، ص ٨، م: «قال».

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢١، ٢٢ من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي به.

(٥) بعده في س، ص ٨، م: «الحافظ». وقد ضرب عليه في الأصل.

(٦) في س، م: «قول».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٣)، وابن أبي شيبة (١٩١٩٩) من طريق عمرو بن دينار به.

ورواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لا نفقة لها، وجبت المواريث^(١).

باب مقام المطلقة في بيتها

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

١٥٥٦٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد ابن يحيى بن سعيد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأردت الثقلة فأتيت النبي ﷺ، فقال: «انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم». قال أبو إسحاق: فلما حدثت به الشعبي حصبه الأسود وقال: ويحك تحدثت - أو: تفتي - بمثل هذا؟! قد أتت عمر فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول^(٣) امرأة^(٤): ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٩٤) من طريق عطاء به.

(٢) سقط من: س، م. وينظر الدارقطني ٢٥/٤.

(٣) في س، م: «بقول».

(٤) بعده في س، م: «وهو قول الله».

(٥) الدارقطني ٢٥/٤. وأخرجه أحمد (٢٧٣٤٦) عن يحيى بن آدم به. ومسلم (٤٥/١٤٨٠)،

٤٦، والنسائي (٣٥٥١) من طريق عمار بن رزيق به. وتقدم في (١٥٠٤٣)، وسيأتي في=

١٥٥٦٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند^(١) عبد الله - هو ابن عمرو بن عثمان - فطلقها البتة فخرجت، فأنكر ذلك عليها ابن عمر^(٢).

١٥٥٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. قال: خروجها من بيتها فاحشة مبينة^(٣).

١٥٥٦٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهرى، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً جاءه فقال: إني طلق امرأتى ثلاثاً وهي تريد أن تخرج. قال: احبسها. قال: لا أستطيع. قال: فقيدوها. قال: لا أستطيع؛ إن لها إخوة غليظة رقابهم. قال: استعد

= (١٥٨١٧ - ١٥٨١٩).

(١) في س، ص ٨، م: «تحت».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٦٦١)، والشافعي ٢٣٦/٥، ومالك عقب ٥٧٩/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٣.

(٣) الحاكم ٤٩١/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٢/٣ من طريق حماد بن سلمة به.

عَلَيْهِمُ الْأَمِيرُ^(١).

١٥٥٧٠- وبإسناده: حدثنا سفيان، حدثنا أشعث، عن الحارث بن سويد قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما ترى في امرأة طُلِّقت ثم أصبحت غادية إلى أهلها؟ فقال عبد الله: والله ما أحب أن لي دينها بتمر^(٢).

باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾
وَأَنَّ لَهَا الْخُرُوجَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى
مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، وَفِي الْعُذْرِ

١٥٥٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروني، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان و^(٣) عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. قال: أن تبذو^(٤) على أهلها،

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٦٨)، وابن أبي شيبة (١٩٠٤٦) من طريق الأعمش به. وعبد الرزاق (١٢٠٤٠) من طريق مسروق به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٤٨، ١٣٤٩) من طريق أشعث به بنحوه.

(٣) في س، م: «عن».

(٤) البذاء: الفحش في القول. النهاية ١/ ١١٠، ١١١.

فَإِذَا بَدَأْتِ عَلَيْهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا^(١).

٤٣٢/٧

١٥٥٧٢- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. فقال ابن عباس: الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله^(٣).

١٥٥٧٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٥٦)، والشافعي ١٠٩/٥، ٢٣٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٢١)، (١١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (١٩٤٣٠)، وابن جرير في تفسيره ٢٣/٣٤ من طريق محمد بن عمرو به بنحوه، وعند عبد الرزاق: «أهله».

(٢) المصنف في الصغرى (٢٨١٦). وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/٣ من طريق سليمان بن بلال به.

(٣) الأم ٢٣٦/٥.

غائب بالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: [١٧٧/٧] وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فجاءت رسولَ اللَّهِ ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فاعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عن مالِك^(٢).

١٥٥٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن الْحُلَوَانِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ^(٤).

١٥٥٧٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٥٨)، والشافعي ١٠٩/٥- ومن طريقه أبو عوانة (٤١٣٨)- ومالك ٢/ ٥٨٠، وتقدم في (١٣٨٨٩، ١٤١٣٢)، وسيأتي في (١٥٨٠٩).

(٢) مسلم (٣٦/١٤٨٠).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥٩٢) من طريق صالح به. وأحمد (٢٧٣٤١) من طريق ابن شهاب به.

(٤) مسلم (٤٠/١٤٨٠).

الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ،
فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعِمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي
خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ
أَنْ يُصَدَّقَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ مِنْ^(١) خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ، وَقَالَ عُرْوَةُ: وَأَنْكَرْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ
اللَّيْثِ^(٣).

١٥٥٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو
حُدَيْفَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيُوسُفُ الْقَاضِي
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَا تَرَى^(٤) إِلَى
فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طُلِّقَتِ الْبَتَّةُ ثُمَّ خَرَجَتْ! قَالَتْ: بَسَّ مَا صَنَعْتَ. قُلْتُ:
أَلَا تَرَيْنِ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ

(١) في ص ٨، م: «في».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨٩)، والنسائي (٣٥٤٨)، وابن حبان (٤٢٨٩) من طريق الليث به. وسيأتي في
(١٥٨١٣) مختصراً.

(٣) مسلم (١٤٨٠) عقب (٤٠).

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا»، وفي م: «ترين».

ذَلِكَ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ^(٢).

١٥٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَيْرُوبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، / حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ٣٣/٧ تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُروُهُ فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُروُهُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ^(٤).

١٥٥٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَاثْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَفِيهِ: «قِيلَ لِعَائِشَةَ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٣٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨١) عَقِبَ (٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤٦٣٧) عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٤٨١/٥٢).

فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: لا عليك ألا تذكر من ^(١) شأن فاطمة. فقال: إن كان إنما بك لشر، فحسبك ما بين هذين من الشر ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس عن مالك ^(٣).

١٥٥٧٩- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرني عبد العزيز، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: اتقى الله يا فاطمة، فقد علمت في أي شيء كان ذلك ^(٤).

١٥٥٨٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصقار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قلت لسعيد [١٧٧/٧] بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثاً؟ قال: تعتد في بيتها. قال: قلت: أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ قال: تلك المرأة التي فتنت الناس، إنها استطالت على أحماؤها بلسانها، فأمرها ^(٥) رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت

(١) في س، م: «في».

(٢) يقصد إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود بين هذين الزوجين. ينظر فتح الباري ٩/٤٧٨.

والحديث عند المصنف في المعرفة (٤٦٥٩)، والشافعي ٥/٢٣٦، ومالك ٢/٥٧٩، ومن طريقه أبو داود (٢٢٩٥).

(٣) البخاري (٥٣٢١، ٥٣٢٢).

(٤) المصنف في المعرفة (٤٦٥٧)، والشافعي ٥/٢٣٥.

(٥) في س، م: «فأمر».

ابن أم مكتوم، وكان رجلاً مكفوف البصر^(١).

قال الشافعي رحمه الله: فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت، ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر، ويزيد ابن المسيب تبين استطاعتها على أحماؤها، ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي به أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها؛ خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت^(٢).

١٥٥٨١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن زيد، حدثنا أبي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق^(٣).

١٥٥٨٢- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني

(١) المصنف في الصغرى (٢٨١٨)، والمعرفة (٤٧٦٠). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٩/٣ من طريق أبي معاوية به. وأبو داود (٢٢٩٦) من طريق ميمون بن مهران به. وسيأتي في (١٥٨٢٢). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١٠): صحيح مقطوع.

(٢) الأم ٢٣٦/٥.

(٣) أبو داود (٢٢٩٤). وأخرجه أبو عوانة (٤٦٣١) من طريق هارون بن زيد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠١).

حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ^(١) فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا؛ فَلِذَلِكَ أُرْخِصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ^(٣).

١٥٥٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا فَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥).

قال الشيخ: قَدْ يَكُونُ الْعُذْرُ فِي نَقْلِهَا كِلَاهُمَا؛ هَذَا وَاسْتِطَالَتُهَا عَلَى أَحْمَائِهَا جَمِيعًا، فَاقْتَصَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ نَاقِلَيْهِمَا عَلَى نَقْلِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؛ لِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

قال الشافعي رحمه الله: وَلَمْ يَقُلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: اعْتَدِي حَيْثُ شِئْتَ، وَلَكِنَّهُ حَصَّنَهَا حَيْثُ رَضِيَ؛ إِذْ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ

(١) مكان وحش: خال لا أنيس به. فتح الباري ٩/٤٧٩.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٦٦٣)، وأبو داود (٢٢٩٢). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق ابن أبي الزناد به.

(٣) البخاري (٥٣٢٦).

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٤٩) عن محمد بن المثنى به. وابن ماجه (٢٠٣٣) من طريق حفص بن غياث به.

(٥) مسلم (٥٣/١٤٨٢).

بِتَحْصِينِهَا^(١).

بَابُ سُكْنَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٥٥٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنَى خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ^(٢) لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَاَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي - أَوْ: أَمَرَ بِي فَدُعِيْتُ لَهُ - قَالَ: «فَكَيْفَ قُلْتِ؟». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ^(٣).

(١) الأم ٥/٢٣٦.

(٢) طرف القدوم: بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها، موضع على ستة أميال من المدينة. حاشية السندی على النسائي ٦/٢٠٠. وسيأتي في (١٥٥٨٨) أنه موضع ماء.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٦٦٤)، والشافعي ٥/٢٢٧، ومالك ٢/٥٩١، ومن طريقه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٤)، وابن حبان (٤٢٩٢). وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١٦).

١٥٥٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد ابن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخبره أن عمته زينب بنت كعب أخبرته أنها سمعت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري تذكر أن زوج فريعة قُتل في زمن النبي ﷺ وهي تريد أن تتقل من بيت زوجها إلى أهلها، فذكرت أن رسول الله ﷺ رخص لها في الثقلة، فلما أدبرت ناداها فقال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قال: وأخبرنا يزيد، أخبرنا يحيى، أن سعد بن إسحاق أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكر له حديث فريعة فبعث إليها حتى دخلت عليه، فسألها عن الحديث فحدثته. لفظ حديث أبي سعيد^(١).

قال الشيخ: وقد رواه شعبة عن يحيى بن سعيد: ثم لقي سعد بن إسحاق فحدثه به:

١٥٥٨٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا التضر بن محمد قال: حدثنا شعبة، أخبرني يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق^(٢) بن كعب بن عجرة، أنه سمع عمته تحدث عن فريعة أخت أبي سعيد أنها كانت مع زوجها

(١) الحاكم ٢/٢٠٨. وأخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، والترمذي عقب (١٢٠٤) من طريق يحيى بن سعيد به مطولاً.

(٢) بعده في م: «عن».

فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ، فَتَبَعَ أَعْلَاجًا^(١) فَتَقَلَّوْهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَتِ
الْوَحْشَةَ فِي مَنْزِلِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا، وَاسْتَأْذَنْتَ أَنْ تَأْتِيَ مَنْزِلَ
إِخْوَتِهَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَا - أَوْ دُعِيَتْ لَهُ - فَقَالَ: «اسْكُنِي فِي الْبَيْتِ
الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعَى زَوْجِكَ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَ: فَلَقِيتُ أَنَا سَعْدَ بْنَ
إِسْحَاقَ فَحَدَّثَنِي بِهِ^(٢).

١٥٥٨٧- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص ابن
الحمامي المقرئ ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك
ابن محمد، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبه، عن سعد بن إسحاق قال:
سَمِعْتُ عَمَّتِي زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّهَا
كَانَتْ مَعَ زَوْجِهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبُو بَحْرِ
الْبَكْرَاوِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ^(٤).

٤٣٥/٧

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ زَيْنَبَ
بِنْتِ كَعْبٍ. وَقِيلَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٥).

(١) أعلجا: عبيدا، والأعلاج، جمع عالج، وهو الرجل من العجم. ينظر حاشية السندی على النسائي
١٩٩/٦.

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٥٠) من طريق شعبه به.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٧٦٩)، وابن حبان (٤٢٩٣)، والطبراني ٤٤٢/٢٤ (١٠٨١) من طريق شعبه به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٥)، والنسائي (٣٥٣٢) من طريق سفيان الثوري به. وأبو نعيم في معرفة

الصحابه عقب (٧٨٥١) من طريق أبي بحر البكرائي به.

(٥) ينظر الحديث التالي والذي يليه.

وإسحاقُ من رواية حمادٍ أشهر، وسعدٌ من رواية غيره أشهر، وزعم محمد بن يحيى الذهلي - فيما يرى - أنهما اثنان، والله أعلم.

١٥٥٨٨ - أخبرنا بحديث حماد أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، أخبرنا أبو الثعمان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا حماد بن زيد، [١٧٨/٧] حدثنا إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة، حدثتني زينب بنت كعب، عن فريعة بنت مالك، أن زوجها خرج في طلب علاج له فقتل بطرف القُدوم - قال حماد: وهو موضع ماء - قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له من حالي، وذكرته الثقلة إلى إختي. قالت: فرخص لي، فلما جاوزت ناداني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١).

١٥٥٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد ابن زيد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة. فذكر الحديث بنحوه^(٢).
فإن لم يكونا اثنين فهذا أولى؛ لموافقته سائر الرواة عن سعد.

وقد رواه الزهري عن سعد، ففي رواية قال: عن ابن لكعب بن عجرة^(٣).

(١) الحاكم ٢/٢٠٨.

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٣٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٥١) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٣) - ومن طريقه إسحاق في مسنده (٢١٨٨) - من طريق الزهري به.

وفى رواية قال: بَلَغْنِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَمَّتِهِ^(١). وفى رواية: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢) بْنِ كَعْبٍ^(٣) بْنِ عُجْرَةَ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ مَالِكٍ^(٤)، فَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِسَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْحَجِّ^(٥).

١٥٥٩١- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا^(٥).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا سَكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٥٥٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ

(١) ينظر التاريخ الكبير ٥٣/٤.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٥٠) من طريق الزهري به.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٥ ط- مخطوط)، ورواية الليثي ٥٩٢/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٨٠/٣.

(٥) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٦ و- مخطوط)، ورواية الليثي ٥٩٢/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٨٠/٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٣)، وابن أبي شيبة (١٩٠٥٢) من طريق نافع به.

يَعْقُوبُ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُثَنَّى الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا شَيْبُلُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَ^(١) سَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ مِنْهُ السُّكْنَى؛ تَعَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ^(٢).

١٥٥٩٣- وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰ نَفْسُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ؛ تَعَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا، وَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰ نَفْسُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا سَبْعَةَ^(٣) أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً؛ إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ

(١) في س، ص ٨، م: «أو».

(٢) الحاكم ٢/ ٢١١ وعنده: سعيد بن مسعود. وأخرجه أبو داود (٢٣٠١) من طريق موسى بن مسعود به. والنسائي (٣٥٢١) من طريق ابن أبي نجيح به دون قول عطاء. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١٧).

(٣) في س، ص ٨، م: «تسعة».

وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ﴾. وَالْعِدَّةُ^(١) كما هي واجبة عليها. زَعَمَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ^(٢).

١٥٥٩٤- وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثُمَّ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ فِي أَهْلِهَا وَ^(٣) سَكَنْتْ فِي وَصِيِّهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا^(٤). / رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ رَوْحٍ عَنْ ٣٦/٧ شَيْبَلٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ وَرْقَاءَ^(٥).

١٥٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَرْحَلُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا لَا يَنْتَظِرُ بِهَا^(٦).

(١) في م: «في العدة».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٩٤) من طريق شابة به. وابن جرير في تفسيره ٤/٤٠٥ من طريق ابن أبي نجيع به، وعنده: تمام السنة سبعة أشهر... وينظر ما بعده.

(٣) في س، ص ٨، م: «أو».

(٤) ينظر الحديث قبل السابق.

(٥) البخاري (٤٥٣١، ٥٣٤٤).

(٦) المصنف في المعرفة عقب (٤٦٦)، والشافعي ٧/١٧٢، وعنده: يؤجل المتوفى عنها. وقد جاء على الصواب في طبعة دار الوفاء. ينظر ٨/٤٢٧ من الطبعة المذكورة. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦) بنحوه، وابن أبي شيبه (١٩٠٩٠) من طريق إسماعيل به.

١٥٥٩٦- وعن ابن مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن فِرَاسٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: نَقَلَ عَلِيُّ رضي الله عنه أَمَّ كُلْثُومٍ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ رضي الله عنه بِسَبْعِ لَيَالٍ^(١).

ورواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ» وَقَالَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ^(٢).

١٥٥٩٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ [١٧٨/٧] الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَحْبَبَتْ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا^(٣).

١٥٥٩٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَتْ الْفِتْنَةُ وَخَوْفُهَا. يَعْنِي حِينَ أَحْبَبَتْ عَائِشَةُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا^(٤).

١٥٥٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تُخْرِجُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا. قَالَ: فَأَبَى

(١) المصنف في المعرفة عقب (٤٦٦٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٩١) من طريق سُفْيَانَ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٦٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/٣ من طريق عطاء بِهِ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٥) من طريق الثوري بِهِ. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/٣ من

طريق القاسم عن عائشة.

ذَلِكَ النَّاسُ إِلَّا خِلَافَهَا، فَلَا نَأْخُذُ بِقَوْلِهَا وَنَدْعُ قَوْلَ النَّاسِ^(١).

بَابُ كَيْفِيَّةِ سُكْنَى الْمُطَلَّاقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا

١٥٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُتَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا^(٢) فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاها، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْرُجِي فِجْدِي؛ فَلَعَلَّكَ أَنْ تَصْدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤).

قال الشافعي: نخل الأنصار قريب من منازلهم؛ والجداؤ إنما يكون نهارًا^(٥).

١٥٦٠١- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن كثير، عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٥) من طريق الثوري به.

(٢) تجد نخلًا: تقطع ثمرته. ينظر النهاية ١/ ٢٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٩٧) من طريق يحيى به. وأحمد (١٤٤٤٤)، والنسائي (٣٥٥٢)، وابن ماجه

(٢٠٣٤) من طريق ابن جريج به بنحوه.

(٤) مسلم (٥٥/ ١٤٨٣).

(٥) الأم ٥/ ٢٣٥.

أُحْدٍ فَأَمَّ^(١) نِسَاؤُهُمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا^(٢) إِلَى بُيُوتِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوُتُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا»^(٣).

١٥٦٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا^(٤).

١٥٦٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَبِيتَانِ لَيْلَةً تَامَةً عَنْ^(٥) بُيُوتِهِمَا.

(١) الأيم: المرأة التي مات عنها زوجها. مشارق الأنوار ١/ ٥٥.

(٢) في س، م: «تبددنا». وتبددنا: أى تفرقتنا. ينظر التاج ٧/ ٤٠٤ (ب د د).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٧٣)، والشافعى ٥/ ٢٣٥.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٦٧٤)، والشافعى ٥/ ٢٣٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦١) من طريق ابن

جريج به.

(٥) فى م: «غير».

١٥٦٠٤- وعن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ الْبَتَّةُ تَزُورُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتُ عَنْ^(١) بَيْتِهَا^(٢).

١٥٦٠٥- وعن سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنصُورٌ وَالْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَقَمَةَ أَنَّ نِسَاءً مِنْ هَمْدَانَ نَعِيَ لَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، فَسَأَلْنَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ. فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَلْتَرْجِعِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا^(٣).

١٥٦٠٦- وعن سُفْيَانَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ- مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا-: أَتُمْرَضُ أَبَاهَا؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كُونِي أَحَدَ طَرَفِي اللَّيْلِ^(٤) فِي بَيْتِكَ^(٥).

١٥٦٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي / أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرَتْ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرثًا لَهُمْ بِقَنَاءَ^(٦)، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ

(١) فِي م: «غَيْر».

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٦٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٣٧١) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِنَحْوِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٦٨) عَنْ سُفْيَانَ بِهِ. وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٣٤١) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ.

(٤) فِي س، ص ٨: «النَّهَار».

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٧٠) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠٧٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ

مَعَانِي الْأَثَارِ ٨٠/٣ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ.

(٦) فِي س، م: «تَفْنَاهُ». وَقَنَاءَةُ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤/٤٠١.

يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبَيَّتَ فِيهِ؟ فَنَهَاها عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا^(١)، فَتُصْبِحُ فِي حَرِّهِمْ فَتُظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أُمِسَتْ تَبَيَّتَ فِي بَيْتِهَا^(٢).

باب الإحدا

١٥٦٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ^(٣) نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ [١٧٩/٧] النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ- خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ- فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا^(٤)، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ- قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: عَلَى الْمَنْبَرِ. ثُمَّ اتَّفَقَا-: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ

(١) فِي س، ص ٨، م: «سحر». وَيَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ. يَنْظُرُ تَاجُ الْعُرُوسِ ١١/٥١٣ (س ح ر).

(٢) مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ (١٦/١٢-و) مَخْطُوطٌ، وَبِرَوَايَةِ اللَّيْثِ ٢/٥٩٢.

(٣) فِي س، ص ٨، م: «عن». وَيَنْظُرُ التَّارِخُ الْكَبِيرُ ٢/٣٤٧.

(٤) الْعَارِضَانِ: مَثْنَى عَارِضٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْخَدِّ وَعَلَى مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْأَسْتَانِ مِنْ دَاخِلٍ. تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ص ٢٧٤.

على ميّت فوق ثلاث ليالٍ، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وقالت زينب: دخلت على زينب بنت جحش حين توفّي أخوها عبد الله، فدعت بطيب فمسّت منه ثمّ قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليالٍ، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ ابنتي توفّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكحلّها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا». مرّتين أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقول: «لا». ثمّ قال: «إنّما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهليّة ترمي بالبرعة على رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبرعة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفّي عنها زوجها دخلت حِفْشاً^(١) وليست شرّاً ثيابها، ولم تمسّ طيباً حتّى تمرّ بها سنة، ثمّ تؤتى بدابة؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتفتضّ به، فقلّما تفتضّ بشيءٍ إلّا مات. وفي رواية الشافعيّ: فتقبص^(٢) ثمّ تخرج فتعطى بعرّة فترمي بها، ثمّ تراجع بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره^(٣).

(١) الحفش: البيت الصغير. ينظر مشارق الأنوار ٢٠٨/١.

(٢) في س، ص ٨، م: «فتقبص». وفي حاشية الأصل: «فتقبض خ ر وضرب على النقطة...». ومعنى

تقبص: أي تعدو مسرعة. النهاية ٥/٤.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٦٧٥)، والشافعي ٢٣٠/٥، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير=

١٥٦٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ومحمد بن عبد السلام قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر. فذكره. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

١٥٦١٠- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة فمسحت عارضها وذراعيها اليوم الثالث وقالت: إن كنت لعنية عن هذا، لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي، ورواه مسلم

= (١٢/١٦ ظ، ١٧- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٩٧/٢، ومن طريقه النسائي (٣٥٣٣- ٣٥٣٥)، والترمذي (١١٩٥- ١١٩٧)، وابن حبان (٤٣٠٤). وتقدم في (١٥٥٥٠، ١٥٥٥١).

(١) البخاري (٥٣٣٤- ٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٦/٥٨، ١٤٨٧، ١٤٨٨).

(٢) أخرجه الحميدي (٣٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/٣ من طريق سفيان به. والنسائي (٣٥٢٧) من طريق أيوب به.

عن ابن أبي عمَرَ، كلاهما عن سُفْيَانَ^(١).

١٥٦١١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ الْفَقِيهَ،

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا

شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، / حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ

تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ مَاتَ لَهَا حَمِيمٌ فَأَخَذَتْ صُفْرَةً فَمَسَحَتْ بِهَا

ذِرَاعَهَا وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَ

شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا. وَعَنْ

امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ

شُعْبَةَ^(٣).

١٥٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وَلِحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ،

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْهُمَا كِلْتَاهُمَا، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ- أَوْ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) البخارى (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦/٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٦٦)، والنسائى (٣٥٠٠، ٣٥٠١) من طريق شعبة به.

(٣) البخارى (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦/٥٩، ١٤٨٨/٦٠).

ورسوله- أن تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ^(٢).

وَكَذًا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ^(٣).

١٥٦١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِيُّ، [١٧٩/٧ ظ] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥).

١٥٦١٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ،

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٥) من طريق الليث به. وابن حبان (٤٣٠٢) من طريق نافع به.

(٢) مسلم (٦٣/١٤٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٦) من طريق ابن دينار به.

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢٠٨٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وأحمد (٢٦٤٥٣) من

طريق نافع به.

(٥) مسلم (٦٤/١٤٩٠).

حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(١) تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»^(٢).

وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

١٥٦١٥- فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ رضي الله عنه أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسْلِي^(٤) ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ»^(٥). فَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَسْمَاءَ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: أَنْ^(٦) أَسْمَاءَ. فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٧)، وَالْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ

(١) بعده في م: «أن».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٢)، ومسلم (١٤٩١/٦٥)، والنسائي (٣٥٢٥)، وابن ماجه (٢٠٨٥)، وابن حبان (٤٣٠٣) من طريق سفيان به.

(٣) تقدم في (٨٨٤، ٨٨٥)، وسيأتي في (١٥٦١٧-١٥٦٢٤).

(٤) في س، ص ٨: «تفعلي»، وفي م: «تسلي». وتسلي: أى البسى ثياب الحداد السود. تهذيب اللغة ٤٣٥/١٢.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٤٦٨)، وابن حبان (٣١٤٨) من طريق محمد بن طلحة به. وعند ابن حبان: «تسلمي».

(٦) في م: «عن».

(٧) هو محمد بن طلحة بن مصرف الياضى، أبو عبد الله. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١/١٢٢، والتعديل والتجريح للبايى ٢/٦٩٠، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/٧٢، وقال ابن=

أُثْبِتُ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

/بَابُ كَيْفَ الْإِحْدَادُ/

٤٣٩/٧

١٥٦١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا وَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا إِلَى الْحَوْلِ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ، لَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَكْتَحِلُ؟ فَقَالَ: «لَا». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٢).

١٥٦١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا

=حجر في التقريب ١٧٣/٢: صدوق له أوهام.

(١) الطيالسي (١٧٠١). وأخرجه أبو عوانة (٤٦٥٣) من طريق يونس بن حبيب به. والبعوى في

الجمعيات (١٥٧٢) من طريق يحيى بن أبي بكير به. وتقدم في (١٥٥٥٠).

(٢) البخاري (٥٣٣٨، ٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨/٦٠).

عبدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ المُلَانِيُّ، عن هِشَامٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(١) تُجِدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَشِّطُ وَلَا تَطِيبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرَتِهَا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ مُخْتَصَرًا، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٣). فَذَكَرَ مَا:

١٥٦١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُجِدَّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا إِلَى أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ بُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(٥).

١٥٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ الشَّيرَازِيَّ،

(١) بعده في م: «أن».

(٢) تقدم في (٨٨٤).

(٣) البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣).

(٤) ليس في: س، ص ٨، م. وينظر الأنساب للسمعاني ٢٥/٢.

(٥) تقدم في (٨٨٥).

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم، أخبرنا يزيد، أخبرنا هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب غصب، ولا تكتحل، ولا تمس الطيب إلا عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها من قسط أو أظفار»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون^(٢).

وكذلك رواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن نمير عن هشام^(٣).

١٥٦٢٠- ورواه إبراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان بمعناه، [٧/ ١٨٠ و] وزاد فيه: «ولا تختضب». أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان. فذكره^(٤).

١٥٦٢١- ورواه يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكير فقال مكان: «غصب». «إلا ثوباً مغسولاً». أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يحيى بن

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٩٤)، وأبو داود (٢٣٠٣)، وابن حبان (٤٣٠٥) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) مسلم (٦١/ ١٤٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦/ ٩٣٨) من طريق عبد الله بن إدريس به. وأحمد (٢٧٣٠٤)، وابن ماجه (٢٠٨٧)

من طريق عبد الله بن نمير به.

(٤) تقدم في (٨٨٤).

أبى بُكَيْرٍ. فَذَكَرَهُ^(١).

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ كَمَا:

١٥٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ
إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى هَالِكٍ فَوْقَ
ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا ثَوْبَ
عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَمْسُ طَبِيًّا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا إِذَا
تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بِنُذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». كَذَا قَالَ: «وَلَا ثَوْبَ عَضْبٍ»^(٢).
وَبَلَغَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ كَذَلِكَ^(٣)،
وِرْوَايَةُ الْجَمَاعَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

/ وَقَدْ رَوَاهُ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ: /٧

١٥٦٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،
حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. فَذَكَرَهُ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ: «إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ».

- (١) أَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٢). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٦١/٢٥ (١٤١) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٠١٨).
(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بِهِ.
(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَقَى (٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ بِهِ، وَعِنْدَهُ: «إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ».
كِرْوَايَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْخِضَابَ.

١٥٦٢٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلَ، وَلَا نَتَّطِيبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ فِي طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأُظْفَارٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَبِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

١٥٦٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أبي بكير (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةُ^(٣) وَلَا الْحُلَى، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَجِلُ». لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ. وَزَادَ الصَّغَانِيُّ فِي

(١) تقدم في (٨٨٥).

(٢) مسلم ١١٢٨/٢ (٦٧/٩٣٨)، والبخاري (٣١٣)، وتقدم في (٨٨٥).

(٣) الممشقة: أي المصبوغة بالمشق وهو طين أحمر يصنع به الثوب. ينظر التاج ٣٩٥/٢٦ (م ش ق).

روايته قال: وحدثني بُذَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: لَمْ أَرَهُمْ يَرَوْنَ بِالْصَّبْرِ^(١) بِأَسَا^(٢).

١٥٦٢٦- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن بُذَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئاً، ولا تكتحل، ولا تزين، ولا تلبس حلياً، ولا تختضب، ولا تطيب^(٣). وهذا موقوف.

١٥٦٢٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن^(٤) ثُمَيْرٍ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا^(٥) البرد العصب^(٥)، ولا تبيت^(٦) عن بيت زوجها^(٦) ولكن تزور بالثهار^(٧).

(١) الصبر: هو الدواء المر. النهاية ٣١٧/٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٧)، وابن حبان (٤٣٠٦) من طريق يحيى بن أبي بكر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١٩).

(٣) عبد الرزاق (١٢١١٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٩٣) مقتصرًا على الحلبي، والطبراني ٣٥٧/٢٣ (٨٣٨) من طريق معمر به بنحوه.

(٤) ليس في: س، م.

(٥ - ٥) في س، ص ٨، م: «السود المعصب».

(٦ - ٦) في س، ص ٨: «عن بيتها»، وفي م: «غير بيتها».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢١١٦)، وابن أبي شيبة (١٩١٩٠) من طريق عبيد الله بن بنحوه. وسعيد بن منصور (٢١٣٧) من طريق نافع بنحوه.

بابُ الْمُعْتَدَّةِ تُضْطَرُّ إِلَى الْكُحْلِ

١٥٦٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَامْرَأَةٍ
حَادَّةٍ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكَتَجِلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ^(١)
بَاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ^(٢).

١٥٦٢٩- وَبِإِسْنَادِهِ^(٣): حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ: «مَا
هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ [١٨٠/٧] بِالنَّهَارِ»^(٤).

وَهَذَانِ مُنْقَطِعَانِ، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ:

١٥٦٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ

(١) كحل الجلاء: كحل يجلو البصر، وقيل: هو الإثمد. مشارق الأنوار ١/١٥٠.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٧-و مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٥٩٨.

(٣) في م: «وبالإسناد».

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٧-و مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٦٠٠، ومن طريقه

الشافعي ٥/٢٣٢.

أُمُّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوَفِّي وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ بِكُحْلِ الْجَلَى^(١) - قَالَ
 أَحْمَدُ: الصَّوَابُ: بِكُحْلِ الْجَلَى - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا
 عَنْ كُحْلِ الْجَلَى، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ،
 فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِيْنَهُ بِالنَّهَارِ. ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ
 عَلَيَّ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيَّ صَبْرًا فَقَالَ: ٤٤١/٧
 «مَا هَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَبِّ. قَالَ:
 «إِنَّهُ يَشُبُّ^(٢) الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيْنَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّبِّ وَلَا
 بِالْحِثَاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
 «بِالسُّدْرِ، تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ»^(٣).

باب اجتماع العدتين

١٥٦٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ
 ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح)
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فطَلَّقَهَا

(١) فِي س، ص ٨: «الْجَلَاءُ»، وَفِي م: «الْحَلَاءُ» وَكَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ.

(٢) يَشُبُّ الْوَجْهَ: أَيِ يَحْسِنُهُ وَيَتَمَمُّهُ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٢/٢٤٣.

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغَرَى (٢٨٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٥). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٥٣٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ
 بِهِ بَنَحُوهُ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٥٠٢).

البتّة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقيّة عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقيّة عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً. قال سعيد: ولها مهرها بما استحلّ منها^(١).

١٥٦٣٢- وأخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر، عن عليّ رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدّة الأول، وتعتد من الآخر^(٢).

١٥٦٣٣- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن الدرابجدي، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عليّ رضي الله عنه في التي تزوج في عدتها قال: تكمل بقيّة عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر عدّة جديدة^(٣).

(١) الشافعي ٢٣٣/٥، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/٤-ظ مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٣٦/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٥١/٣.

(٢) المصنف في الصغير (٢٨٣٢)، وفي المعرفة (٤٦٨١)، والشافعي ٢٣٣/٥.

(٣) أخرجه الشافعي ٢٣٣/٥، وعبد الرزاق (١٠٥٣٢) من طريق ابن جريج به بمعناه.

باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

١٥٦٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها قال: النكاح حرام، والصداق حرام. وجعل الصداق في بيت المال، وقال: لا يجتمعان ما عاشا^(١).

١٥٦٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظاً قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن عبيد بن نضلة- أو قال: نضيلة. شك داود- قال: رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها، فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ قالت: لا. فقال لزوجها: هل علمت؟ قال: لا. قال: لو علمتما لرجمتكما. فجلدتهما أسباطاً، وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله وقال: لا أجز مهرًا لا أجز نكاحه. وقال: لا تحل لك أبداً.

١٥٦٣٦- أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدي الحافظ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هاشم، حدثنا محمد بن سالم، عن الشعبي، أن

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٤)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٦) من طريق إسماعيل به نحوه.

عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَقَالَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَتْ^(١).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٢).

قال الشافعي: وبِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقُولُ^(٣).

[١٨١/٧] قال الشيخ: وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ:

٤٤٢/٧ ١٥٦٣٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بامرأة تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَأَخَذَ مَهْرَهَا فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ. وَعَاقِبَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ هَكَذَا، وَلَكِنْ هَذِهِ الْجَهَالَةُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى. وَجَعَلَ لَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّتَةِ^(٤).

١٥٦٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ حَمَزَةَ

(١) سعيد بن منصور (٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٠٦) من طريق صالح بن مسلم عن الشعبي بنحوه.

(٣) الأم ٢٣٣/٥، وفيه: «وبقول علي نقول: إنه يكون خاطبًا من الخطاب».

(٤) المصنف في الصغرى (٢٨٣٢). وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤١٦٧) من طريق أشعث

بنحوه.

الهِرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الصَّدَاقِ، وَجَعَلَهُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا^(١).

١٥٦٣٩- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ^(٢).

باب ما جاء في أقل الحمل

١٥٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَحَدًا^(٣) وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَحَلَمُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤) [الأحقاف: ١٥].

(١) سعيد بن منصور (٦٩٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤١٥٣) من طريق الثوري به بنحوه.

(٣) رسمت في النسخ: «أحد»، وضبط عليها في الأصل وفيما سيأتي من ذكر عدد الأشهر، ولعل التقدير: كفاها من الرضاع أن تُرضع أحدًا وعشرين شهرًا. وكذا فيما بعده.

(٤) سعيد بن منصور (١٩٧٧). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٠١/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره

(١٨٥٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار عقب (٢٨٦٠)، والحاكم ٢/ ٢٨٠ من طريق داود=

١٥٦٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طائب، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاص، عن أبي حرب ابن أبي الأسود الديلي، أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال: ﴿وَالْوِلْدَانُ يَرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. فستة أشهر حملهُ وحولين تمام، لا حدَّ عليها. أو قال: لا رجم عليها. قال: فخلَّى عنها ثم ولدت^(١).

١٥٦٤٢- وأنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا محمد بن بشر^(٢)، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن داود بن أبي القصاص، عن أبي حرب، عن^(٣) أبي الأسود الديلي، أن عمر بن الخطاب رُفِعَتْ إِلَيْهِ امرأة. فذكره^(٤). كذا في هذه الرواية: عمر.

وكذلك روى عن الحسن مرسلاً.

= ابن أبي هند به بنحوه. وسأيت في (١٥٧٦٦).

(١) المصنف في الصغرى (٢٨٣٥).

(٢) في الأصل: «سنان»، وفي س، م: «بشير». وينظر تهذيب الكمال ٥٢٢/٢٤.

(٣) في س، م: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٣٧/٣٣، ٢٣١.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٨٣٥)، وفي المعرفة (٤٦٨٤). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٤٤٤).

١٥٦٤٣- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المُرَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بُكَيْر، حدثنا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في سِتَّةِ أشهرٍ فأمر بها أن تُرَجَمَ، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: ليس ذلك عليها؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. وقال: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. قال: ﴿وَالْوِلْدَانُ يَرْضَعْنَ/ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فالرَّضَاعَةُ ٤٤٣/٧ أربعة وعشرون شهرًا، والحمل سِتَّةُ أشهرٍ. فأمر بها عثمان أن تُردَّ فوجدت قد رُجِمَتْ^(١).

باب ما جاء في أكثر الحمل

١٥٦٤٤- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل التَّضَرُّوِيُّ، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد ابن منصور، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن جميلة^(٢) بنت سعد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سَتَيْنِ ولا قدر ما يَتَحَوَّلُ ظِلُّ غُودٍ الْمَغْزَلِ^(٣).

(١) الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٢- مخطوط)، ورواية الليثي ٨٢٥/٢.

(٢) في الأصل: «خَمِيلَة». وفي الحاشية: «لعلها... خميعة بالخاء المعجمة المضمومة... والله أعلم».

(٣) سعيد بن منصور (٢٠٧٧). وأخرجه الدارقطني ٣/٣٢١، ٣٢٢، وابن جرير في تفسيره ١٣/٤٥٠.

من طريق داود بن عبد الرحمن به.

١٥٦٤٥- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، حدثنا داود [١٨١/٧] بن رُشيد قال: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنِّي حَدَّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي ^(٢) حَمْلِهَا عَلَى سِتِّينَ قَدَرِ ظِلِّ الْمَغْزَلِ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، امْرَأَةُ صِدْقٍ، وَزَوْجُهَا رَجُلٌ صِدْقٍ، حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي ^(٣) اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ^(٤) سَنَةً؛ تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ ^(٥).

١٥٦٤٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن عبيد، حدثنا ابن أبي خيثمة، حدثنا ابن أبي رزمة (ح) قال: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ شَدَّادٍ بْنِ دَاوُدَ الْمُخَرَّمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَشْهُورٌ عِنْدَنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ تَحْمِلُ وَتَضَعُ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى حَامِلَةَ الْفِيلِ ^(٥).

١٥٦٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا مخلد بن جعفر،

(١ - ١) ليس في: م.

(٢) في م: «على».

(٣ - ٣) في الأصل، س، ص ٨: «اثني عشر». وضبط عليها في الأصل.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٨٣٦)، وفي المعرفة (٤٦٨٤)، والدارقطني ٣/٣٢٣.

(٥) الدارقطني ٣/٣٢٢.

حدثنا محمد بن جرير، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا محمد بن سعد، حدثنا محمد بن عمر هو الواقدي قال: سمعت مالک بن أنس يقول: قد يكون الحمل سنتين^(١)، وأعرف من حملت به أمه أكثر من سنتين. يعنى نفسه^(٢).

١٥٦٤٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله ابن بطة الأصبهاني، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله^(٣) الضبي، حدثنا أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني، حدثنا محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالک بن أنس أن أمه حملت به في البطن ثلاث سنين. هذا معنى كلامه^(٤).

١٥٦٤٩- أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء، حدثني أحمد بن غسان، حدثنا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي قال: بينما مالک بن دينار يوماً جالساً إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى، ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد. فعضب مالک وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء! ثم قرأ، ثم دعا، ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاماً؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم

(١) في س، ص ٨، م: «سنين».

(٢) الطبقات الكبرى القسم المتمم ص ٤٣٤.

(٣) بعده في س: «محمد بن»، وفي م: «بن محمد».

(٤) ينظر تهذيب الكمال ١١٩/٢٧.

الكِتَابِ. ثُمَّ رَفَعَ مَالَكُ يَدَهُ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: أَدْرِيكَ امْرَأَتُكَ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَمَا حَطَّ مَالَكُ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى رَقَبَتِهِ غُلَامٌ جَعْدٌ قَطَطٌ^(١) ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ، مَا قُطِعَتْ سِرَارُهُ^(٢).

١٥٦٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدِيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَشْيَاخُ مِنَّا قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي غِبْتُ عَنْ امْرَأَتِي سَتَيْنِ، فَجِئْتُ وَهِيَ حُبْلَى. فَشَاوَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ، فَاتْرُكْهَا حَتَّى تَضَعَ. فَتَرَكَهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ خَرَجَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَعَرَفَ الرَّجُلُ الشَّبَةَ فِيهِ فَقَالَ: ابْنِي وَرَبَّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَوْ لَا مُعَاذٌ لَهْلَكَ عُمَرُ^(٣).

(١) جعد قطط: هو الشديد جعودة الشعر كالسودان. ينظر مشارق الأنوار ١/١٥٨، ٢/١٨٣

(٢) في س، ص: ٨: «سرتة»، وفي م: «أسراره». والسرار: ما تقطعه القابلة من المولود عند الولادة. مشارق الأنوار ٢/٢١٢.

والأثر عند الدارقطني ٣/٣٢٢.

(٣) الدارقطني ٣/٣٢٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٤)، وسعيد بن منصور (٢٠٧٦) من طريق الأعمش به بنحوه.

وهذا إن ثبت فيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من ستين، وقول
عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود: تربص أربع سنين^(١). يشبه أن يكون إنما قاله
لبقاء الحمل أربع سنين، والله أعلم.

٤٤٤/٧ /بابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ فَتَاتِي بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ
يَوْمِ النِّكَاحِ، وَلِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ فَارِقَهَا^(٢) الْأَوَّلِ

١٥٦٥١- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني،
أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم
البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد،
عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله
ابن عبد الله بن أبي أمية، أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر
وعشرا، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف، ثم
ولدت ولدا تاما، فجاء زوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فدعا
عمر رضي الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قدام فسالهن عن ذلك، فقالت امرأة
منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك زوجها حين حملت فأهريق
الدماء، فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب
[١٨٢/٧] الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر. فصدقها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير.

(١) سيأتي قريبا في (١٥٦٥٨) وما بعده.

(٢) في س، م: «فراقها».

وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ^(١).

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا

١٥٦٥٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، لَيْسَ لِذَلِكَ مُنْتَهَى يُنْتَهَى إِلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَامِرَاتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُؤْيِكَ^(٢) إِلَّا أَبَدًا، وَلَا تَحْلِينَ لِغَيْرِي. قَالَ: فَقَالَتْ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَطْلُقُكَ، فَإِذَا دَنَا أَجْلُكَ رَاجِعْتُكَ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيدًا؛ مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ^(٣).

وَرَوَيْنَا هَذَا فِيمَا مَضَى مَوْصُولًا^(٤)، وَفِيهِ كَالِدَلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَدُ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَطَاوُسٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرِهِمْ.

(١) المصنف في الصغرى (٤٤١٤)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/٢- مخطوط)، وبرواية الليثي ٧٤٠/٢. وتقدم في (١٥٥١٤).

(٢) كذا ضبطه في الأصل بضم الهمزة وبواو واحدة، وكتب فوقه: «كذا»، وفي ص ٨، م: «أويك».

(٣) أخرجه الترمذي عقب (١١٩٢) من طريق هشام بمعناه، وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى. يعنى الموصول. وضعفه الألباني في الإرواء ١٦٢/٧.

(٤) تقدم في (١٥٢٤٩) نحوه.

بَابُ مَنْ قَالَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ

١٥٦٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: إِنَّهَا لَا تَزُوجُ^(١).

١٥٦٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ: هِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلَا تُخَيَّرُ^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

١٥٦٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَّامَةَ،

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٨٧)، والشافعي ٢٤١/٥. وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٧) من طريق منصور به.

(٢) في الأصل «وأخبرنا».

(٣) في س، ص ٨: «تجبر».

والأثر عند المصنف في المعرفة (٤٦٨٨)، والشافعي ٢٤١/٥.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٦١) عن هشيم به.

حدثنا سيمالك، عن حنّسٍ قال: قال عليّ عليه السلام: ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشيء - يعنى فى امرأة المفقود - هى امرأة الغائب حتى يأتيتها يقين موته أو طلاقها، ولها الصّدّاق من هذا بما استحلّ من فرجها، ونكاحه باطل ^(١).

ورؤينا عن سعيد بن جبيرة عن عليّ عليه السلام قال: هى امرأة الأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها ^(٢).

وهو قول التّخميمي والحكم بن عتيبة وغيرهما ^(٣).

١٥٦٥٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم،

حدثنا العباس هو الدورى قال: سمعت يحيى بن معين قال: حدثنا

٤٤٥/٧ عبد الرحمن / بن مهدي، عن منصور بن سعد، عن ابن شبرمة قال: كتب

عمر بن عبد العزيز رحمه الله فى امرأة المفقود: تلوم ^(٤) وتضير ^(٥).

وروى فيه حديث مسند، فى إسناده من لا يحتج بحديثه:

١٥٦٥٧- أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن

عبيد الصّفار، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر السّقطي، حدثنا صالح بن

مالك، حدثنا سوار بن مصعب، حدثنا محمد بن شريحيل الهمداني، عن

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨٤٤)، وينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٨٧٣).

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٨٤٦).

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٨٦٤، ١٦٨٦٥).

(٤) تلوم: تنتظر. ينظر تاج العروس ٤٤٦/٣٣ (ل وم).

(٥) تاريخ ابن معين (٤٦١٧- برواية الدورى).

المُغِيرَةُ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْيَأْنُ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ، وَسَوَّارٍ ضَعِيفٌ^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ

١٥٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣).

١٥٦٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، زَادَ: ثُمَّ تَحِلُّ^(٤).

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ

(١) أخرجه الدارقطني ٣/٣١٢ من طريق محمد بن الفضل بن جابر به.

(٢) تقدم في (١٢٠٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٦٩٠)، والشافعي ٧/٢٣٦، ومالك ٢/٥٧٥.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣- مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٥٧٥.

عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه بعدَ عمرَ رضي الله عنه ^(١).

ورواه أبو عبيدٍ في كتابه عن محمد بن كثير عن [١٨٢/٧] الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما قالا: امرأة المفقود ترَبِّصُ أربع سنين، ثم تَعُدُّ أربعة أشهرٍ وعشرا، ثم تنكِح ^(٢).

١٥٦٦٠- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني أن عمرَ رضي الله عنه أجلَّ امرأة المفقود أربع سنين ^(٣).

١٥٦٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، قال شعبة: سمعتُ منصورًا يحدثُ، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قضى عمرُ رضي الله عنه في المفقود: ترَبِّصُ امرأته أربع سنين، ثم يُطَلِّقُها ولئى زوجها، ثم ترَبِّصُ بعد ذلك أربعة أشهرٍ وعشرا، ثم تزوج ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧) من طريق الزهري بنحوه. وسيأتي عقب (١٥٦٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٦٦) من طريق الزهري دون قوله: ثم تنكِح.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٨٢٩). وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٥٢٣) بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٦٧) من طريق المنهال به. وعبد الرزاق (١٢٣٢١) من طريق ابن أبي ليلى

بمعناه.

وَرَوَاهُ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي طَلَاقِ الْوَلِيِّ ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ الْفَقِيدِ الَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الْجَنُّ فِي قَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ ^(٢).

وَرَوَاهُ خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو الْمَلِيحِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَرَوَايَةُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ. وَرَوَايَةُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا.

وَرَوَى أَبُو عُيَيْدٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ تَذَاكُرًا امْرَأَةً الْمَفْقُودِ فَقَالَا: تَرَبَّصْ بِنَفْسِهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعَتَّدْ عِدَّةَ ^(٣)الْمُتَوَفَّى عَنْهَا. حَتَّى ^(٣)ذَكَرُوا التَّفَقُّةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَهَا نَفَقَتُهَا لِحَبْسِهَا نَفْسَهَا عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذْنُ يُضَرَّرُ ذَلِكَ بِأَهْلِ الْمِيرَاثِ، وَلَكِنْ لِيُتَنَفَّقَ فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَتْهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ فَلَا شَيْءَ لَهَا ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٣١١ من طريق عاصم الأحول به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٠) من طريق مجاهد بنحوه.

(٣ - ٣) في س، م: «الوفاة ثم»، وفي ص ٨: «الوفاة حتى».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٦) من طريق عمرو بن هرم به بنحوه. وابن أبي شيبة (١٨٩٤٠) من

طريق سعيد به بنحوه، وليس عنده: عمرو بن هرم.

باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق، ومن أنكره

١٥٦٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظاً قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، / أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلى مع قومه العشاء، فسبته الجئن فققد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فقضت عليه القصة، "فسأل عنه قومه" فقالوا: نعم، خرج يصلى العشاء فققد. فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما أن مضت الأربع السنون^(١) أتته فأخبرته، فسأل قومها فقالوا: نعم. فأمرها أن تزوج، فتزوجت، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر عليه السلام: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته! فقال له: إن لي عذراً يا أمير المؤمنين. قال: وما عذرک؟ قال: خرجت أصلى العشاء فسببتني الجئن، فلبثت فيهم زمناً طويلاً، فغزاهم جنّ مؤمنون- أو قال: مسلمون. شك سعيد- فقاتلوهم فظهروا عليهم، فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلاً مسلماً ولا يحل لنا سباؤك^(٢). فخيروني بين المقام

(١ - ١) في م: «فسأل عنه عمر قومه».

(٢) في س، م: «سنين».

(٣) في س، م: «سبك».

وَبَيْنَ الْقُفُولِ إِلَى أَهْلِي، فَاخْتَرْتُ الْقُفُولَ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلُوا مَعِيَ، أَمَّا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ يُحَدِّثُونِي، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فِعِصَارُ رِيحٍ أَتْبَعُهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ: الْقَوْلُ وَمَا لَا^(١) يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا كَانَ شَرَابُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ: الْجَذَفُ. قَالَ قَتَادَةُ: وَالْجَذَفُ مَا لَا يُخَمَّرُ مِنَ الشَّرَابِ. قَالَ: فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ^(٢).

١٥٦٦٣- قَالَ سَعِيدٌ: وَحَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّ مَطَرًا زَادَ فِيهِ قَالَ: أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٥٦٦٤- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ مَا رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

١٥٦٦٥- وَرَوَاهُ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مُخْتَصَرًا، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ. قَالَ حَمَادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَأَعْطَاهُ الصَّدَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ. فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) فِي س، م: «لَمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٧٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ بِهِ بِنَحْوِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ آخَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِنَحْوِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ مَطْوًلًا.

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ [١٨٣/٧] عَنْ الْفَقِيدِ الَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الْجَنُّ عَنْ عُمَرَ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي امْرَأَةٍ الْمَفْقُودِ قَالَ: إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَقَدْ تَزَوَّجَتْ خَيْرَ بَيْنِ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهَا، فَإِنْ اخْتَارَ الصَّدَاقَ كَانَ عَلَى زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَإِنْ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَّتْ حَتَّى تَحِلَّ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَضَى بِذَلِكَ عَثْمَانُ بَعْدَ عُمَرَ رضي الله عنه^(٢).

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُنَكِّرُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي التَّخْيِيرِ:

١٥٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُنَكِّرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا إِذَا جَاءَ وَقَدْ نَكَحَتْ، فِي صَدَاقِهَا وَفِي الْمَرَأَةِ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ^(٣) انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٤).

(١) تقدم تخريجه عقب (١٥٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧) من طريق الزهري به. وتقدم عقب (١٥٦٥٩).

(٣) في الأصل: «قبل». والمثبت موافق لما في الموطأ.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣- مخطوط)، ورواية الليثي ٥٧٥/٢.

وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قلت للشافعي: فإن صاحبنا قال: أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضي الله عنه. قال الشافعي: فقد رأينا من ينكر قضية عمر كلها في المفقود ويقول: هذا لا يشبهه أن يكون من قضاء عمر، فهل كانت الحجة عليه؟ إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر رضي الله عنه لم يتهموا، وكذلك الحجة عليك، وكيف جاز أن تروى الثقات عن عمر رضي الله عنه حديثاً واحداً فتأخذ^(١) ببعضه وتدع^(٢) بعضاً؟!^(٣).

١٥٦٦٧- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقفى، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق- أو قال: أظننه عن مسروق- قال: لولا أن عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته أو الصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء^(٤).

قال الشافعي: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود: امرأة ابليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته. قال: وبهذا نقول^(٥).

قال الشيخ: وروى قتادة عن خلاس بن عمرو وعن أبي المليلج عن علي رضي الله عنه قال: إذا جاء الأول خير بين الصداق / الأخير وبين امرأته.

٤٤٧/٧

(١) فى س، ص ٨، م: بالنون بدل التاء.

(٢) فى س، ص ٨، م: «ندع».

(٣) الأم ٢٣٦/٧.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٤١)، والمعرفة (٤٦٩١).

(٥) الأم ٢٤٠/٧.

ورواية خلاسٍ عن عليٍّ عليه السلام ضَعِيفَةٌ، وأبو المَلِيحِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَلِيٍّ.
 ١٥٦٦٨- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ^(١) ابْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو نَصْرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ:
 سَأَلْتُ سَعِيدًا عَنِ الْمَفْقُودِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
 بَعَثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ إِلَى سُهَيْمَةَ ^(٢) بِنْتِ عُمَيْرِ الشَّيْبَانِيَّةِ أَسْأَلُهَا، فَحَدَّثَنِي أَنَّ
 زَوْجَهَا صَفِيئَ بْنَ قَشِيلٍ ^(٣) نَعِيَ لَهَا مِنْ قَنْدَابِلٍ ^(٤) فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ الْعَبَّاسَ بْنَ
 طَرِيفِ الْقَيْسِيِّ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَدِمَ، فَأَتَيْنَا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ
 مَحْصُورٌ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضَى بَيْنَكُمْ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟
 فَقُلْنَا: قَدْ رَضِينَا بِقَوْلِكَ. فَقَضَى أَنْ يُخَيَّرَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ
 امْرَأَتِهِ، ثُمَّ قُتِلَ عَثْمَانُ رضي الله عنه، فَأَتَيْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَضَى بِمَا قَالَ عَثْمَانُ رضي الله عنه.
 قَالَ: خَيَّرَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ ^(٥) وَبَيْنَ الصَّدَاقِ ^(٦)،

(١) بعده في م: «محمد».

(٢) في حاشية الأصل: «شُهَيْمَةَ»، وفي س: «شُهَيْمَةَ».

(٣) في س، ص ٨، م: «قتيل». وفي تاريخ دمشق ٢٤/٢٥٧: صيفي بن فسيل، ويقال: فسيل. وفي
 الوافي بالوفيات ١٦/١٩٩: ابن فسيل: صيفي بن قشيل بالقاف والشين المعجمة أو فسيل بالفاء
 والسين المهملة. اهـ. ولم نقف على ضبط حروفه.(٤) في الأصل: «قَنْدَابِلٍ»، وفي ص ٨: «قَنْدَابِلٍ»، وفي معجم البلدان ٤/١٨٣: قَنْدَابِل: مدينة
 بالسند.

(٥ - ٥) ليس في: الأصل.

(٦) ليس في: الأصل.

فَأَخَذَ مِنِّي الْفَيْنِ وَمِنْ زَوْجِي الْفَيْنِ . وَهُوَ صَدَاقُهُ الَّذِي كَانَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ . قَالَ : وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ وَوَلَدَتْ لِزَوْجِهَا أَوْلَادًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَوَلَدَهَا وَجَعَلَ لَأَبِيهِمْ أَنْ يَفْتَكَّهُمْ ^(١) .

١٥٦٦٩- قال عبد الوهّاب : قال سعيد : وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، غَيْرَ أَنَّ أَيُّوبَ قَالَ ^(٢) : جَعَلَ أَوْلَادَهَا لَأَبِيهِمْ ^(٣) .

١٥٦٧٠- قال : وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : يَأْخُذُ الصَّدَاقَ الْآخِرَ ^(٤) .

١٥٦٧١- وعن قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : يَأْخُذُ الصَّدَاقَ الْأَوَّلَ ^(٥) .

هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعَرَفْ بِمَا تَثْبُتُ بِهِ رِوَايَتُهَا ، وَرِوَايَتُهَا هَذِهِ إِنْ تَثَبَّتْ تُضَعِّفُ رِوَايَةَ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلَةً فِي الْمَفْقُودِ ؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي امْرَأَةٍ نَعِيَ لَهَا زَوْجُهَا ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب استبراء أم الولد

١٥٦٧٢- [١٨٣/٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٧٥) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٧١/٨ من طريق قتادة بنحوه ، واسم المرأة فيه : «سهيبة» . وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٥) من طريق أبي المليح بنحوه ، وفيه اسم المرأة : «بنهمة» .

(٢) بعده في م : «قال» .

(٣) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٢٥٧ ، واسم المرأة فيه «شهبه» .

(٤) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٢٥٧ .

(٥) المصدر السابق .

أبو العباسي محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: تعتد بحیضة^(١).

١٥٦٧٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ^(٢).

١٥٦٧٤- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَائِهِمْ كُنَّ أُمَهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ^(٣) حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. مَا هُنَّ لَهُمْ بِأَزْوَاجٍ^(٤).

١٥٦٧٥- وبه عن القاسم بن محمد أنه كان يقول: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٩٣)، والشافعي ٢١٨/٥، ومالك ٥٩٣/٢. وسيأتي في (٢١٨٤١).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٨٤٩). وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٨٨) من طريق نافع به.

(٣) في س، ص ٨، م: «و».

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٦- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٩٢/٢، ٥٩٣.

تَوْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةً^(١). قال مالك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢).

١٥٦٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ الرَّقَّاءُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ يُعْتَقُهَا سَيِّدُهَا أَوْ يُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْضَةً.

١٥٦٧٧- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ^(٣) وَمَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا (ﷺ)، عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا^(٤) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٥). ^(٦) وَفِي رِوَايَةٍ يَزِيدُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٦- مخطوط)، ورواية الليثي ٥٩٣/٢.

(٢) الموطأ ٥٩٣/٢.

(٣) في س، ص ٨: «قال وحدثننا»، وفي م: «ح قال وحدثننا».

(٤) ليس في: س، وفي م: «عنها زوجها».

(٥) أخرجه أحمد (١٧٨٠٣) من طريق سعيد عن قتادة وحده به. وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه

(٢٠٨٣) من طريق سعيد عن مطر وحده به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٢٣).

(٦- ٦) ليس في: س، ص ٨.

الحافظُ: قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، وَالصَّوَابُ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا.
مَوْقُوفٌ^(١).

١٥٦٧٨- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وأبو بكر ابن الحارث قالا: حدثنا علي بن عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(٢).

١٥٦٧٩- قال: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ^(٣).

١٥٦٨٠- قال الشيخ: وَرَوَاهُ أَبُو مُعَيْدٍ^(٤) حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ^(٥) عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيَضٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا

(١) الدارقطني ٣/٣٠٩.

(٢) الدارقطني ٣/٣١٠، وأحمد في اللعل (٢٦٥٦).

(٣) الدارقطني ٣/٣١٠، وأحمد في اللعل (٢٦٥٥).

(٤) في م: «معبد». وينظر تهذيب الكمال ٧/٧٠، وتبصير المنتبه ٤/١٢٩٧.

(٥) في س، م: «إلى».

محمد بن الحسن بن عليّ القُطَيْبِيُّ، حدثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، حدثنا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، حدثنا أبو مُعَيْدٍ^(١). فذكره. قال عليّ: موقوف وهو الصواب، وهو مُرسل؛ لأنّ قبيصة لم يسمع من عمرو^(٢).

١٥٦٨١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، حدثنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو توبة، عن سويد بن عبد العزيز^(٣)، عن سعيد بن عبد العزيز^(٤)، عن عطاء بن أبي رباح، أنّ مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي ﷺ^(٥). يعنى أم إبراهيم. وهذا مُنْقَطِعٌ. وسويد بن عبد العزيز ضعيف^(٦)، ورواية الجماعة عن عطاء مذهبها دون الرواية^(٧).

١٥٦٨٢- أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا إسماعيل بن زُرارة، حدثنا عمرو بن صالح القرشي، حدثنا العُمري، عن نافع قال: سئل ابن عمر عن عِدَّةِ أم الولد فقال: حِيضَةٌ. فقال رجل: إنّ عثمان رضي الله عنه كان يقول: ثلاثة قُرُوء. فقال: عثمان خيرنا وأعلمنا^(٧). وفي هذا الإسناد ضعف.

(١) في م: «معيد».

(٢) الدارقطني ٣/٣١٠.

(٣-٣) ليس في: س، ص ٨، م.

(٤) أخرجه ابن سعد ٨/٢١٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(٥) تقدم عقب (١١٣٢).

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٥٥).

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/١٧٣ من طريق المصنف به. وعبد الرزاق (١٢٨٧٠)، =

١٥٦٨٣- وأبأنى أبو عبد الله، أخبرنى أبو الوليد، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو^(١)، عن علي بن أبي طالب قال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قال وكيع: معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها^(٢).

قال الشيخ: روايات خلاس [١٨٤/٧] عن علي بن أبي طالب عنده أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون: هي صحيفة^(٣).

/باب استبراء من ملك الأمة/

٤٤٩/٧

١٥٦٨٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رفعه، أنه قال في سبأيا أوطاس: «لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٤).

ورواه الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً^(٥).

١٥٦٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن

= ويعقوب بن سفيان ٢٦/٣ من طريق العمري به. وتقدم في (١٥٦٧٢، ١٥٦٧٣).

(١) في س، ص: ٨. «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٣٦٥/٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٦٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) في س، ص: ٨. «ضعيفة»، وفي م: «محيفة».

(٤) المصنف في الصغرى (٢٨٥٢)، وأبو داود (٢١٥٧). وتقدم في (١٠٨٩٢). وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (١٨٨٩).

(٥) تقدم تخريجه في (١٠٨٩٣).

ابن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الثَّقَلِيّ، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن أبي مَرْزُوقٍ، عن حَنْشِ الصَّنْعَانِيّ، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيئًا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُتَيْنٍ قَالَ: قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامِرِيَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١) يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». يَعْنِي إِيَّانَ الْحَبَالَى «وَلَا يَحِلُّ لَامِرِيَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَامِرِيَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يَقْسَمَ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ سَلَمَةَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي رُوَيْفِعِ الْأَنْصَارِيِّ. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: يَوْمَ خَيْرٍ. وَزَادَ: أَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ ثُبْيًا^(٣). وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٥٦٨٦- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن ابن^(٤) إسحاق هذا الحديث قال: حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ^(٥).

(١) بعده في س، م: «أن». وكذا في حاشية الأصل.

(٢) أبو داود (٢١٥٨). وأخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، والدارمي (٢٥٢٠) من طريق ابن إسحاق به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٩٠).

(٣) في م: «ثيبة». وسيأتي في (١٨٣٤٥).

(٤) في الأصل: «أبي». وأشار في حاشيتها إلى أن الصواب: «ابن»، وفي عون المعبود ٢/ ٢١٤: ابن إسحاق. وكتب تحت كلمة: «ابن»: أبي.

(٥) المصنف في المعرفة (٥٣٦٣)، وأبو داود (٢١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٩١).

قال الشيخ: يعنى فى حديث رُوَيْفِعٍ.

١٥٦٨٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير، يحدث عن أبيه، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ رأى امرأةً مُحِجًّا على باب فسطاط، أو قال: خِباء فقال: «لعل صاحب هذه يُلِمُّ بها»^(١)، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له؟^(٢). رواه مسلم فى «الصحيح» عن محمد بن بشر عن أبي داود^(٣).

والمُحِجُّ: الحامل المُقَرَّبُ. وهذا لأنه قد يرى أن بها حملاً وليس بحملٍ فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكًا وليس بمملوك، وإنما يُراد منه أنه نهى عن وطء السبايا قبل الاستبراء.

١٥٦٨٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، عن^(٤) (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا إبراهيم بن عتيق العبسي

(١) يلم بها: أى يطؤها. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨٥٣)، والطائسى (١٠٧٠). وأخرجه أحمد (٢١٧٠٣)، وأبو داود

(٢١٥٦) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١٤٤١/...) .

(٤) ليس فى: ص ٨.

بدمشق، حدثنا مروان الدمشقي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الحجاج ابن أرتاة، عن الزهرري، عن أنس، أن النبي ﷺ استبرا صفيّة بحیضة^(١). / في إسناده ضعف.

٤٥٠/٧

١٥٦٨٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي المشاط، أخبرنا^(٢) أبو عمرو ابن مطر^(٣)، أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد^(٤) الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا وَالْأَمَةُ إِذَا عَتَقَتْ أَوْ وَهَبَتْ حَيْضَةً^(٥). ورؤينا عن ابن مسعود أنه قال: تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ بِحَيْضَةٍ^(٥).

ورؤينا عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة أنهم قالوا: يَسْتَبْرَأُهَا وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا^(٦).

١٥٦٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يستبرئ الأمة التي لا تحيض قال: كانا

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦٤٥/٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢٧/٥٢ من طريق مروان به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١١٦)، والطبراني في الأوسط (٢٧) من طريق ابن عياش به. (٢-٢) في س، ص ٨: «عمر بن منصور».

(٣) في س، ص ٨: «عبد».

(٤) تقدم في (١٥٦٧٣).

(٥) تقدم عقب (١٠٨٩٣).

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٦٥-١٦٧٦٩).

لا يَرَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ^(١).

١٥٦٩١- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ،^(٢) عَنْ لَيْثٍ^(٣)، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٤).

١٥٦٩٢- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٥).
وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ^(٦).

[١٨٤/٧] بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ

١٥٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ^(٧).

قال الشيخ: وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى والشَّعْبِيُّ وَالْجَمَاعَةُ^(٨).

(١) ابن أبي شيبة (١٦٧٨٦). وأخرجه الدارمي (١٢١٦) من طريق خالد به. وسيأتي في (٢١٨٤٢).

(٢ - ٣) سقط من: س.

(٣) ابن أبي شيبة (١٦٧٨٨). وأخرجه الدارمي (١٢١٥) من طريق ليث عن طائوس وحده.

(٤) ابن أبي شيبة (١٦٧٩١) عن معتمر عن معمر عن صدقة به. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٣) عن معمر عن صدقة.

(٥) سيأتي في (٢١٨٤٤، ٢١٨٤٣).

(٦) أبو داود (٢٢٣٠)، ومالك ٢/٥٦٥. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٩٥١): صحيح موقوف.

(٧) ينظر موطأ مالك ٢/٥٦٥، ومصنف عبد الرزاق (١١٨٦١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٦٤٩)، =

١٥٦٩٤- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الصمد بن عليّ البرازي، حدثنا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي، حدثنا علي بن بحر بن بري، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو ابن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة^(١). فكذا رواه علي بن بحر وإسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولاً^(٢).

١٥٦٩٥- ورواه عبد الرزاق عن معمر فأرسله. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة^(٣).

وروى ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لا يجوز الاحتجاج بمثلهما.

١٥٦٩٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا عبد الرحيم بن منيب، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا

= (١٨٦٥٤، ١٨٦٥٦، ١٨٦٥٧).

(١) الحاكم ٢/٢٠٦ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥) من طريق علي بن بحر به، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٢٥٦ من طريق إسماعيل بن يزيد به.

(٣) الحاكم ٢/٢٠٦، وعبد الرزاق (١١٨٥٨)، ومن طريقه الدارقطني ٣/٢٥٦.

سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت مَعُوذٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ^(١).

١٥٦٩٧- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا الحسن بن علي العنزي، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت مَعُوذٍ بن عفراء أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ^(٢). هَذَا أَصَحُّ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ أَمَرِهَا، وَلَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْخُلْعِ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا زَمَنَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

١٥٦٩٨- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، ٤٥١/٧ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مَعُوذٍ بن عفراء اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ / عَثْمَانَ فَذَهَبَ عَمَّهَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَى عَثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ مَعُوذٍ قَدْ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٥)، وابن الجارود (٧٦٣) من طريق الفضل بن موسى به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٤٥).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٤٢٠/١٥، ٤٢١ عن وكيع به.

(٣) تقدم في (١٤٩٧٠).

اليوم، أفْتَنَقِلُ؟ قال^(١): فقال عثمان: تَنْتَقِلُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً وَاحِدَةً. قال عبدُ الله: عثمانُ أَكْبَرُنَا وَأَعْلَمُنَا^(٢).

فهذه الرواية تُصَرِّحُ بأنَّ عثمانَ هو الَّذِي أَمَرَهَا بِذَلِكَ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ يَتَنَاوَلُ الْمُخْتَلَعَةَ وَغَيْرَهَا، فَهُوَ أَوْلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ عِدَّةِ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ إِذَا اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ

١٥٦٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ^(٣) بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَتِ الْوَلَاءَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ^(٤). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَوَّدَ حَبَّانُ^(٣) فِي قَوْلِهِ: عِدَّةُ الْحُرَّةِ. لِأَنَّ عَقَانَ بْنَ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنَ عَاصِمٍ رَوَاهُ فَقَالَا: وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ. وَلَمْ

(١) ليس في: س، ص ٨، م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٦٠) من طريق عبيد الله بن عمر مختصراً. والنحاس في ناسخه ص ٢٢٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٣/١٥٣ من طريق نافع به.

(٣) في س، ص ٨: «حيان».

(٤) الدارقطني ٣/٢٩٤. وأخرجه أحمد (٣٤٠٥) من طريق همام به.

يَذْكُرُا عِدَّةَ الْحُرَّةِ^(١).

قال الإمام أحمد: وكذلك قاله هُدْبَةُ عن هَمَّامٍ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ حُرَّةٍ^(٢).

١٥٧٠٠- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، حدثنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا محمد بن حماد الدبّاع، حدثنا محمد بن جامع، حدثنا الْمُعْتَمِرُ، عن حجاج الباهلي، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما. فذكر قصة بَرِيرَةَ قال: وحدث ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه حَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ^(٣).

١٥٧٠١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ [١٨٥/٧] وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا محمد بن بكار، أخبرنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ بَرِيرَةَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ حِينَ فَارَقَتْ زَوْجَهَا^(٤).

(١) أخرجه ابن سعد ٢٥٧/٨ عن عفان وعمر بن عاصم به. وتقدم في (١٤٣٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني (١١٨٢٦) من طريق هُدْبَةَ به بدون ذكر: عدة الحرة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ١٢٩/٤ - ١٣١، وابن عدى في الكامل ٢٢٧٣/٦، ٢٢٧٤، والطبراني في الأوسط (٣٨٨١) من طريق محمد بن جامع به.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠٠/٢ من طريق أبي العباس به. وأبو يعلى (٤٩٢١) - ومن طريقه المصنف في المعرفة (٤٦٩٧) - والطبراني في الأوسط (٢٣٦٠)، والدارقطني ٢٩٤/٣ من طريق محمد بن بكار به.

ورواه أبو عامر العقدي عن أبي معشر وقال: أمرها^(١) أن تعتد عدة الحرة^(٢).

تم بحمد الله ومنه الجزء الخامس عشر
ويتلوه الجزء السادس عشر
وأوله: كتاب الرضاع

(١) بعده في س، م: «رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٤٩) عن أبي عامر العقدي به.

obeikandi.com

فهرس الموضوعات

الجزء الخامس عشر

الموضوع	الصفحة
باب إتيان كل دعوة عرسًا كان أو نحوه	٥
باب المدعو يجيب، صائمًا كان أو مفطرًا	٨
باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب	١٠
باب من خير المفطر بين الأكل والترك	١٢
باب من استعفى فإن لم يعف أجاب	١٢
باب من لم يدع ثم جاء فأكل	١٣
باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية	١٦
باب المدعو يرى فى الموضع الذى يدعى فيه صوراً	٢٠
باب التشديد فى المنع من التصوير	٢٥
باب الرخصة فيما يوطأ من الصور	٢٩
باب الرخصة فى الرقم يكون فى الثوب	٣٤
باب ما جاء فى تستير المنازل	٣٦
باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام	٤١
باب طعام المتباريين	٤٧

٤٧	باب نسخ الضيق فى الأكل من مال الغير
٥٠	باب اجتماع الداعيين
٥٠	باب غسل اليد قبل الطعام وبعده
٥٢	باب التسمية على الطعام
٥٣	باب الأكل والشرب باليمين
٥٥	باب الأكل مما يليه
٥٦	باب الأكل من جوانب القصعة
٥٦	باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها
٥٨	باب رفع اللقمة إذا سقطت
٥٩	باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئاً
٥٩	باب من قرب شيئاً مما قدم إليه
٦٠	باب ما عاب النبى ﷺ طعاماً قط
٦١	باب لا يتخرج من طعام أحله الله تعالى
٦٢	باب لا يحتقر ما قدم إليه
٦٣	باب كيف يأكل اللحم
٦٤	باب ما جاء فى الطعام الحار
٦٦	باب ما جاء فى كراهية القران بين التمرتين

٦٦	باب ما جاء فى تفطيش التمر عند الأكل
٦٧	باب ما جاء فى الجمع بين لونين فى الأكل
٦٨	باب ما جاء فى الأكل والشرب قائمًا
٧٣	باب الأكل متكثًا
٧٦	باب كراهية التنفس فى الإناء والنفخ فيه
٧٦	باب الشرب بثلاثة أنفاس
٧٨	باب الكرع فى الماء
٧٩	باب اختناث الأسقية
٨٢	باب الأيمن فالأيمن فى الشرب
٨٤	باب ساقى القوم آخرهم
٨٥	باب ما يقول إذا فرغ من الطعام
٨٦	باب الدعاء لرب الطعام
٨٧	باب ما جاء فى الثار فى الفرج
٩٣	باب ما يستحب من إظهار النكاح
١٠١	باب التزويج والبناء بالمرأة فى شوال
١٠١	باب ذهاب النساء والصبيان فى العرس
١٠٢	كتاب القسم والنشوز

- باب ما جاء فى عظم حق الزوج على المرأة ١٠٣
- باب ما جاء فى بيان حقه عليها ١٠٥
- باب ما يستحب لها رعايته لحق زوجها ١١٠
- باب كراهية كفرانها معروف زوجها ١١٣
- باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية ١١٤
- باب حق المرأة على الرجل ١١٥
- باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت...﴾ ١١٩
- باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها ١٢٤
- باب الرجل لا يفارق التى رغب عنها ١٢٥
- باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا...﴾ .. ١٢٦
- باب الحر ينكح حرة على أمة ١٣٢
- باب الرجل يدخل على نسائه نهارًا ١٣٣
- باب الحال التى يختلف فيها حال النساء ١٣٥
- باب القسم للنساء إذا حضر سفر ١٤٢
- باب نشوز المرأة على الرجل ١٤٣
- باب ما جاء فى وعظها ١٤٤
- باب ما جاء فى هجرتها ١٤٥

١٤٥	باب لا يجاوز بها فى هجرتها الكلام ثلاثاً
١٤٦	باب ما جاء فى ضربها
١٤٩	باب لا يسأل الرجل فىم ضرب امرأته
١٤٩	باب لا يضرب الوجه ولا يقبح
١٥٠	باب الاختيار فى ترك الضرب
١٥١	باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين
١٥٧	باب المتشبع بما لم ينل
١٥٨	باب غيرة النساء ووجدهن
١٥٩	باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف
١٦١	باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الرية
١٦٢	باب ما جاء فى دخول الحمام
١٦٦	باب ما جاء فى خضاب الرجال
١٦٩	باب ما يصبغ به
١٧٣	باب نتف الشيب
١٧٤	باب ما جاء فى خضاب النساء
١٧٥	باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به
١٧٩	كتاب الخلع والطلاق

١٧٩	باب الوجه الذى تحل به الفدية
١٨٩	باب الرجل ينالها بضرب فى بعض ما تمنعه
١٩٠	باب الخلع عند غير سلطان
١٩٠	باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها
١٩١	باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق
١٩٤	باب المختلعة لا يلحقها الطلاق
١٩٥	باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه
١٩٦	باب الطلاق قبل النكاح
٢٠٧	باب إباحة الطلاق
٢٠٨	باب ما جاء فى كراهية الطلاق
٢١١	باب ما جاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة
٢١٩	باب الطلاق يقع على الحائض
٢٢٧	باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة
٢٣٨	باب ما جاء فى إمضاء الطلاق الثلاث
٢٥٠	باب من جعل الثلاث واحدة
٢٦١	باب ما جاء فى موضع الطلقة الثالثة
٢٦٣	جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٦٣	باب صريح ألفاظ الطلاق
٢٦٤	باب من قال: أنت طالق. فنوى اثنتين أو ثلاثا
٢٦٥	باب من قال: طالق. يريد به غير الفراق
٢٦٦	باب ما جاء فى كنيات الطلاق
٢٧٥	باب من قال فى الكنيات: إنها ثلاث
٢٧٧	باب ما جاء فى التخيير
٢٨٤	باب ما جاء فى التملك
٢٩٠	باب المرأة تقول فى التملك: طلقتك
٢٩٢	باب الرجل يطلق امرأته فى نفسه
٢٩٣	باب من قال لامرأته: أنت على حرام
٣٠١	باب من قال لأخته: أنت على حرام
٣٠٤	باب من قال: مالى على حرام. لا يريد جواريه
٣٠٧	باب ما جاء فى طلاق التى لم يدخل بها
٣١٢	باب الطلاق بالوقت والفعل
٣١٣	باب ما جاء فى طلاق المكره
٣٢٠	باب ما يكون إكراها
٣٢٠	باب لا يجوز طلاق الصبى حتى يبلغ

٣٢٢	باب من قال: يجوز طلاق السكران
٣٢٣	باب من قال: لا يجوز طلاق السكران
٣٢٤	باب طلاق العبد بغير إذن سيده
٣٢٧	باب الاستثناء فى الطلاق والعق
٣٣٠	باب ما جاء فى توريث المبتوتة
٣٣٥	باب الشك فى الطلاق
٣٣٦	باب ما يهدم الزوج من الطلاق
٣٤٠	باب الرجل يقول لامرأته: يا أختى
٣٤٢	باب ما يكره من ذلك
٣٤٥	كتاب الرجعة
٣٤٨	باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ...﴾
٣٥٠	باب ما جاء فى عدد طلاق العبد
٣٦١	باب ائتمان المرأة على فرجها
٣٦٢	باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة
٣٦٢	باب الرجل يشهد على رجعتها
٣٦٣	باب ما جاء فى الإشهاد على الرجعة
٣٦٤	باب نكاح المطلقة ثلاثا

٣٧٣	باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثا
٣٧٥	كتاب الإيلاء
٣٧٥	باب من قال: يوقف المؤلى بعد تربص أربعة أشهر
٣٨٠	باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر
٣٨٦	باب الفئنة الجماع إلا من عذر
٣٨٧	باب الرجل يحلف لا يطاء امرأته أقل من أربعة أشهر
٣٨٨	باب كل يمين منعت الجماع بكل حال فهي إيلاء
٣٨٩	باب الإيلاء فى الغضب
٣٩١	كتاب الظهار
٣٩١	باب سبب نزول الآية فى الظهار
٣٩٤	باب لا ظهار فى الأمة
٣٩٥	باب لا ظهار قبل نكاح
٣٩٦	باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له
٣٩٧	باب المظاهر الذى تلزمه الكفارة
٣٩٩	باب لا يقربها حتى يكفر
٤٠٣	باب عتق المؤمنة فى الظهار
٤٠٥	باب إعتاق الخرساء

٤٠٦	باب وصف الإسلام
٤٠٨	باب لا تجزئ فى رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط أن تعتق
٤٠٨	باب من له الكفارة بالصيام
٤١٠	باب من دخل فى الصوم ثم أيسر
٤١٠	باب من له الكفارة بالإطعام
٤١١	باب لا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا
٤٢٣	كتاب اللعان
٤٢٣	باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه
٤٢٧	باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن
٤٣٥	باب أين يكون اللعان
٤٣٨	باب سنة اللعان ونفى الولد
٤٥٢	باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان
٤٥٤	باب التشديد فى إدخال المرأة على قوم من ليس منهم
٤٥٥	باب من ادعى إلى غير أبيه
٤٥٧	باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين
٤٥٨	باب كيف اللعان
٤٦١	باب اللعان على الحمل

٤٦٩	فصل فى سؤال المرمى بالمرأة
٤٧٢	باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة
٤٧٦	باب لا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنى صريحا
٤٧٧	باب لا لعان ولا حد فى التعريض
٤٧٩	باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة
٤٨٠	باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح
٤٨٥	باب المرأة تأتى بولد على فراش رجل من شبهة
٤٨٧	كتاب العدد
٤٨٧	باب سبب نزول الآية فى العدة
٤٨٩	جماع أبواب عدة المدخول بها
٤٨٩	باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿والمطلقات يتربصن...﴾
٤٩٤	باب من قال: الأقراء الحيض
٥٠٠	باب لا تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق
٥٠١	باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها
٥٠٤	باب عدة من تباعد حيضها
٥٠٦	باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن...﴾
٥٠٧	باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض

٥٠٨	باب السن التى يجوز أن تحيض فيها المرأة
٥١٠	باب عدة الحامل المطلقة
٥١٠	باب المرأة تضع سقطا
٥١٤	باب الحيض على الحمل
٥٢٠	باب الحامل بائنين لا تنقضى عدتها بوضع الأول
٥٢١	باب لا عدة على التى لم يدخل بها زوجها
٥٢٢	باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب
٥٢٤	باب عدة الأمة
٥٢٧	باب عدة الوفاة
٥٣٢	باب عدة الحامل من الوفاة
٥٤٠	باب من قال: لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل
٥٤١	باب مقام المطلقة فى بيتها
٥٤٣	باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة﴾
٥٥١	باب سكنى المتوفى عنها زوجها
٥٥٥	باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها
٥٥٩	باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها
٥٦٢	باب الإحداد

٥٦٨	باب كيف الإحداد
٥٧٤	باب المعتدة تضطر إلى الكحل
٥٧٥	باب اجتماع العدتين
٥٧٧	باب الاختلاف فى مهرها وتحريم نكاحها على الثانى
٥٧٩	باب ما جاء فى أقل الحمل
٥٨١	باب ما جاء فى أكثر الحمل
٥٨٥	باب الرجل يتزوج بامرأة فتأتى بولد
٥٨٦	باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها
٥٨٧	باب من قال: امرأة المفقود امرأته
٥٨٩	باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا
٥٩٢	باب من قال بتخير المفقود إذا قدم
٥٩٧	باب استبراء أم الولد
٦٠٢	باب استبراء من ملك الأمة
٦٠٦	باب ما جاء فى عدة المختلة
٦٠٩	باب عدة المعتقة تحت عبد إذا اختارت فراقه

* * *

رقم الإيداع ٢٠١٠/٢٤١٨٨

الترقيم الدولي : 4 - 327 - 256 - 977 I.S.B.N: